دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا والتدريب والمعيدين

كلية الشريعة والقانون – قسم الشريعة

"شعبة الفقه المقارن"

المسائل الخلافية عند الإمام المازري المتوفي سنة(536هـ) من خلال كتابه شرح التلقين

كتاب الطهارة

(من باب الوضوء إلى نهاية باب الحيض والنفاس)

"دراسة فقهية مقارنة"

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالبة:

رويدة عبدالله سليم علي بلغرات

إشراف الأستاذ:

د. المحجوب إبراهيم محمد الزنيقي

العام الجامعي:

1440هـ - 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

سورة التوبة، الآية 123

الإهـــــداء

إلى من أحبته القلوب، واشتاقت لرؤياه العيون، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة. . .المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من أوصاني الله بحبهما وبرهما، وعلماني بكفاحهما سبيل النجاح، وزرعا في نفسي حب العلم، والديَّ الجليلين أقدم باكورة إنتاجي العلمي برّاً ووفاء .

إلى جميع إخوتي الأعزّاء، وأخواتي العزيزات

إلى كافة صديقاتي الوفيات حفظهن الله- تعالى -ورعاهن

إلى كل من ساندني وآزرني في إعداد هذه الرسالة .

إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً، أشكره تعالى على ما أنعم به علي من جزيل النعم التي لا أحصيها، ولا أقوى على أداء شكرها، إلا أن يتغمدني مولاي سبحانه برحمته، وله الفضل والمنّة وحده، أنْ قدّر لي إتمام هذه الرسالة .

وانطلاقاً من قوله عز وجل: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1]، وقول نبينا، ومعلمنا – ﷺ –:«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[2]، فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي وشيخي الفاضل، الذي كان من أعظم الناس أثراً في نفسي، فضيلة أستاذي الدكتور: المحجوب إبراهيم محمد الزنيقري، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، منذ أول لحظاتها، فقلّدني بذلك وسام شرف رفيع، وحباني من علمه، وفضله، ووقته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الشيخين الكريمين والدكتورين الفاضلين، عضوي لجنة المناقشة الدكتور فتحي فتح الله الجعرود ، والدكتور عصام علي الخمري على ما تكبداه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة، وإغنائها بمقترحاتهما القيمة بتوجيهها، وإثرائها، وتصويب ما فيها من الزلل، وأعظم الناس منّة على المرء من أرشده لتصويب العيوب.

وأتوجه بالشكر والعرفان– أيضا– إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون.

ولا يفوتني كذلك أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كل من كان له يد فضل في هذا البحث، سواء بإعارتي مرجعاً، أو إرشادي إليه، أو أعانني برأي، أو وقف بجانبي في إنجاح هذا العمل، أو غير ذلك، ولله الفضل من قبل ومن بعد، والله تعالى ولي التوفيق.

---

(1) سورة "إبراهيم" من الآية:7.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف، حديث رقم(2811)4/255.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده وسوله.

أما بعد...

فإن خير ما يشتغل به العبد دراسة العلم الشرعي الذي هو أفضل العلوم، وإن من أهم العلوم الشرعية علم الفقه؛ إذ هو عماد الحق، ونظام الخلق، فمن بلغ في ضبط معالمه ارتقى وشاد، ومن سعى في طلبه فالخير به مراد، بشهادة خير العباد، حيث قال- ﷺ-: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...»[1]، وقوله- ﷺ-:« تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا،...»[2]، وهذا مما يدل على أهميته وعظم شأنه.

هذا وقد اهتم به العلماء منذ عهد النبي- ﷺ - إلى يومنا هذا، ومن هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى-، الذين أصبح لهم فيما بعد أصحاب وأتباع قاموا بنشر أقوالهم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، حديث رقم(71)24/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: النهي في المسألة، حديث رقم(1037)718/2.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة- رضي الله عنهم-، باب: خيار الناس، حديث رقم(2526)1958/4.

الفقهية، وتمسكوا بها، ودرَّسُوا تلاميذهم فقه الإمام الذي اتبعوه، منهم الإمام الكبير ***أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري،*** الذي يعد من أبرز علماء المدرسة المالكية المغربية، وكانت له العديد من المسائل الخلافية في كتابه "**شرح التلقين**".

ونظرا لأهمية شرح التلقين الذي لا يقل أهمية عن الأصل المشروح؛ وذلك لأن صاحبه بلغ رتبة عالية في الفقه وأصوله ومناهج الخلاف، إلى جانب مشاركته في علوم أخرى، وهو ما أَهَّلَهُ لأن يكون إمام عصره، فهو مصنف مالكي، فقد اعتمد عليه الكثير من فقهاء المالكية، ونقلوا منه معتمد المذهب وأحالوا عليه، ووثقوا به نقولاتهم، فهو يذكر الفروع الفقهية ويبسطها، ويورد أقوال علماء المذهب واختلافات الفقهاء فيها مع التدليل عليها أحياناً.

ومن مَيْزات هذا الشرح أن المؤلف مزج فيه بين تحقيق الفقه في المسألة المعروضة في المذهب المالكي وفي بعض المذاهب الأخرى، وأضاف إلى ذلك – أيضاً – الربط بين الأحكام ومقاصدها الشرعية.

لذا رأيت أن أتناول بالبحث بعض مسائل الكتاب، ومقارنتها بالمذاهب الأخرى؛ لتكون موضوعا لبحثي الذي أقدمه لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بعنوان:

المسائل الخلافية عند الإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين كتاب الطهارة من باب: الوضوء إلى نهاية باب: الحيض والنفاس دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً- أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- جاء في كتاب تيسير الفقه للمسلم المعاصر:" وقد وجدت مجال القول في الطهارة ذا سعة على غير ما كنت أتوقع، فقد شاع عند كثير من العلماء والمفكرين المسلمين أن فقه العبادات نضج حتى احترق، وأنه لم يعد في حاجة إلى اجتهاد ولا تجديد... ومن خلال المعايشة لفقه الطهارة تبين أن هذه المقولة غير صحيحة، وأن الفقه كله بما فيه العبادات في حاجة إلى اجتهاد جديد، بعضه اجتهاد إبداعي إنشائي، فيما جد من موضوعات؛ وبعضه، بل أكثره اجتهاد ترجيحي انتقائي، باختيار أحد القولين، أو الأقوال من تراثنا الفقهي القديم العريض"[1].
- أن أهميته تكمن في المكانة العظيمة التي تمتع بها الإمام المازري بين الفقهاء، والرتبة التي نالها كتابه شرح التلقين، ولا أدلّ على ذلك من

(1) ص7، 8.

كلام العلامة القاضي عياض[1] " لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، وسمع الحديث وطالع معانيه، واطَّلَع على علومٍ كثيرةٍ من الطب والحساب والآداب وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده، كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه"[2].

- معرفة المزيد من أسباب اختلاف الفقهاء، والعلل الحقيقية وراء تعدد الأقوال في المسألة الواحدة.
- اكتساب الملكة الفقهية الاستنتاجية.
- إبراز الصورة الشمولية للفقه الإسلامي المستند إلى القرآن والسنة وأقوال السلف.
- التأصيل للمسائل الفقهية التي تمس حاجات الناس، وتمس واقعهم المعيشي.
- كما أن الخدمة في هذا الموضوع، فيه فائدة للفقه المالكي، وذلك من خلال جمع المسائل ودراستها، مما يسهل الوصول إليها.

(1) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث، وعلومه، والنحو، واللغة، وكلام العرب، وحفظ أسماء الرجال وأنسابهم، وأشرف على مذاهب الفقهاء وصنف التصانيف المفيدة منها: (الإكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم للمازري، وغيرها)، توفي سنة(544هـ) ينظر ممن ترجم له: بغية الملتمس ص437، وفيات الأعيان3/483-485، الديباج المذهب46/2.

(2) الغنية ص 65.

ثانيا: أسباب الاختيار:

مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة أهمها ما يلي:

- رغبتي الملحة في دراسة هذه المسائل الصادرة عن شخصية متميزة بنوعها.
- معرفة المنهج الفقهي لِعَلم من أعلام الفقه المالكي.
- قيمة الفقه المقارن الجليلة في تحقيق الراجح من الأقوال خدمة للشريعة.
- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بشيء جديد وبالأخص الفقه المقارن، عسى أن يكون سنداً لطلبة العلم، وسبباً دافعا لهم في الإقبال على العلم وأهله.
- مساعدة الباحث في التعرف على أحكام كثيرة من المسائل في أبواب متعددة من الفقه؛ لأن الخلاف الفقهي يكوّن ملكة فقهية وينميها، كما جاء في قول قتادة[1] حيث قال: ((مَنْ لَمْ يَعْرَفِ الِاخْتِلَافَ لَمْ يَشُمَّ رَائِحَةَ الْفِقْهِ بِأَنْفِهِ))[2].
- كون هذا العمل باكورة لعمل جماعي يخدم الفقه .

---

(1) هو أبو الخطاب البصري قتادة بن دعامة السدوسي، مفسر، حافظ، رأس في العربية ومفردات اللغة، كان أعمى، حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرها، وحدّث عنه مسعر، وابن أبي عروبة وشيبان وشعبة وغيرهم، توفي سنة(118هـ). ينظر ممن ترجم له: طبقات الفقهاء للشيرازي89/1، وفيات الأعيان85/4، تذكرة الحفاظ للذهبي92/1.

(2) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، باب: من يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقةً لا مجازاً، حديث رقم(1520)814/2.

- اعتماده مصدراً للدراسة في كثير من الكليات والمعاهد الشرعية، فيكون نافعا لعشرات الألوف من طلبة العلم الشرعي وأساتذته والمثقفين.

لهذه الأسباب وغيرها، اخترت هذا الموضوع مجالاً لدراستي هذه، سائلة المولى – عز وجل – الهدى والرشاد.

الصعوبات:

- لعل من أبرز الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث كثرة المسائل وتفرقها في كافة أبواب الفقه، وأحيانا في غير مصادرها، الأمر الذي تطلب مني الوقت الطويل للبحث والقراءة والجمع للإحاطة بالموضوع.
- الظروف التي تمر بها البلاد، ولكن من يتوكل على الله فهو حسبه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الدراسات السابقة:

أما دراسة المسائل الخلافية عند الإمام المازري في كتابه شرح التلقين فلم يتعرض أحد لدراستها من قبل فيما علمت، لكن أجريت عن الإمام "المازري" وكتابه "شرح التلقين" العديد من الدراسات والرسائل العلمية، وهذه الدراسات والرسائل العلمية–حسب علمي–لا صلة لها بموضوع بحثي؛ لأنها تعنى بدراسة القواعد الفقهية والأصولية وغير ذلك، ومن أهم هذه الدراسات:

- الإمام المازري، إعداد: حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتب الشرقية بتونس، سنة النشر 1955م.
- القواعد الفقهية من خلال شرح التلقين للإمام المازري، إعداد الباحث: سيدنا عالي ولد سيداتي ولد بن إمبالة لنيل درجة الماجستير بجامعة القرويين في المغرب.
- القواعد الأصولية من خلال شرح التلقين للإمام المازري – جمعاً وترتيباً ودراسة، إعداد الباحث: سيدنا عالي ولد سيداتي ولد بن إمبالة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة القرويين في المغرب.
- الآراء الأصولية للإمام المازري، إعداد: الدكتور مراد بو ضاية الجزائري، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الإمام المازري وتوجيهه لأسباب الخلاف في بابي الطهارة والصلاة من خلال شرح التلقين – جمعا ودراسة، إعداد الطالب: علي بن البار، جامعة الجنان في لبنان.
- الإمام المازري وآراؤه الفقهية في العبادات، إعداد: حمزة جليلي، نوقشت في كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، للدكتور عبد الحميد عَشاق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

خطة البحث

لأجل تحقيق الأهداف التي وضعتها في هذا البحث، فقد رسمت خطة تنظيمية ترتيبية، فجاء البحث في مقدمة وبابين وخاتمة.

المقدمة فيها عرفت بالموضوع، وأهميته، وقيمته العلمية، وسبب اختياره، وبيان خطته، والمنهجية المتبعة.

الباب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب والإمام المازري.

الباب الثاني: دراسة المسائل الخلافية.

الباب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب، والإمام المازري، فيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب، فيه مبحثان.

المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب، فيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته.

المبحث الثاني: حياته العلمية، فيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مكانته العلمية.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته.

<u>الفصل الثاني:</u> التعريف بالإمام المازري، فيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: سيرة الإمام المازري، فيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: وفاته.

<u>المبحث الثاني:</u> أهم ملامح عصر المؤلف، فيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

<u>المبحث الثالث:</u> حياته وآثاره، فيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

<u>الفصل الثالث</u>: التعريف بكتاب شرح التلقين، فيه ثلاثة مباحث.

<u>المبحث الأول</u>: اسم كتاب شرح التلقين وأهميته، فيه مطلبان.

المطلب الأول: اسم كتاب شرح التلقين.

المطلب الثاني: أهميته.

<u>المبحث الثاني:</u> أسباب تأليف الكتاب والمصادر التي اعتمد عليها، فيه مطلبان.

المطلب الأول: أسباب تأليف كتاب شرح التلقين.

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها.

<u>المبحث الثالث:</u> منهج الإمام المازري.

الباب الثاني: المسائل الخلافية المراد دراستها في كتاب شرح التلقين، فيه ثلاثة فصول.

<u>الفصل الأول:</u> المسائل الخلافية في كتاب الطهارة، فيه مبحثان:

<u>المبحث الأول،</u> المسائل الخلافية في باب الوضوء، فيه ست مسائل:

المسألة الأولى: القدر المجزئ في مسح الرأس في الوضوء.

المسألة الثانية: صفة النوم الذي يَنْقُضُ الوضوء.

المسألة الثالثة: أثر مس النساء في نقض الوضوء.

المسألة الرابعة: نقضُ الوضوء بمس الذكر.

المسألة الخامسة: نقضُ الوضوء بمس الدبر.

المسألة السادسة: أثر القهقهة في نقض الوضوء في الصلاة.

<u>المبحث الثاني:</u> المسائل الخلافية في باب صفة الغَسل، فيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إمرار اليد(الدلك) في الغَسْل.

المسألة الثانية: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.

الفصل الثاني: المسائل الخلافية في باب المياه وأحكامه، فيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل الخلافية في باب الأعيان الطاهرة، فيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: حكم إراقة سؤر الكلب.

المسألة الثانية: حكم سؤر البغال والحمير والسباع وجوارح الطير.

المسألة الثالثة: حكم أكل ميتة البحر.

المسألة الرابعة: أثر ما لا نفس له سائلة في إفساد الماء.

المسألة الخامسة: حكم التطهر بالنبيذ المسكر.

المبحث الثاني: المسائل الخلافية في باب الاستنجاء وآداب الأحداث، فيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

المسألة الثانية: حكم الاستنجاء بثلاثة أحجار.

المسألة الثالثة: حكم طهارة المني.

المسألة الرابعة: العفو عن قليل دم الحيض.

المسألة الخامسة: حكم بول الحيوان مأكول اللحم.

المسألة السادسة: حكم طهارة شعر الميتة.

المسألة السابعة: أثر الدباغ في طهارة جلد الميتة.

<u>الفصل الثالث</u>: المسائل الخلافية في باب التيمم، والمسح على الخفين، والحيض والنفاس، فيه ثلاثة مباحث.

<u>المبحث الأول:</u> المسائل الخلافية في باب التيمم، فيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: طهارة من لم يجد من الماء ما لا يكفيه.

المسألة الثانية: حكم اشتراط طلب الماء قبل فعل التيمم .

المسألة الثالثة: حكم التيمم للحاضر الصحيح إذا فقد الماء: وهل يعيد صلاته أو لا؟

المسألة الرابعة: حد مسح اليدين في التيمم.

المسألة الخامسة: الاختلاف في نوع الصعيد للتيمم.

المسألة السادسة: حكم من تيمم للحدث الأصغر ناسياً الجنابة.

المسألة السابعة: حكم رؤية المتيمم للماء وهو في الصلاة.

<u>المبحث الثاني:</u> المسائل الخلافية في باب المسح على الخُفين والعمامة والجبيرة، فيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: توقيت مدة المسح على الخُفَّين.

المسألة الثانية: حكم الوضوء بعد نزع الخُف.

المسألة الثالثة: محل المسح على الخُفّ.

المسألة الرابعة: المسح على العِمَامة.

المسألة الخامسة: حكم المسح على الجبيرة.

المسألة السادسة: اشتراط الطهارة في مسح الجبائر.

المبحث الثالث: المسائل الخلافية في باب الحيض والنفاس، فيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: أقل مدة الحيض.

المسألة الثانية: أكثر الحيض.

المسألة الثالثة: أكثر النفاس.

المسألة الرابعة: إذا تمادى الدم بالمرأة وحكم باستحاضتها.

المسألة الخامسة: حيض الحامل.

المسألة السادسة: وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.

الخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث، ثم ذيلت البحث بفهارس توضيحية.

منهجية البحث:

لقد اعتمدتُ في هذا البحث على منهجين أساسيين:

الأول: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل الفقهية، وحصرها ضمن أبوابها؛ لتكون محلاً للدراسة.

الثاني: المنهج التحليلي: وهو تحليل هذه المسائل، وربطها بأدلتها الشرعية، ليكون التحليل مثمرا في دراسة المسائـــــل الفقهية.

الثالث: المنهج المقارن: وهو الأخذ بمشهور المذاهب السنية الأربعة والمقارنة بينها.

لذا سرتُ في هذا البحث على منهج يجمع بين الاستقراء والتحليل والمقارنة، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

- جمعتُ مسائل الخلاف التي نص عليها الإمام، في الجزء المعني بالدراسة، وقد بلغت المسائل تسعا وثلاثين مسألة تقريبا.
- وضعتُ عنواناً لكل مسألة .
- أضفتُ قول القاضي عبد الوهاب، مراعيةً في ذلك الإيجاز.
- ذكرتُ نص الإمام المازري مع الاقتصار على محل الخلاف، مراعيةً في ذلك الإيجاز ما أمكن.
- حرَّرْتُ محل النزاع أو الخلاف في كل مسألة بقدر الامكان، ثم ذكرت مشهور كل مذهب من المذاهب الأربعة، مراعية الترتيب الزمني في ذلك.
- وثقت أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ذكرتُ أدلة كل قول، مراعيةً في ذلك ترتيبها من حيث مصادر التشريع.
- بَيَّنْتُ سبب الخلاف في المسألة، مع الإشارة إلى مصدر النقل إن وجد.
- اضطررتُ إلى إعادة الدليل في بعض المسائل، وذلك حسب ما تقتضيه المسألة.

- عزوتُ الآيات الواردة في البحث إلى سورها.
- خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث مخرجاً من الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم أجده في الصحيحين خرَّجته من مصادره مع الإشارة إلى درجته صحةً وضعفاً ما أمكنني ذلك.
- أما الآثار الواردة فخرَّجتها من كتبها المعنيِّة بقدر الإمكان، وإذا تعذر ذلك اجتهدت في تخريجها من الكتب الأخرى.
- أضفتُ في الهامش ما يعزِّز أقوال أصحاب المذاهب من أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم.
- التزمتُ قدر الإمكان بقواعد كتابة البحوث العلمية والمتمثلة في علامات الترقيم والأقواس وغيرها.
- قمتُ بالترجمة للأعلام الواردة في صلب البحث عند ورودها لأول مرة، مع ذكر مصادر الترجمة، واستثنيت من ذلك الخلفاء والأئمة الأربعة فقط لشهرتهم.
- عرَّفْتُ بأسماء الأماكن والبلدان الواردة في البحث.
- قمت بشرح المصطلحات والألفاظ الغريبة في الهامش.
- قمت بضبط بعض الألفاظ والأسماء التي هي مظِنَّة الإشكال على القارئ.

- اكتفيتُ عند إحالتي في الهامش إلى المصادر، بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة فقط باستثناء بعض المصادر التي تشترك في اسم المصدر، أما بقية المعلومات كالمحقق، والطبعة ونحو ذلك، فقد جعلتها في قائمة المصادر والمراجع تفادياً لإثقاله، وتيسيراً وتسهيلاً لقراءته.
- ناقشت بعض الأدلة، وذكرت ما يرد عليها ويجاب عنها–إن وجدت– وذلك من حيث القوة والضعف، مع إحالة ذلك إلى مظانها بقدر الإمكان.
- أما الترجيح فكنت أتوخى معرفة أقواها وأحقها بالتقديم على غيرها، أو الاتيان برأي آخر مدعم بالدليل الأرجح، بما يتفق مع مصادر الشريعة، مع بيان السبب ما أمكن.
- أخيراً ختمت بحثي بفهارس علمية عامة، تساعد القارئ والباحث في الوصول إلى المعلومات بأيسر السبل، متمثلة في:
  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث النبوية.
  - فهرس الآثار.
  - فهرس البلدان والأماكن.
  - فهرس بعض المصطلحات والألفاظ الغريبة.
  - فهرس الأعلام المترجم لهم.

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

وفي الختام أشكر الله الكريم رب العرش العظيم، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأسأله سبحانه أن يجعل ما كتبته حجة لي لا عليّ، وأن يتقبل مني ما بذلته من جهد ووقت في سبيل إخراج هذا البحث، وأن يجعل النية خالصة لوجهه الكريم، وطلباً لرضاه وعفوه، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

التعريف بالقاضي عبد الوهاب والإمام المازري

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام المازري.

الفصل الثالث: التعريف بكتاب شرح التلقين.

الفصل الأول

التعريف بالقاضي عبد الوهاب

فيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
المطلب الثاني: مولده.
المطلب الثالث: نشأته.

المبحث الثاني: حياته العلمية

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مكانته العلمية.
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.
المطلب الثالث: مؤلفاته.
المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الأول

التعريف بالقاضي عبد الوهاب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، يرجع نسبُهُ إلى تَغلب وبالبَغدادي، يُكنى بأبي محمد ويُلقب بالقاضي وبابن نصر[1].

المطلب الثاني: مولده:

أما مولده فقد سئل القاضي عبدالوهاب عن ذلك فقال: يوم الخميس السابع من شوال سنة (362هـ) ببغداد [2].

المطلب الثالث: نشأته:

نشأ القاضي عبد الوهاب نشأة علمية فاضلة في دار علم وأدب وفضل، وأسرته أسرة علم وفقه، تحظى بمكانة علمية واجتماعية مرموقة بين الناس، ولم يكن القاضي عبد الوهاب وحيد أسرته في العلم والأدب والتأليف، فكان أخوه أبو الحسن علي بن نصر أديباً فاضلاً، وكان ثقة فقيهاً عدلاً، وله مشاركات علمية في الفقه والحديث، صنف كتاب (المفاوضة) جمع فيه ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة، ويعد من فقهاء المالكية ببغداد، وله رسائل أخرى، كل هذا كان له أثر في تنشئة القاضي عبد الوهاب تنشئة علمية وأدبية، وزاد حرصه على التفقّه حتى عُدّ من أساطين المدرسة المالكية بالعراق[3].

---

(1) ينظر: ترتيب المدارك 220/7، وفيات الأعيان219/3-222، شجرة النور الزكية154/1-156.

(2) ينظر: وفيات الأعيان222/3.

(3) ينظر: وفيات الأعيان222/3، الوافي بالوفيات103/12، الديباج المذهب26/2،27.

المبحث الثاني

حياتـــــه العلميـــة

المطلب الأول: مكانته العلمية:

يعد القاضي عبد الوهاب من أبرز علماء القرن الرابع، فهو من كبار علماء المالكية ببغداد، وأحد أساطين الفقه بها، وأحد مؤسسي المدرسة المالكية، شهد له علماء عصره ومترجموه بالإمامة فيها، حتى بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب.

ولم يكن القاضي عبد الوهاب مقتصراً على العلوم الشرعية فقط، بل كان أديباً يجيد الشعر، وقد نسب المترجمون له عدة مقطوعات شعرية[1].

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه:

قال عنه صاحب كتاب تاريخ بغداد: " كان ثقة ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسنَ النظر جيّدَ العبارة "[2].

وقال عنه ابن فرحون: " وكان حسنَ النظر، جيدَ العبارة، نظّاراً، ناصراً للمذهب، ثقة حجة نسيج وحده، وفريد عصره"[3].

المطلب الثالث: مؤلفاته:

لقد ترك القاضي أبو محمد عبد الوهاب – رحمه الله – نتاجاً غزيراً يدل على سعة علمه وتمكنه، فقد تنوعت مؤلفات القاضي بتنوع معارفه وعلومه، وتعد مؤلفاته الفقهية والأصولية إحدى المصادر المعتمدة عند المالكية، وفيما يلـــي عرض موجز

(1) ينظر: ترتيب المدارك 220/7، فيات الأعيان 3 /219، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك221/15.

(2)292/12.

(3) الديباج المذهب 26/2.

لبعض المؤلفات:

التلقين– وشرح التلقين ولكن لم يتم شرحه، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني– والممهد في شرح مختصر أبي محمد–والإشراف على نكت مسائل الخلاف– والمعونة على مذهب عالم المدينة–والنصرة لمذهب إمام أهل الهجرة – الإفادة في أصول الفقه(مفقود) – وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة(مفقود) – والتلخيص في أصول الفقه(مفقود)– والجوهرة في المذاهب العشرة(مفقود) – وعيون المسائل(مطبوع)، وغيرها[1].

المطلب الرابع: وفاته:

أما وفاته، فقد اختلف فيها، فأكثرهم أنه توفي– رحمه الله– في شهر شعبان سنة (422هـ) [2].

(1) للاستزادة من مؤلفات القاضي عبد الوهاب ينظر: ترتيب المدارك222/7، الديباج المذهب27/2، شجرة النور الزكية1/ 155، مقدمة المعونة، حميش عبد الحقّ 40/1 – 47، وغيرها.

(2) ينظر: ترتيب المدارك222/7، الديباج المذهب29/2.

الفصل الثاني

التعريف بالإمام المازري

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سيرة الإمام المازري

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
المطلب الثاني: مولده ونشأته.
المطلب الثالث: عقيدته.
المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: أهم ملامح عصر المؤلف

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية.
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.
المطلب الثالث: الحياة العلمية.

المبحث الثالث: حياته وآثاره

فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه.
المطلب الثاني: تلاميذه.
المطلب الثالث: مكانته العلمية.
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.
المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الأول

سيرة الإمام المازري

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

- **اسمه:** هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي[1] المازري، نسبة لمازرة[2] بصقلية[3].
- **نسبه:** فهو "تميمي" نسبة إلى قبيلة بني تميم[4] .
- **كنيته:** "أبو عبدالله".
- **لقبه: الإمام** فهو الذي اشتهر به، فصار لا يُعرف إلاّ به[5].

وقد نسب عالمان آخران إلى مازر مما أدّى إلى الخلط بين العلماء الثلاثة؛ لأن هؤلاء العلماء كان يجمعهم زيادة على الاسم واللقب والنسب الاشتغال بعلوم الدين والمعاصرة في الزمان:

الأول: أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري، ويعرف بالذكي الصقلي الأصل الفقيه الحافظ، المتقدم في علم المذهب واللسان، والمتفنن في علوم القرآن ولد بصقلية

---

(1) نسبة إلى قبيلة بني تميم، ينظر: معجم قبائل العرب 126/1،127.

(2) هي مدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة صقلية، تقابل شمال البلاد التونسية، ومازَر بفتح الزاي وبكسرها، والنسبة إليه المازري بفتح الزاي، وهذا هو القياس، ومازَر كهاجر بلد بالمغرب بصقلية، وقد تكسر زايه، ويترجح أن كسر الزاي سببه أن معظم الأنساب هي كفاعِل بكسر العين، وفاعل بفتحها قليل كخَاتِم وهَاجِر، فلذلك يسبق اللسان إلى الكسر ينظر: معجم البلدان5 /40، 41.

(3) بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء أيضا مشددة، والبعض يقول بالسين، وأكثر أهل صقلّيّة يفتحون الصاد واللام: من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية، وهي مثلثة الشكل بين كلّ زاوية والأخرى مسيرة سبعة أيّام، وقيل: دورها مسيرة خمسة عشر يوما، وهي مدينة في البر الشمالي الشرقي الذي عليه مدينة قسطنطينيّة ينظر: معجم البلدان 3/ 416.

(4) ينظر: الأنساب 76/3 ومابعدها.

(5) ينظر ممن ترجم له: الديباج المذهب250/2، شجرة النور الزكية 186/1-188، وفيات الأعيان 285/4، النجوم الزاهرة 269/5، أزهار الرياض 166/3، شذرات الذهب 114/4.

في سنة (477هـ) أخذ عن شيوخ بلده والقيروان، ألف في علوم القرآن كتاباً كبيراً، وله تعليق كبير في المذهب توفي سنة(516هـ).

الثاني: أبو عبد الله محمد بن مسلم بن أبي بكر القرشي المازري، الإمام الفقيه، العالم المحدث، أخذ عن شيوخ صقلية وغيرها، من بين مؤلفاته: كتاب البيان شرح فيه البرهان في أصول الفقه[1].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

لم يذكرى أي أحد من المؤرخين أو المترجمين للمازري تاريخ ولادته ولكن بالنظر إلى عمره (83سنة) وتاريخ وفاته سنة(536هـ)، يمكن تحديد ولادته في سنة(453هـ) [2]، فقد عاش في النصف الثاني من القرن الخامس والأول من القرن السادس[3].

أمّا بخصوص مكان ولادته، فقد تباينت الآراء حولها بسبب غموض النشأة الأولى ففي تعيينه قولان:

القول الأول: أنه من مواليد مازر؛ لأنه لم يشر أحد من المؤلفين إلى أنه ولد بالمهدية[4] التي استوطنها، وإشارة كهذه لا تساعدنا على الجزم أنه من مواليد مازر[5].

القول الثاني: أنه من مواليد إفريقية، وفي ذلك ما جاء في كتاب الإمام المازري "ولا نعلم شيئاً عن ولادة هذا العلم الفرد ولا عن نشأته الأولى، هل كانت بصقلية، أو

(1) ينظر: شجرة النور الزكية 184/1، الإمام المازري ص 93.

(2) ينظر: المعلم بفوائد مسلم 31/1.

(3) مقدمة شرح التلقين، للسلامي 45/1، 46. وقد جاء في كتاب الإمام المازري إلى أن مولده كان سنة (443هـ) وهذا الرأي لا يعتد به لعدم وجود ما يؤيده، ولم يقف على أي مستند يدعم فيه دعواه؛ ولأن المصادر كلها مطبقة على أنه لم يبلغ التسعين فضلاً عن تجاوزها. ينظر: الإمام المازري ص50، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم ص102.

(4) المهدية: مدينة صغيرة استحدثها عبيد الله المستولي على المغرب، وسماها بهذا الاسم وهي على البحر، وعبيد الله تحول إليها من القيروان، وهي من القيروان على يومين. ينظر: المسالك والممالك ص38.

(5) ينظر: فتاوى المازري ص11، الديباج المذهب 250/2.

بأفريقيا، ولم ينص على ذلك أحد من مؤلفي التراجم وأصحاب الطبقات، وبعد البحث الطويل غلب على ظنِّنا أنه ولد بأفريقية، سواء أكان بالمهدية أو بالقيروان، أو بغيرها من مدن الساحل التونسي"[1].

ولقد ظل هذا الغموض سائداً حول مكان ولادته، ونشأته الأُولى، حتى عثر على نص ذكره في إحدى فتاويه، يتحدث فيها عن حادثة وقعت له يقول فيها:" ولقد أذكر أني كنت صبياً حين راهقت الحلم بين يدي إمامي؛ وكان أول يوم في رمضان، وبات الناس من غير عقد نية في الصيام، فقلت: إن هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي وقال لي:..."[2].

ولعل هذا الجو العلمي الذي عاش فيه الإمام المازري من فترة صباه ومخالطته بأساتذته، ومعرفته لأمامه في الأصول، يستبعد من هذا بأن الإمام المازري ولد في مازر [3]، ، وجاء إلى أفريقيا صغير السن من صقلية أثناء الفتنة التي أدت إلى سقوطها، ولعل والده هو المهاجر من صقلية عند اختلال الأحوال، ولهذا السبب لجأ كثير من المسلمين من جزيرة صقلية إلى أفريقيا لقربها من موطنهم[4].

(1) ص49، 50.

(2) فتاوى المازري ص11، 12.

[3] لعل الصحيح أنه ولد بمازر بجزيرة صقلية، فهو صقلي الأصل مهدوي الدار؛ وذلك لما ثبت في أكثر كتب الترجمة، وليس كما ظن البعض أن أباه هو المهاجر، إذ لو كان كذلك لقال ابن فرحون أن أصل أبيه من مازر، ولقال القاضي استوطن أبوه المهدية، فالقاضي عياض أعرف الناس به للمعاصرة، وأما ما جاء عن الذهبي أن مولده بمدينة المهدية من إفريقية، فليس له عاضد من النقل والأثر. ينظر: مقدمة محقق المعلم33/1، منهج الخلاف والنقد الفقهي111/1.

(4) ينظر: الإمام المازري ص50، فتاوى المازري ص12.

المطلب الثالث: عقيدته:

الإمام المازري أشعري العقيدة، على طريقة الإمام أبي الحسن الأشعري[1]،فالإمام المازري كثيراً ما يدافع عن العقيدة ويتشبث بآرائها وأفكارها، والذي يبرز عقيدة الإمام المازري كتابه المعلم بفوائد مسلم[2].

المطلب الرابع: وفاته:

أما وفاة الإمام المازري فقد توفي –رحمه الله– في (18) من شهر ربيع الأول من عام (536) بالمهدية، وقيل: يوم الاثنين من الشهر نفسه، وكان عمره (83)، ودفن بالمنستير على الساحل الشرقي التونسي[3].

(1) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بكر الأشعري المولود بالبصرة، الإمام المتكلم الحافظ، صنف لانتصار أهل السنة التصانيف المهمة وهي كثيرة ومشهورة عليها المعول منها: كتاب التوحيد والقدر، والصفات، توفي سنة(334هـ)، ينظر ممن ترجم له: الديباج المذهب 95/2-96.

(2) ينظر 454/1.

(3) ينظر: وفيات الأعيان 285/4، تاريخ الإسلام 425/36، سير أعلام النبلاء 482/14، النجوم الزاهرة 269/5، أزهار الرياض 166/3، شذرات الذهب 114/4.

المبحث الثاني

أهم ملامح عصر المؤلف

المطلب الأول: الحياة السياسية:

عاش المازري ما بين أواخر القرن الخامس هجري(453هـ)، وبداية القرن السادس هجري(536هـ)، وهذه الفترة تميزت بأحداث وفتن متنوعة أدّت إلى تدهور الحياة السياسية في كل من صقلية موطن الإمام المازري الأصلي، وإفريقية التي استوطنها فيما بعد [1].

فأما صقلية فقد انقسمت إلى ممالك، وواجهت حوادث في هذه الفترة؛ فأخذ العدو يستولي على مدنها الواحدة تلو الأخرى، وأخذ الخناق يضيق على المسلمين[2].

وبقيت صقلية على هذه الحالة بعد أن عاشت في كنف الدولة الإسلامية مدة فاقت على (230 سنة)[3].

وأما إفريقية فمن أهم الأحداث التي كان لها أثر كبير على الحياة السياسية في إفريقية مما أدى إلى مضاعفة الإنتاج العلمي، وقلة العلماء؛ لأن هدف الهجمة هو القضاء على الدولة الصنهاجية، وهذا القضاء لا يكون إلا باحتلال عاصمتهم مدينة القيروان[4][5].

---

(1) ينظر: فتاوى المازري ص19.

(2) ينظر: المسلمون في جزيرة صقلية ص23.

(3) ينظر: البداية والنهاية 120/16.

(4) القيروان: هي لفظ معرب وهو بالفارسية كروان، وقد تكلمت العرب به قديما، وهي مدينة عظيمة بوسط إفريقية، بناها الصحابي الجليل عقبة بن نافع– ﷺ – وعمرها الناس في سنة(55هـ)، والنسبة إليها قيرواني أو قروي. ينظر: معجم البلدان 420/4، 421.

(5) ينظر: فتاوى المازري ص19.

وعندما انتقل المعز ابن باديس[1] إلى المهدية تاركاً القيروان للنهب والسلب والتخريب، حيث استقبله ابنه تميم[2]، ولكن منيته عاجلته توفي سنة (454هـ) فخلفه تميم التي تسلسلت فيه الدولة الصنهاجية إلى أن توفي بالمهدية سنة (501هـ)، ثم تولى الملك ابنه يحيى[3] الذي توفي سنة(509هـ)، وامتاز يحيى بن تميم بحكمته وعدله وكرمه، وتولى أمور الدولة بدقة ويقظة، وفرض على الأعراب قوانين نقصت من طمعهم[4].

وبعد وفاة يحيى بن تميم سنة (509هـ) تولى ابنه علي[5] الذي اشتهر بجوده وحبه وحبه للعب وإهماله لشؤون الدولة، ولم يعمر طويلاً؛ فتوفي سنة (515هـ).

وبعد وفاة علي بن يحيى بن تميم بن المعز بن باديس، تولى الخلافة بعده ابنه الحسن[6]، حيث حدث في وقته العديد من المعارك والفتن المتواصلة، فتوصّل النصارى إلى مبتغاهم، وهو خروج الحسن من المهدية [7].

---

(1) هو المعز بن باديس بن منصور الصنهاجي، ولد بالمنصورية، تولى حكم إفريقية سنة (406هـ)، وتوفي سنة (454هـ) ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 233/5.

(2) هو تميم بن المعز، ولد في المنصورية التي تسمى صبرة، وكان عمره سنتان لما قدم المعزبن باديس، وأما ولايته للعهد كانت سنة(442هـ)، سماه أبوه واليا على المهدية. ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 304/1-306.

(3) هو يحيى بن تميم بن المعز يكنى أبا علي، ولد بالمهدية، ، توفي سنة(509هـ) ينظر ممن ترجم له: الحلة السيراء189/2.

(4) ينظر: الحلة السيراء 189/2-191.

(5) هو علي بن يحيى بن تميم بن المعز بن باديس، صاحب إفريقية، وكان في صفاقس، فقدم إلى المهدية وأقام وأقام فيها، وكانت تونس في يد أحد الأمراء، فاستردها علي منه، وتوالت الفتن بينه وبين الأعراب، وأعد عدته ليهاجم صقلية وعاجلته المنية وكان شجاعا حازما. ينظر ممن ترجم له: البيان المغرب 306/1، مرآة الجنان198/3، الأعلام32/5.

(6) هو الحسن بن علي بن يحيى بن تميم بن المعز بن باديس، آخر ملوك الدولة الصنهاجية، ولد بالمهدية، وولي بعد وفاة أبيه سنة(515هـ)، هاجمه روجار ملك صقلية أخرجه من المهدية سنة(543هـ)، فرحل منها وذهب للجزائر، وبوفاته انقرضت الدولة الصنهاجية في أفريقيا، ينظر ممن ترجم له: الوافي بالوفيات 74/12، 75، الأعلام 203/2.

(7) ينظر: أعمال الأعلام 459/2.

واستمر تدهور الأوضاع بإفريقية، وحوصرت المهدية العديد من المرّات، حتى استولى عليها الإفرنج، وانتهى حكم الصنهاجيين بعد فرار آخر ملوكهم الحسن بن علي سنة (543هـ) [1].

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية:

بعد احتلال الدولة الصنهاجية لإفريقية عاش أهلها عيشة رغدة، وبالأخص القيروان والمهدية، وبقيت على هذه الحياة إلى أن أعلن المعز بن باديس انفصاله على الدولة الفاطمية سنة(435هـ)، فابتليت إفريقية بفتنة الأعراب، فساءت أحوال إفريقية من فساد، وحصار، ونزل بإفريقية بلاء لم ينزل بها من قبل [2].

وذكر ابن خلدون[3] الأحداث التي وقعت بإفريقية بقوله:" وجاء العرب فدخلوا البلد واستباحوه، واكتسحوا المكاسب وخربوا المباني وعاثوا في محاسنها، وطمسوا من الحسن والرونق معالمها" [4].

وكانت هذه الأوضاع خاصة بعوام الناس دون أن تتعدى للأسر الحاكمة، وقد نقل المعز بن باديس العديد من الصور من بينها "حكي عنه أنه بذل للعرب لما استولوا على حصن له يسمى قَنَاطة [5] ليس بالعظيم اثني عشر ألف دينار حتى هدمه، فقيل له: هذا سرف في المال؛ فقال: هو شرف في الحال"[6].

---

(1) ينظر: البداية والنهاية 670/12.

(2) ينظر: موسوعة المغرب العربي 99/4، الكامل في التاريخ 46/8.

(3) هو عبد الرحمن بن محمد، الفيلسوف المؤرخ، أصله من اشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس سنة(732هـ) كان فصيحاً، جميل الصورة، له العديد من المؤلفات: (كتاب المقدمة، والعبر في ديوان المبتدأ والخبر، وغيرها) .توفي بالقاهرة سنة(808هـ) ينظر ممن ترجم له: الضوء اللامع 145/4، الأعلام 330/3.

(4) العبر في ديوان المبتدأ والخبر 32/ 22 هذا الكتاب مرقم آليا .

(5) "هو في بعض سواحل المغرب أبو زيد البحر، حبار صنف من الرخويات وهي حيوانات تحتوي محارا أو صدفا كلسيا" و"قنط بمعنى يئس". تكملة المعاجم العربية 8/ 395.

(6) الكامل في التاريخ 8/ 321.

وقد سمح ازدهار إفريقية لأمرائها بالاستجابة لشغفهم بالبذخ، فلم ينفكوا عن إظهار معالم السخاء الخارق للعادة بمناسبة الأفراح والمآتم والاستقبالات الرسمية، وقد جرت بينهم وبين الخلفاء الفاطميين العديد من الهدايا الثمينة[1].

المطلب الثالث: الحياة العلمية:

لقد عاش أهل إفريقية في الفترة الممتدة ما بين أواخر القرن الخامس وبداية القرن السادس حركة علمية.

فما أصاب هذه المرحلة من الصراعات والحروب كان سبباً في ضياع التراث العلمي لكثير من علماء ذلك العصر، وقلة المعلومات عنهم، والمازري مثال لذلك بغموض حياته، وضياع مؤلفاته، إلاّ أنّ العلماء لم يتخلوا عن القيام بواجباتهم من نصرة للدين.

حيث قال صاحب كتاب المعلم:" ويرجع تستر الفاطميين إلى شدة شكيمة الأفارقة، فإنهم لم يقبلوا بالسنة بدلاً كلفهم ذلك ما كلَّفهم، ومع أنهم لاقوا شدة وبلاءً كبيراً من الفاطميين، لم تلن لهم قناة ولا رجعوا عن السنة"[2].

وهذا ما جعل العلماء في ذلك العصر يقومون بواجبهم من نشرٍ للعلم الصحيح، وإحياءٍ للسنة، ولو بذلوا حياتهم ثمناً لذلك.

ومن بعدها برز صمود أهل القيروان، ووقوفهم في وجه الدعوة، فقد شغلت العلوم الشرعية حيزاً واسعاً، فأكرم العلماء، وانتشرت حلقات التعليم، وأصبحت المدن الإفريقية مقصداً للعلماء[3].

(1) ينظر: تاريخ الجزائر العام 260/1، 261.

(2) 11/1.

(3) ينظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب 303/1.

وبقيت إفريقية على هذا الحال إلى أن هاجمها الأعراب هجوماً عنيفاً زعزع استقرارها، وخرب ديارها ومساجدها، وعمت الفوضى، فضعفت الحركة العلمية، وتفرق العلماء[1].

ففي هذه الفترة العصيبة لم يقف الإمام المازري موقف المتفرج من الأحداث، وإنما اتجه للتعليم واهتم به، وأقام العديد من الحلقات نشر من خلالها مختلف العلوم الدينية التي كانت سبباً في تدوين بعض مؤلفاته[2].

(1) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص430، 431، 432.

(2) ينظر: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري ص118.

المبحث الثالث

حياته وآثاره

المطلب الأول: شيوخه[1]:

إن قضية شيوخ المازري من القضايا المعقدّة بالرغم من كثرة المراكز العلمية وخاصة بالقيروان والمهدية وغيرها، وسبب ندرة شيوخ المازري ترجع لأمرين:

- هجمة الأعراب على إفريقية، واحتلالهم مدينة القيروان، كان هذا سبباً في تفرق العلماء، واستقرارهم في أماكن أكثر راحةً وأمناً[2].
- التزام الإمام المازري بذكر شيخين فقط هما (اللخمي، والصائغ)، رغم أنه صرح في الكثير من المواضع بلفظ "شيوخنا"، أو "كان بعض أشياخي يقول"، "وذهب بعض أشياخنا"، فهذه إشارة تفيد بأنه أخذ عن أكثر من شيخين، أو إشارة كشفت لنا عن شيوخ آخرين[3]، أو أنه من أبرز شيوخه هؤلاء، ولمكانتهما عنده[4] فمن شيوخه:

أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي[5]، حيث تأثر المازري بالطريقة التي انتهجها في كتابه "التبصرة " فانتقده في الكثير من المسائل[6].

---

(1) ينظر: مقدمة شرح التلقين، للسلامي 57-66، فتاوى المازري ص25-41، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري ص122-139.

(2) ينظر: رحلة التجاني ص329، 330، فتاوى المازري ص25.

(3) ينظر: فتاوى المازري ص26.

(4) ينظر: المعلم بفوائد مسلم35/1.

(5) هو أبو الحسن علي ابن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني، نزل صفاقس، كان فقيهاً فاضلاً، حاز رياسة إفريقية، وتفقه عليه جماعة من أهل صفاقس منهم المازري، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة"، توفي سنة(478هـ). ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 109/8، الديباج المذهب 104/2، 105.

(6) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول 10/1.

والشيخ عبدالحميد الصائغ[1] الذي يعد من أهم شيوخه الذين أشار إليهم ويميل المازري لشيخه الصائغ أكثر من اللخمي، لاتفاق المنهج، واتحاد الطريقة؛ لأن اللخمي قضاياه فقهية خالصة لا مساس لها بالأصول والأحكام[2].

وأبو بكر عبدالله بن محمد المالكي القيرواني[3] بالرغم أن أكثر المصادر لم تشر إليه، حيث قال عنه المازري " وقد شهدنا من فضله ودينه وجلاله وعلمه بالأخبار ما يحصل الثقة في أنفسنا به"[4].

وأبو محمد القاسم الأندلسي[5]، ومشايخه المعاصرين أبو الحسن بن الحداد[6].

---

(1) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي الصائغ المعروف ولد بالقيروان، غير أنه انتقل إلى سوسة عندما زحف أعراب الصعيد على القيروان وعاثوا فيها فساداً، كان فقيهاً نبيلاً، أصولياً زاهداً، جيد الفقه، له تعليق على المدونة، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي توفي سنة (486هـ). ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 105/8.

(2) ينظر: فتاوى المازري ص27.

(3) هو الإمام الفقيه العالم المؤرخ، وهو من الطبقة الأخيرة من علماء القيروان، وكان هو ممن بقى مع جماعة من العلماء في القيروان، له كتاب حافل في تراجم علماء إفريقية سماه" رياض النفوس" توفي سنة(464هـ). ينظر ممن ترجم له: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان 190/3-192.

(4) الإمام المازري ص79، 80.

(5) هو أبو محمد القاسم بن محمد الأندلسي محدث، عالم، سمع ببلاده، ورحل إلى المشرق، وكان فاضلاً زاهداً، زاهداً، روى عنه عبدالله المازري وغيره. ينظر ممن ترجم له: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة 571/5.

(6) هو أبو الحسن بن الحداد من أشهر المدرسين لصناعة النحو متأدب مصري له "حديقة المنادمة " بالأزهرية، بالأزهرية، في الأدب، وأخذ عنه أبو بكر بن العربي كتابه المسمى بالإشارة. ينظر ممن ترجم له: الأعلام 5/ 315، هدية العارفين755/1.

المطلب الثاني: تلاميذه:

من أغرب الأشياء عند الإمام المازري أنه بقدر قلة شيوخه الذين تلقى عنهم بقدر كثرة تلاميذه الذين أخذوا عنه بالمهدية أو راسلوه طلباً للإجازة، والاستفادة، فمنهم الإفريقيون ومنهم المغاربة، وأخيراً الأندلسيون[1]:

أولاً- تلاميذه الإفريقيون:

ابن الدمنة[2]والمَيَّانِشِي[3]وطاهر بن علي[4]وابن الحداد[5] وابن مجَّكان أو مشكان[6].

مشكان[6].

ثانيا- تلاميذه المغاربة:

القاضي عياض وأبو عبدالله بن تُومَرت[1].

---

(1) ينظر: فتاوى المازري ص41.

(2) هو أبو طاهر بن الدمنة من أهل مُرْسِيَة، سمع منه بعض كتاب المعلم عن أبي عبدالله المازري وحدثه به عنه، وكان له حظ من النظم والنثر. ينظر ممن ترجم له: التكملة لكتاب الصلة 131/2.

(3) هو أبو حفص عمر بن عبدالمجيد القرشي الميانشي، وهو شيخ الحرم بمكة، انتقل إليها من بلده "ميَّانِش" من قريش المهدية بإفريقية، من تآليفه: (الاختيار في الملح والأخبار، روضة المشتاق، وغيرها) ، توفي سنة (581). ينظر ممن ترجم له: العقد الثمين356/5، شذرات الذهب447/6.

(4) هو أبو الحسن طاهر بن علي من أهل سوسة، صاحب أبا عبدالله المازري بالمهدية وأخذ عنه، وولي قضاء قضاء بلده، ودخل الأندلس. ينظر ممن ترجم له: التكملة لكتاب الصلة 274/1.

(5) هو أبو يحيى زكريا بن عبدالرحمن الغساني المهدوي، المعروف قاضي المهدية، وهو آخر من قرأ على المازري المعلم، كان فقيهاً محدثاً من العلماء المبروزين . ينظر ممن ترجم له: شجرة النور الزكية 1/ 144.

(6) هو أبو القاسم محمد بن خلف الله بن مجكان أو مشكان، قاضي مدينة قابس، وهو من آخر تلاميذه، وممن سعى في رواية مؤلفاته أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبته، وهو من أشهر تلاميذ المازري، من تصانيفه: (الغنية، شرح صحيح مسلم وغيرها) ولد سنة(476 هـ) وتوفي سنة(544هـ). ينظر ممن ترجم له: التكملة لكتاب الصلة 2 /144.

ثالثا- تلاميذه الأندلسيون:

محمد بن خلف ويعرف باللُّبْلي[2] وأبو الحسن محمد ويعرف بابن عظيمة[3] وعبدالله بن عبدالله المَعَافري[4] وأبوعبدالله الشلبي[5] وأبوعبد الله بن سعادة الشاطئ[6] وأبو عبدالرحمن الأصبحي[7] وأبو الحسن الأنصاري الأوسي[8]

=

(1) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن تومرت، الملقب بالمهدي، حج وأقام بمكة زمنا من حياته، اشتهر بالورع والشدة في النهي عما يخالف الشرع، كان فصيحا أدبيا، له كتاب (كنز العلوم) كان فقيها عالم متفننا مع ذكاء وفطنة. ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 2 /37، الأعلام 228/6، 229.

(2) هو أبو الحسين محمد بن خلف بن صاعد الغساني ويعرف باللبلي، من أهل شِلْبُ، رحل إلى مكة، وأدى فريضة الحج، وامتاز بأخذه عن عبدالله المازري الذي أجاز له ما رواه وألفه، توفي سنة (547هـ) ينظر ممن ترجم له: التكملة12/2.

(3) هو أبو الحسن محمد بن عبدالرحمن بن محمد ويعرف بابن عظيمة، من أهل إِشْبِيلِيَة، عالم بالقراءات، من كتبه أرجوزة في القراءات السبع، وأخرى في مخارج الحروف. ينظر ممن ترجم له: التكملة 364/1-356، غاية النهاية166/2.

(4) هو عبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن بن مسعود بن عيشون المَعَافري من أهل بلنسية وسكن بالقيروان، وبنى بها دارا ومسجدا وتوفي فيها. ينظر ممن ترجم له: تاريخ الإسلام 124/40، الأعلام 146/4.

(5) هو أبو عبدالله بن عيسى بن أحمد بن عبدالله الشلبي من أهل شِلْبُ، دخل المهدية وتولى القضاء، وأخذ عن المازري، وأقام في صحبته نحو ثلاثة أعوام، وكانت العلاقة بينه وبين طلبته حميمة، توفي سنة(551هـ). ينظر ممن ترجم له: التكملة 935/2.

(6) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن سعادة الشاطئ من أهل مرسية، ولد وتعلم بمرسية، كان خطيب جامعها، وولي خطة الشورى ثم القضاء بها، متفنن في المعارف توفي سنة(565هـ). ينظر ممن ترجم له: الديباج المذهب 262/2.

(7) هو أبو عبدالرحمن مساعد بن أحمد بن مساعد الأصبحي، من أهل أوْرْيُولَة، رحل حاجاً سنة(490هـ)، لقي المازري بالمغرب، ورجع إلى بلده فسمع الناس منه، وأخذوا عنه توفي سنة (545هـ) ينظر ممن ترجم له: التكملة 206/2، 207.

(8) هو أبو الحسن صالح بن خلف بن عامر الأنصاري الأوسي، من أهل مَالَقَةُ، لقي المازري بالمهدي، حيث أخذ عنه المعلم سماعا لبعضه، وأجاز لباقيه، وسمع منه غير ذلك، توفي سنة(586هـ) ينظر ممن ترجم له: التكملة 2/ 221، 222.

وأحمد بن عيسى الأنصاري[1] وأبو عبدالله محمد مولى عبدالرحمن الناصر[2] وأبو وأبو
الحسن علي بن محمد ويعرف بابن المقرئ[3] ومحمد بن خير بن عمر بن خليفة[4].

كما توجد أسماء أخرى لتلاميذ المازري بالإجازة ذَكَرَتْهُمْ بعض الكتب كمقدمة كتاب المعلم بفوائد مسلم[5]، ومقدمة شرح التلقين[6]، ومنهج الخلاف والنقد عند الإمام المازري[7] منهم:

أبو الوليد محمد بن رشد الشهير بالحفيد[8]، وأبو بكر بن أبي جمرة بن عبد الملك الأموي[1]، وعبيد الله بن عيشون المعافري[2]، وأبو القاسم يعرف بابن

(1) هو أحمد بن طاهر بن علي بن شبرين بن عيسى الأنصاري، من أهل دَانِيةُ، أخذ عن مشايخ الأندلس وإفريقية وخاصة المازري توفي سنة (520هـ) ينظر ممن ترجم له: الغنية ص118.

(2) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن سعادة بن نصر مولى عبدالرحمن الناصر، وهو من أوسع العلماء رواية، من أهل مرسية، وأخذ عن كبار رجال الأندلس، لقي أبا عبدالله المازري بالمهدية، فسمع منه بعض كتاب المعلم، توفي سنة(496هـ) ينظر ممن ترجم له: التكملة 2/35،36.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد، ويعرف بابن المقرئ الغرناطي الفقيه، أخذ عن القاضي عياض، وهو عالم ومتكلم، سمع بالأندلس، والمغرب، وإفريقية، والمشرق، له تآليف عدة من بينها "مدارك الحقائق في أصول الفقه"، توفي سنة(555هـ) ينظر ممن ترجم له: الغنية ص 174، 175.

(4) هو أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن من أهل اشبيلية، وَكَانَ مقرئا مجودا ضابطا مُحدثا جَلِيلًا متقنا أديبا نحويا لغويا وَاسع أخذ القراءات عن أبي مروان الباجي وغيره، توفي سنة (575هـ) ينظر ممن ترجم له: التكملة 2/ 49-50

(5) ينظر مقدمة المعلم، لمحمد الشاذلي النيفر 1/47-74.

(6) ينظر مقدمة شرح التلقين، للسلامي 1/66-70.

(7) ينظر ص140، 141.

(8) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، الفقيه العالم الحافظ المتفنن، أخذ عن أبيه، واستظهر واستظهر عليه الموطأ، له تآليف عدة منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد- وكتاب الكليات في الطب، وغيرها) توفي سنة(595هـ) ينظر ممن ترجم له: شذرات الذهب4/320، والأعلام5/313، 314.

الحاج[3]، وأبو اسحاق إبراهيم الأنصاري الغرناطي[4]، وإبراهيم الوهراني الحمزي أبو إسحاق ابن قرقول[5]، وأبوعبد الله محمد بن عبدالرحيم الخزرجي، يعرف بابن الفرس[6]، وأبو بكر محمد بن خليفة اللمتوني الأموي[7]، وأبو العباس

=

(1) هو أبو بكر بن أبي جمرة محمد بن أحمد بن عبد الملك الأموي مولاهم القرشي المالكي القاضي، أحد أئمة المذهب. عرض المدونة على والده، وله منه إجازة، وأفتى حوالي ستين سنة. ينظر ممن ترجم له: شذرات الذهب 6/ 556، 557.

(2) هو أبو مروان عبيد الله بن عبدالله بن عيشون المعافري يكنى ، تلقى عن كثير من الشيوخ في بلده وفي رحلته، ولقي بالمهدية أبا عبدالله المازري، توفي سنة (573هـ) أو(574هـ) ينظر ممن ترجم له: التكملة2/312 .

(3) هو أبو القاسم محمد بن محمد يعرف بابن الحاج، تمرس بعلم القضاء فهو من الحفاظ للمسائل، وبوأه لذلك لخطة القضاء فتولى قضاء قرطبة، وكتب له الإمام المازري من المهدية مرتين إحداهما إجازة بالمعلم، والثانية إجازة عامة. ينظر ممن ترجم له: شجرة النور الزكية1 /242.

(4) هو أبو اسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري الغرناطي، من محققي علم القراءات، وله معرفة بمسائل الفقه. ينظر ممن ترجم له: التكملة1/155.

(5) هو أبو إسحاق ابن قُرقُول إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، عالم بالحديث، من أدباء الأندلس رحل في طلب الحديث، كان نظارا أديبا حافظا يبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف مع براعة الخط وحسن الوراقة .من كتبه: (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ينظر ممن ترجم له: الرسالة المستطرفة157/1،الأعلام 81/1،82.

(6) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي، يعرف بابن الفرس، قاض أندلسي، من علماء غرناطة، كان فقيهاً حافظاً مبرزاً وإليه كانت الرحلة في وقته، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة له تآليف، منها: (كتاب أحكام القرآن)، توفي سنة 599هـ، وقيل: سنة 597هـ ينظر ممن ترجم له: الديباج المذهب1/ 44، بغية الوعاة للسيوطي216/2، قضاة الأندلس ص 110، الأعلام 4/ 168.

(7) هو أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، أحد المقرئين المحدثين المشهورين بحسن الضبط وإتقان التقييد، مع معرفته بالعربية واللغة والأدب، أخذ القراءات عن شريح ولازمه، وهو أنبل أصحابه وسمع منه ومن أبي مروان الباجي، والقاضي أبي بكر بن العربي، أغنى الناس بإكثار الرواية حتى أخذ عن كثير من نظرائه. توفي سنة(575هـ) ينظر ممن ترجم له: بغية الوعاة للسيوطي102/1، سير أعلام النبلاء 86/21، الأعلام119/6.

أحمد بن طاهر بن عيسى الأنصاري[1]، وأبو الحسن بن عبدالملك الأوسي[2]، وأبو محمد عبيد الله بن ذي النون[3]، وعبد الرحيم بن محمد بن عبد الله الْأنصاري يكنى أبا بكر[4] .

المطلب الثالث: مكانته العلمية:

لقد بلغ المازري من العلم والفطنة والورع ما بوّأه مكانة الإمامة في عصره، حتى عدّ في المذهب إماماً، فلا يعرف بغير الإمام المازري، وازدادت هذه المكانة رسوخاً مع تقدم سنه، فلما بلغ عمره عشرين سنةً كان مرجعاً للقاضي يعود إليه ولا يخرج عن رأيه، ومنذ حداثته يهاب الشيوخ البالغين درجة الإفتاء مناظرته، فهذا يدل على أنه كان أرفع مقاماً وأعلى شأناً بعد ذهاب شيوخه وتفرده بالإمامة[5].

كما تميز الإمام المازري في مختلف العلوم الدينية، من فقه وحديث وتفسير دفعت بغير واحد من المترجمين له يصرح ببلوغه درجة الاجتهاد، ومن تلك النصوص:

(1) هو أبو العباس أحمد بن طاهر بن عيسى الأنصاري، من أهل دانية من كبراء أصحابنا وممن عني بالحديث والرواية أتقن الضبط واتسع في الأخذ والسماع، أخذ عن أبي عبد الله المازري وغير واحد من مشايخ الأندلس، وغيرهما من مشايخ أفريقية ، وله تصانيف في الحديث منها: أطراف الموطأ، ورجال مسلم وغير ذلك؛ توفي سنة(520هـ) ينظر ممن ترجم له: الغنية ص118.

(2) هو أبو الحسن صالح بن عبدالملك الأوسي من ساكني مالقة، أجازه المازري وغيره، ومن تلاميذه القاضي عياض، ولد سنة (500هـ) وتوفي سنة (586هـ) ينظر ممن ترجم له: التكملة121/2، 122.

(3) هو أبو محمد عبيد الله بن محمد بن عبدالله بن ذي النون، من أهل الإسناد من أئمة العلم. ينظر ممن ترجم ترجم له: شجرة النور الزكية159/1.

(4) هو أبو بكر عبد الرحيم بن محمد بن أَبِي الْعَيْش بن خلف بن عبد الله الْأنصاري، كتب إليه من المهدية أَبو أَبو عبد الله المازري، واستوطن مراكش، وحدث بها، توفي سنة (570هـ) ينظر ممن ترجم له: التكملة 60/3.

(5) ينظر: مقدمة شرح التلقين، للسلامي 98/1، اصطلاح المذهب عند المالكية ص323.

قال ابن فرحون[1]:"إمام بلاد إفريقية، وما وراءها من المغرب، وآخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر"[2].

وقال صاحب شجرة النور الزكية "خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين"[3].

وقد نقل عنه أنه رأى في ذلك رؤيا، رأى رسول – ﷺ – فقال له: "يا رسول الله أحق ما يدعونني برأيهم، يدعونني الإمام؟ فقال: "أوسع صدرك للفتيا"[4].

كما خص الشيخ خليل الإمام المازري– رحمه الله– بالقول لقوة عارضته في العلوم، وتصرفه فيها تصرف المجتهدين حتى صار صاحب قول يعتمد عليه[5].

وقال الونشريسي[6]:"وسئل أي المازري عن أحكام تأتي من صقلية من قاضيها أو شهود عدول هل يقبل ذلك أو لا مع أنها ضرورة، ولا ندري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هو اضطراري أو اختياري"[7].

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:

---

(1) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793، فمات بعلته عن نحو 70 عاما. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) توفي سنة(799هـ). ينظر ممن ترجم له: الدرر الكامنة 52،53/1، الأعلام 1/ 52.

(2) الديباج المذهب 250/2، 251.

(3) 187/1.

(4) الديباج المذهب 2 /250.

(5) ينظر: منح الجليل24/1.

(6) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني الإمام حافظ المذهب المالكي بالمغرب حجة المغاربة على الأقاليم الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن، ، وهو صاحب " المعيار المعرب في فتاوى أهل أفريقية والمغرب " في تسع مجلدات طبع بفاس، من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك وكانت وفاة الونشريسي سنة (914هـ). ينظر ممن ترجم له: نيل الابتهاج ص 87، فهرس الفهارس 2/ 1122، 1123.

(7) فتاوى المازري ص365، المعيار المعرب 107/10.

وُصف الإمام المازري بالعديد من الصفات التي تدل على قدره ومكانته من بين الفقهاء، ومن تلك الأقوال:

شهد له تاج الدين السبكي[1] بالذكاء والجرأة حيث قال:" إن هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة وأحدهم ذهنا بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه ولا يدنو حول مغزاه إلا غواص على المعاني ثاقب الذهن مبرز في العلم"[2].

كما شهد له القاضي عياض" لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علومٍ كثيرةٍ من الطب والحساب والآداب وغير ذلك فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه"[3].

وقال ابن العماد[4]: " كان من كبار أئمة زمانه، وكان ذا فنون من أئمة المالكية "[5].

ووصفه صاحب السير بقوله: " الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، مصنف كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم" ومصنف كتاب "إيضاح المحصول في الأصول"،

(1) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق فسكنها وتوفي بها، كان طليق اللسان، قوي الحجة، من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع والأشباه والنظائر" وغيرها توفي سنة(771هـ)، ينظر ممن ترجم له: الدرر الكامنة 232/3، حسن المحاضرة 321/1.

(2) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 6/ 243.

(3) الغنية ص 65.

(4) هو أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، مؤرخ وفقيه، عالم بالأدب، ولد سنة(1032هـ) وتوفي سنة(1098هـ)، من مؤلفاته "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" وغيرها، ينظر ممن ترجم له: خلاصة الأثر 340/2، الأعلام289/3، 290.

(5) شذرات الذهب 186/6.

ولـه تـآليف فـي الأدب، وكـان أحـد الأذكيـاء، الموصـوفين والأئمـة المتبحـرين، وكـان بصيرا بعلم الحديث"[1].

وقال المقري[2]: "وكان إماما محدثا وهو أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه عمدة النظار وتحفة الأمصار المشهور في الآفاق والأقطار"[3].

ووصفه صاحب ديوان الإسلام بأنه: "الإمام الحبر الفقيه الشيخ المالكي القرطبي"[4].

وقال عنه حسن حسني عبد الوهاب: "وفي الحقيقة أننا لسنا في حاجة إلى إثبات مرتبة هذا الإمام الجهبذ والعلم الفرد بإيراد شهادات المؤرخين فيه، أو ثناء العلماء عليه، مادامت مؤلفاته القيمة بين أيدينا، فهي الحجة القوية على علو مقامه العلمي، ونيله بحق الصيت العالمي الذي حاز به رياسة عصره بلا منازع"[5].

وقيل: بأنه كان متحررا في آرائه فهو يجمع بين الآراء ويتتبع ما يراه صالحا، وهو يدل على أنه لم يكن مقلدا صرفا كالكثير من الذين لا ينظرون نظرة بعيدة تقارن بين المذاهب وتجمع بين الآراء[6].

فبهذا المدح والثناء أجمعت الكلمة على أنه من المجتهدين، وإنما أجمعت كلمتهم على اجتهاده لما أبداه من آراء في الفقه مستندة إلى أصول الاستنباط للأحكام مع تدقيق في المآخذ، وكتبه شاهدة بذلك وناطقة برسوخ قدمه فاستحق من أجل ذلك الإمامة[7].

---

(1) 482/14

(2) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، المغربي المالكي، من مصنفاته:" شرح ألفية ابن مالك – ونفح الطيب" وغيرها، ينظر ممن ترجم له: خلاصة الأثر 302/1، فهرس الفهارس574/2.

(3) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض 166/3.

(4) 173/4.

(5) الإمام المازري ص59.

(6) ينظر: مقدمة المعلم، لمحمد الشاذلي النيفر 106/1.

(7) ينظر: المصدر السابق100/1.

المطلب الخامس: مؤلفاته[1]:

للإمام المازري الكثير من المؤلفات منها ما كان هو المؤلف والمرتب لها، ومنها ما كان مرتبطاً بمن سبقه أي قام الإمام المازري بشرحها وأضاف لها العديد من الأدلة والتقييد والتكميل ومن تآليفه:

أولا- في السنة:

- **المعلم بفوائد مسلم**، وهذا العنوان هو الذي وضعه المؤلف نفسه وذكره بنصه أشار إليه في شرحه للبرهان في عدة مواضع[2]، وقد ذكرت كتب المصادر له أسماء أخرى منها:

كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم[3]، ولعل تسميته بكتاب المعلم بفوائد مسلم هي الأنسب والأرجح؛ لورودها في أكثر المصادر؛ ولأنها أقرب إلى مضمون الكتاب باحتوائه على جملة من الفوائد[4]، وذكر ابن خلدون بأنه نسب إليه هذا الكتاب بقوله: " وأملي عليه شرحاً، وسماه المعلم بفوائد مسلم"[5].

وسبب تأليف هذا الكتاب حكاية عن المازري نفسه: "إني لم أقصد تأليفه، وإنما كان السبب أنه قرئ عليّ كتاب مسلم في شهر رمضان، فتكلمت على نقط منه، فلما فرغنا من القراءة عرض عليّ الأصحاب ما أمليته عليهم، فنظرت فيه، وهذبته فهذا كان سبب جمعه"[6].

- **الإملاء على البخاري**، وهذا الكتاب لم يذكره أحد من المترجمين للمازري، وإنما أشار إليه في كتاب شرح التلقين بقوله: "فيما أمليناه على البخاري"[7].

---

(1) ينظر: مقدمة شرح التلقين، للسلامي 70-80، منهج الخلاف والنقد ص159، 191.

(2) ينظر: مقدمة المعلم، لمحمد الشاذلي النيفر 78/1، 84، 191.

(3) ينظر: وفيات الأعيان 285/4.

(4) ينظر: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم ص116.

(5) مقدمة ابن خلدون ص 443.

(6) التكملة لكتاب الصلة 312/2.

(7) ينظر: مقدمة شرح التلقين، للسلامي 72/1، شرح التلقين 577/2، 578.

- تعليق على أحاديث الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد الجوزقي النيسابوري توفي سنة(388هـ) [1].

ولم يقف الفقهاء على أي الكتب التي علق عليها المازري من كتب الجوزقي؛ لأن للجوزقي كتباً متعددة، والذي يغلب على ظن أكثر العلماء أن الكتاب الذي علق عليه هو الجمع بين الصحيحين؛ لأن المازري بذلك يكون قد أملى على صحيح مسلم، وأملى على صحيح البخاري[2].

ثانيا- في العقيدة:

- **نظم الفرائد في علم العقائد،** نسب له هذه العقيدة أبو جعفر أحمد بن يوسف اللَّبْلِيُّ[3] حيث قال إن من شيوخه أبا عبدالله المازري وأنّ من تآليفه عقيدته التي التي سماها "نظم الفرائد في علم العقائد" ولم يظهر إلى حد الآن أثر لهذا التآليف[4].
- **النكت القطعية في الرد على الْحَشْوِيَّة** حيث رد فيه الإمام المازري على كل الفرق التي تقول بأن القرآن المسموع والمكتوب قديم[5].

(1) الرسالة المستطرقة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ص27.

(2) ينظر: مقدمة شرح التلقين، للسلامي 72،71/1، مقدمة المعلم، لمحمد الشاذلي النيفر 89/1.

(3) هو أبو جعفر أحمد بن يوسف بن يعقوب الأستاذ الفهري اللبلي، أحد المشاهير بالمغرب، ولد ببلبلة سنة (23هـ) وأخذ عن أبي علي الشلوبين وابن الدباج، وغيرهما، من تصانيفه: (كتاب شرح الفصيح ومستقبلات الأفعال) وجمع مشيخته وله عقيدة صغيرة مات بتونس سنة (691هـ) ودفن بداره. ينظر ممن ترجم له: الوافي بالوفيات 8/ 192، الديباج المذهب 253/1، 254.

(4) ينظر: الديباج المذهب 251/2، 252، مقدمة شرح التلقين، للسلامي 72/1.

(5) ينظر: إيضاح المحصول ص21، مقدمة المعلم 85/1.

- **قطع لسان النابح في المترجم بالواضح**، أشار إليه في كتابه" المعلم" في دفاعه عن تواتر القرآن وحفظ الصحابة له فقال:" وقد عددنا من حفظ منهم، وسمينا نحو خمسة عشر صحابيا ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم " قطع لسان النابح في المترجم بالواضح" وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين..." [1].

ثالثا- في علم الأصول:

- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، وهو شرح لكتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني[2]، وفي ذلك يقول السبكي، "وهذا الكتاب " البرهان" من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة وإنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري"[3].

وهذا الشرح قد حقق فيه الإمام المازري تحقيقات نفيسة، وأضاف إليه عدة إضافات[4].

رابعا- في الحكمة:

- **الإملاء على شيء من رسائل إخوان الصفا**، وهذا الكتاب مما لم يصلنا من مؤلفات المازري، ولا يعلم له وجودٌ[5].

خامسا- آثاره الفقهية:

---

(1) مقدمة المعلم 264/3.

(2) هو أبو المعالي الجويني عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الشافعي، المشهور بإمام الحرمين، ولد سنة(419هـ)، تلقى على والده، رحل إلى مكة وبقى فيها أربعين سنة يدرس ويفتي، ومن مؤلفاته "الورقات، والإرشاد، والشامل في أصول الدين وغيرها"، توفي سنة(478هـ). ينظر ممن ترجم له: شذرات الذهب 338/5، 339.

(3) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 5/ 192.

(4) ينظر: مقدمة شرح التلقين، للسلامي 75/1.

(5) ينظر: مقدمة شرح التلقين، للسلامي1 /76، أزهار الرياض166/3.

- **فتاوى المازري**، تميزت هذه الفتاوى بالتزامها بمذهب الإمام مالك، والتوجيه بأسرار الشريعة، وهي تعبّر عن المشاكل الاجتماعية والأوضاع السياسية، وهذه الكتب لم يجمعها الإمام في كتاب واحد، ولكن وردت موزعة في دواوين الفقه للذين جاءوا من بعده وخاصة البُرْزلي[1] والونشريسي فقد اعتنيا بها[2].

كما كان له مشاركة في علوم عديدة كالحساب والأدب والطب وغير ذلك[3]، ويحكى أن سبب قراءته للطب" أنه مرض فكان يطبه يهودي فقال له اليهودي يوماً: يا سيدي مثلي يَطُبُّ مثلكم؟ وأي قربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين؟"[4].

- **التعليقة على المدونة**، ذُكر اسم هذا الكتاب هكذا في أزهار الرياض" التعليقة على المدونة"[5]، وورد لفظه في معالم الإيمان بدون تاء" تعليقه على المدونة"[6]، وهو مفقود إلى حد الآن[7].

- **كشف الغطاء عن لمس الخطأ**، وهي رسالة في مسألة فقهية دقيقة، استفتي فيها فأجاب عنها بإيضاح وعلم وتحقيق[8].

---

(1) هو أبو القاسم بن أحمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب، وكان ينعت بشيخ الإسلام، من كتبه (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام- والديوان الكبير في الفقه)توفي سنة(844هـ). ينظر ممن ترجم له: الضوء اللامع 133/11، الأعلام 171/5، 172.

(2) ينظر: مقدمة شرح التلقين، للسلامي 77/1.

(3) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي4 /56.

(4) ينظر: الديباج المذهب 251/2.

(5) ينظر:3 /166.

(6) ينظر: 3 /183.

(7) ينظر: مقدمة شرح التلقين، للسلامي 78/1.

(8) ينظر: الإمام المازري ص68.

- **الكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي[1] المسمى بكتاب الكشف والأنباء عن المترجم بالأحياء**، وهو نقد وإصلاح لما ورد من أحاديث في كتاب" إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي"، وقد انتقد عليه الإمام المازري تلك الأحاديث فأثبت منها ما أثبت وأسقط ما سواه[2] .

- **شرح التلقين**، وهو من أجود كتب الفقه المالكي، ويرى بعض من أئمة المذهب أنه لم يؤلف في المذهب مثله، وقد وضعه مؤلفه شرحا لكتاب التلقين.
وقد سلك المازري في شرح الكتاب مسلكاً فريداً مميزاً، حيث أنه كان يذكر كلام القاضي عبد الوهاب ثم يعقب ذلك بأسئلة عديدة حسب نوع المسألة، ثم يجيب بإسهاب عن كل سؤال، وقد يستغرق الجواب الواحد صفحات قد تصل إلى سبع[3].

- ومن الرسائل الصغيرة التي ألفها في الفقه ولم يشر إليها المترجمون له" تلخيص الفرائض" ذكرها في كتاب "المعلم" حيث قال:" ورأيت أن أملي تلخيصا في الفرائض يستقل به الفقيه..." [4].

(1) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الشافعي، زين الدين، حجة الإسلام، أصله من طوس، مشهور بالذكاء المفرط، له العديد من المصنفات (إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول وغيرهما)، توفي بقزوين سنة(505هـ). ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان4/216-219، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي6/61،60، شذرات الذهب6/18، 19،

(2) ينظر: الإمام المازري ص64.

(3) ينظر: التلقين 1/20.

(4) ينظر: مقدمة المعلم بفوائد مسلم، لمحمد الشاذلي النيفر 2/343.

الفصل الثالث

التعريف بكتاب شرح التلقين

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم كتاب شرح التلقين وأهميته،

فيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم كتاب شرح التلقين .
المطلب الثاني: أهميته .

المبحث الثاني: أسباب تأليف كتاب شرح التلقين والمصادر التي اعتمد عليها،

فيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب تأليف كتاب شرح التلقين
المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها.

المبحث الثالث: منهج الإمام المازري

المبحث الأول

اسم كتاب شرح التلقين وأهميته

المطلب الأول: اسم كتاب شرح التلقين:

لا خلاف بين العلماء في تسميته بـ" شرح التلقين" إلا ما انفرد به حسن حسني عبد الوهاب حين عنونه بـ" المعين على التلقين"[1]، و" سماه الأبي " الكتاب الكبير" ما نصه " قال المازري في كتابه الكبير: رأى بعض المتأخرين"[2]، وقال المازري:" لم أجد فيمن كتب عنه تسمية الكتاب إلا بشرح التلقين"[3].

المطلب الثاني: أهميته:

كتاب شرح التلقين كتاب مفرد في طريقته، إذ هو من أشهر كتب الفقه المالكي، وهو نتاج الإمامين الجليلين الإمام أبو محمد عبد الوهاب، والإمام أبو عبد الله المازري، أي: اجتمع في هذا الكتاب المنهج العراقي والمنهج القيرواني، وأثنى عليه العديد من الأئمة حيث قال صاحب شجرة النور الزكية: وشرحه لهذين الكتابين- التلقين والبرهان- يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد[4].

وقال ابن فرحون " وشرح كتاب التلقين وليس للمالكية كتاب مثله"[5].

(1) الإمام المازري ص62.

(2) إكمال الإكمال 146/2.

(3) مقدمة شرح التلقين، للسلامي 81/1.

(4) 187/1.

(5) الديباج المذهب 251/2.

المبحث الثاني

أسباب تأليف كتاب شرح التلقين والمصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الأول: أسباب تأليف كتاب شرح التلقين.

بالنظر إلى مقدمة كتاب شرح التلقين أجد المؤلف يصرح بأن هذا الشرح استجابة لطلب ورد عليه، وفي ذلك يقول:" سألت أبان الله لك معالم التحقيق، وسلك بك أوضح الطريق، وأيدك بالسعادة والتوفيق، أن أملي عليك جملاً على كتاب التلقين، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب – رحمه الله – أظهر لك مضمونه وأبيح مصونه، وأستخرج مكنونه، فأجبتك إلى ذلك، راجياً من الله سبحانه جزيل المثوبة فيه بمنه وطوله" [1].

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها:

اعتمد المازري في بناء مادة هذا الشرح إلى جانب المصادر الأولى للفقه المالكي على كتب الخلاف كالسنن، والأوسط، والإشراف لابن المنذر[2]، ومسائل الخلاف لأبي بكر بن الجهم[3]، ومسائل الخلاف لابن خُويز منْداد[4]، ومسائل الخلاف لابن

(1) شرح التلقين 117/1.

(2) هو أبو بكر محمد ابن المنذر النيسابوري، الفقيه، المجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، له مؤلفات منها: المبسوط ، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وغيرها، توفي بمكة سنة (319هـ). ينظر ممن ترجم له: الوافي بالوفيات 250/1، 251، تذكرة الحفاظ5/3.

(3) هو محمد أبو بكر بن حبيش المعروف بابن الوراق المروزي، الإمام الثقة، العالم بأصول الفقه، له مؤلفات عديدة منها " الحجة لمذهب مالك" توفي سنة(329هـ). ينظر ممن ترجم له: الديباج المذهب 185/2، شجرة النور الزكية 118/1.

(4) هو أبو بكر بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد، والمكنَّى بأبي عبدالله، له مؤلفات منها: " كتاب كبير في الخلاف"، و كتاب في أصول الفقه "، توفي سنة(390هـ). ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك77/7،78، الديباج المذهب229/2.

القصار[1]، والاستذكار لابن عبد البر[2]، وكتب القاضي عبد الوهاب وغيرها.

(1) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، من أعلام العلماء المحققين، كان أصولياً نظاراً، تولي قضاء بغداد، من مؤلفاته" مقدمته في الأصول" وغيرها، قيل: توفي سنة(397هـ). ينظر ممن ترجم له: ترتيب المدارك 70/7، 71، تاريخ الإسلام776/8.

(2) هو أبو عمر النمري القرطبي يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، وتفقه على علمائها حتى حاز لقب حافظ المغرب، كان ناصراً للسنة، ومجتهداً في استنباط الأحكام، من تآليفه: "التمهيد" و"الاستذكار وغيرهما" توفي سنة(463هـ). ينظر ممن ترجم له: الديباج المذهب 367/2، شذرات الذهب 314/3.

المبحث الثالث

منـهج الإمـام المـازري[1]

إذا تحدّثْتُ عن كتاب شرح التلقين وجدت أن هذا الكتاب مفرد في بابه، بديع في طريقته، وهو من أجود ما ألِّف في المذهب، وأحد الكتب التي عليها المعول في ضبط المسائل، ويلاحظ طريقته في الشرح أنه قصد إلى إظهار المضامين، واستخراج الأسرار من متن التلقين ولم يكمله صاحبه بالشرح، وقد حققت منه بضعة أجزاء حققه سماحة الشيخ محمد مختار السلامي وغيره، وصدرت في ثمانية مجلدات ، وتتمثل معالم منهجية المازري في كتابه" شرح التلقين" في عدة نقاط منها [2]:

أولاً– قام الإمام المازري على تقسيم نص التلقين إلى وحدات تطول أو تقصر، ثم يعقب كل وحدة بمجموعة من الأسئلة، وقد تبلغ هذه الأسئلة على المسألة الواحدة أكثر من عشرين سؤالاً أحياناً، ثم يجيب بإطنابٍ على كل سؤال في المسألة، تتناول أجوبته عليها في الغالب التعريف بمدلولات المتن وما يتفرع عنه من مسائل، أو استظهار مقاصد صاحبه مما حكاه أو اختاره، أو استشكال بعض عباراته وألفاظه.

مثاله ما جاء عنه عند الحديث عن مسألة" **القدر المجزئ في مسح الرأس في الوضوء**" من ذلك قوله:

قال القاضي– رحمه الله –: وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولاً، وإلى الأذنين عرضاً، واختلف في الأذنين، هل هما منه حقيقة أو حكماً؟

(1) من خلال الجزء المراد دراسته فقط.

(2) ينظر: مقدمة شرح التلقين، للسلامي 81/1.

فمن أوجب مسحهما عدّهما منه، ومن لم يوجب عدّهما زائدتين عليه، والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيديه من مقدمه، ثم يمر بهما على مؤخره، ثم يردهما إلى حيث بدأ.

قال الإمام المازري – رحمه الله – يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة منها أن يقال:

1- هل الواجب مسح الرأس كله أو بعضه؟

2- وهل يلزم مسح ما انسدل منه؟

3- وهل يجزئ غسله من مسحه؟

4- وهل يكتفي في مسحه بما في اليدين من بلل، أو لا بد من استئناف بلل آخر؟

5- وهل يكتفي ببلل الرأس أو لابُدّ من بلل اليدين؟

6- وما وجه الخلاف في الأذنين؟

7- وما وجه اختياره في صفة المسح، الصفة التي ذكر؟

8- وهل حكم المسح بحلق الشعر أم لا؟[1].

وقد يكون السؤال الذي يثيره القاضي قد سبق له أن أثاره وفصَّل جوابه، فلا يمنعه ذلك من إعادة إثارته، كسؤال يقتضيه التعمق في إدراك أبعاد النص، ثم يذكر بالإجابة السابقة ويحيل عليه.

ثانياً: بعد عرض المسائل الفقهية يبين الإمام المازري حكمها، ولا يقتصر على المذهب المالكي فقط، بل يحرر أولاً وجهة نظر المالكية، ويتبع ذلك بتحرير فقهها عند المذاهب الأخرى، كالحنفية والشافعية، وتارة عند الحنابلة والحسن

(1) 144/1.

البصري[1]، وأبي ثور[2] وغيرهم، وفي بعض المواطن يذكر اختلاف قول أبي حنيفة عن أبي يوسف[3] أو عن محمد بن الحسن[4]، كما يذكر المذهب الظاهري في بعض المواطن.

ثالثاً: بعد عرض الإمام المازري للمسائل الفقهية يجتهد في ربط الأقوال بالأدلة ويقوم بمناقشتها، ثم يتولى ترجيح الرأي الذي يطمئن إليه، فمن أمثلة ذلك الاختلاف في مسألة" **أثر مس النساء في نقض الوضوء**" قال الإمام:" ومذهبنا أصح؛ لأنه إنما حرم بذكر الانتشار للذة، فكان التصريح باعتبارها أولى"[5].

---

(1) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وعبادة، كان إمام أهل البصرة، توفي سنة(110هـ) ينظر ممن ترجم له: حلية الأولياء131/2وما بعدها، وفيات الأعيان 2/ 69.

(2) هو أبو ثور الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ويكنى أيضا أبا عبد الله، وهو أحد الفقهاء الأعلام، حدث عن سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد وأبي معاوية ووكيع والشافعي وطبقتهم، وعنه أبو داود وغيرهم، توفي سنة (240هـ) ينظر ممن ترجم له: تذكرة الحفاظ 2/ 74، ميزان الاعتدال 29/1، 30.

(3) هو أبو يوسف يعقوب بن معاوية الأنصاري، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، الكوفي مولد أبي يوسف في سنة (113هـ)، كان فقيهاً عالماً حافظاً حدث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، وغيرهم، وحدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، مات في ربيع الآخر سنة(182). ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 6/ 378،379، النجوم الزاهرة107/2.

(4) هو أبو عبد الله، ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق، الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف، وروى عن أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، وغيرهم، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد وغيرهم، وطلب الحديث، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، توفي سنة (189هـ). ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 4/ 184، سير أعلام النبلاء 555/7

(5)1/ 188.

رابعاً: اتَّسمت مناقشته لأدلة المذاهب ولوجهات نظرهم بالعدل والإنصاف، ملتزماً في ذلك الأسلوب العلمي الواضح، والعبارات المتقنة المحكمة، وهو حريص أتم الحرص على الأدب وحسن الظن بهم، مثاله قول القاضي أبي محمد" ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا، وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه" [1].

خامساً: اشتهر الإمام المازري بين تحقيق الفقه في المسألة المعروضة، وبين الربط بالأدلة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، فكان من العلماء الذين اعتمدهم أبو اسحاق الشاطبي[2].

سادساً: عندما يذكر الإمام المازري الأدلة من السنة، قلما ينبّه على من أخرج الحديث، كما أنه كان كثيراً ما يروي الحديث بالمعنى أو يقتصر على مقطع من النص، **كقوله:**" أما أكثر الحيض فإنه خمسة عشر يوماً، وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام، ودليلنا وصفه- ﷺ- المرأة بأنها تترك الصلاة نصف دهرها"[3].

سابعاً: أما أصول الاستدلال والتوجيه عند الإمام المازري، فكثيراً ما يعتمد على **الكتاب والسنة والقياس** وغيرها كالاستصحاب والعرف والعادة، والأمثلة على ذلك كثيرة وليس هناك حاجة للتمثيل على ذلك، فالدارس في كتابه يلحظ ذلك لأول وهلة.

---

(1) ينظر تفصيل المسألة في شرح التلقين1/323-329.

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي وغيرهم صاحب " الموافقات " و " الاعتصام " وغير ذلك، المتوفى في سنة (790هـ). ينظر ممن ترجم له: شجرة النور الزكية 1/ 332، فهرس الفهارس 1/ 191.

(3) 1/335.

الباب الثاني

المسائل الخلافية المراد دراستها في كتاب شرح التلقين

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المسائل الخلافية في كتاب الطهارة.

الفصل الثاني: المسائل الخلافية في باب المياه وأحكامه.

الفصل الثالث: المسائل الخلافية في باب التيمم، والمسح على الخفين، والحيض والنفاس.

الفصل الأول

المسائل الخلافية في كتاب الطهارة

فيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل الخلافية في باب الوضوء، فيه ست مسائل.

المبحث الثاني: المسائل الخلافية في باب: صفة الغسل، فيه مسألتان.

المبحث الأول

المسائل الخلافية في باب الوضوء

فيه ست مسائل:

المسألة الأولى:« القدر المجزئ في مسح الرأس في الوضوء».

المسألة الثانية: « صفة النوم الذي ينقض الوضوء».

المسألة الثالثة: « أثر مس النساء في نقض الوضوء».

المسألة الرابعة: « نقض الوضوء بمس الذكر».

المسألة الخامسة: « نقض الوضوء بمس الدبر».

المسألة السادسة:« أثر القهقهة في نقض الوضوء في الصلاة».

المسألة الأولى

« القدر المجزئ في مسح الرأس في الوضوء»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله– :" والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيده من مقدمه، ثم يمر بهما إلى مؤخره، ثم يردهما إلى حيث بدأ"[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله – :" أما المشهور من مذهب مالك، فإن الواجب مسح الرأس كله...، وقال الشافعي: إن اقتصر على أقل ما يسمى مسحاً أجزأه، وقدره بعض أصحابه بثلاث شعرات، وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: إن اقتصر على الناصية، وهي ما بين النزعتين[2] أجزأه، وقريب منه روي عن مالك –أيضاً– هذا قدر الواجب" [3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء[4]، ولكنهم اختلفوا في القدر المجزئ في مسح الرأس على قولين[5].

---

(1) 19/1.

(2) "النزع بفتحتين وهو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته" مختار الصحاح ص 308.

(3) 144/1، 145.

(4) ينظر: التمهيد 4/ 31، بداية المجتهد 17/1.

(5) أورد ابن العربي في أحكام القرآن مذاهب أهل العلم في مسح الرأس المسألة السابعة والعشرون 59/2، 60: فقال:" اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولا".

وقال القرطبي في الجامع 78/6" اختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا، ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا، والصحيح منها واحد، وهو وجوب التعميم ... وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه".

القول الأول: ذهب الحنفية والشَّافعية إلى أنه يكفي مسح بعض الرأس، غير أن الحنفية[1] قدّروا البعضَ بمسح ربع الرأس[2]، وأما الشافعية[3] فقدّروا البعضَ بما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعرة، أو قدره من البشرة، ولو واحدة[4].

القول الثاني: ذهب المالكية[5] والحنابلة[6] إلى أنّ الواجب مسح جميع الرأس[7].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والشافعية) بالقرآن والسنة والآثار والمعقول.

(1) ينظر: المبسوط 63/1، بدائع الصنائع 4/1، الهداية في شرح بداية المبتدي 12/1، البحر الرائق 15/1.

(2) رواها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وهو قول زفر، وعليه يعولون بأن وجه التقدير بالربع قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، ينظر: بدائع الصنائع 4/1.

(3) ينظر: الأم 26/1، المجموع 485/1، روضة الطالبين 53/1. وممن قال بهذا القول عبد الله بن عمر والحسن والثوري والأوزاعي وداود الظاهري. ينظر: البناية شرح الهداية 168/1.

(4) وهذا الذي تضافرت عليه نصوص الشافعي، وقطع به جمهور الشافعية في الطرق. ينظر: الحاوي الكبير 114/1، المهذب 79/1.

(5) ينظر: الإشراف 8/1، 9، الكافي 29/1، الذخيرة 259/1.

(6) ينظر: المغني لابن قدامة 93،92/1، الإنصاف في معرفة الراجح 159/1.

(7) واختاره المزني من الشافعية، أي: مسح جميعه من غير تفصيل؛ لأنه أحد الأعضاء الظاهرة، فوجب أن يكون استيعابه بالتطهير واجباً كالوجه. ينظر: الحاوي الكبير 185/1.

فمن القرآن:

- قوله تعالى :﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الباء في قوله- عز وجل- :﴿ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ تفيد أن من مسح بعض الرأس فقد مسح برأسه وهو أظهر معانيها، كما أن الآية تحتمل مسح جميعه، فدلت السنة على أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه لجواز مسح بعض الرأس[2].

ومن السنة:

- عَنِ الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَـةَ[3]- ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- « مَسَحَ نَاصِيَتَهُ، أَوْ قَالَ مُقَدَّيمَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ»[4].
- مَا جَاءَ عَن أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ- ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ - يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ[5] فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ

(1) سورة "المائدة" من الآية:6.

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص2 /429، أحكام القرآن للشافعي 44/1، المجموع 400/1. وإلى القول بأنها للتبعيض ذهب الأصمعي، الفارسي، ابن مالك، الكوفيون، واستدلوا بالآية: ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 32/3.

(3) هو أبو عبد الله، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، وولاتهم، صحابي، يقال له مغيرة الرأي، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، ولاه عمر ثم عثمان حدث عن النبي - ﷺ - روى عنه أولاده عروة، عمّار وغيرهم، للمغيرة 136 حديثاً، وهو أول من وضع ديوان البصرة، توفي سنة (50هـ). ينظر ممن ترجم له: أسد الغابة 406/4، الإصابة 156/6، شذرات الذهب 56/1.

(4) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، باب: ما خرج من كتاب الوضوء، حديث رقم(46) 14/1.

(5) قطرية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث 80/4" هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلم فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. وقال الأزهري في أعراض البحرين: قرية يقال لها **قطر** وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها. فكسروا القاف للنسبة وخففوا".

رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ »[1].

وجه الاستدلال: أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع؛ لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خفّ واحد وغسل الرجل الأخرى[2]؛ ولأن فعله- ﷺ- بيان لمجمل الكتاب؛ إذ البيان يكون بالقول تارةً، وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها، فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي- ﷺ- والفرض إنما يسقط بمسح الناصية ، فثبت أن مسح جميع الرأس ليس بواجب [3].

ومن الآثار:

- مَا جَاءَ أَنَّ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه -« مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ مَاءً جَدِيداً حِينَ حَكَى وُضُوءَ النَّبِيِّ-ﷺ - »[4].
- مَا جَاءَ عَنَ نَافِعٍ[5] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنه- « كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ الْوَضُوءِ

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة رقم(147)36/1. وقال: "إسناده ضعيف، من أجل أبي معقل، فإنه مجهول اتفاقاً"، ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة 187/1 حديث رقم(564). وقال الحافظ في التلخيص222/1:"في إسناده نظر"

(2) ينظر: بدائع الصنائع8/1، المنهاج شرح صحيح مسلم172/3، عمدة القاري235/2. قال الطحاوي " ففي هذا الأثر: أن الرسول - ﷺ - مسح على بعض الرأس، وهو الناصية، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه؛ لأنه لوكان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين،" شرح معاني الآثار 31/1.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 282/1، شرح السنة للبغوي 493/1،494، بدائع الصنائع 8/1.

(4) نقله ابن بطال في شرح البخاري 293/1، المغني لابن قدامة 93/1. وقال:" رواه سعيد".

(5) هو مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني الفقيه وهو من كبار الصالحين أصابه ابن عمر في بعض مغازيه مغازيه سمع مولاه وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك بن أنس وغيرهم، قال بن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، وقال البخاري:" أصح الأسانيد"، واختلف في وفاته، قيل: (117هـ)، وقيل: غير ذلك. ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 5/ 367، تهذيب التهذيب 10/ 412، 413،

فَيَمْسَحُ بِهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، الْيَافُوخَ[1] فَقَطْ» [2].

وجه الاستدلال: أن مسح بعض الرأس يجزي[3].

ومن المعقول:

- " أن المسح إذا أطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط الاستيعاب[4].
- " أن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه كما يقال: مسح برأس اليتيم، وقَبَّل رأسه"[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والحنابلة) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[6] .

وجه الاستدلال: أن لفظ الرأس إنما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه، وقد أمر بمسح ما يتناوله الاسم، فتفيد تأكيد مسح الجميع[7]، والباء في الآية للإلصاق، أي: إلصاق الفعل بالمفعول والمعنى وامسحوا

(1) اليافوخ: هو ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. ينظر: لسان العرب 97/3.

(2) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطهارة، باب: المسح بالرأس حديث رقم (7)6/1.

(3) ينظر: البناية 167/1، عمدة القاري 235/2. قال ابن حجر قال ابن حزم:" ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك". فتح الباري لابن حجر 293/1. وينظر- أيضا- المحلى 299/1. .

(4) ينظر: المجموع 432/1.

(5) المغني لابن قدامة 125/1.

(6) سورة "المائدة" من الآية:6.

(7) ينظر: المنتقى 38/1، المغني لابن قدامة92/1-93. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- " وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ نظير قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ ... ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك: فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة ". الفتاوى الكبرى 276/1، 277.

رؤوسكم[1]، كما أفادته آية التيمم في قوله- تعالى-: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[2] والطواف في قوله-تعالى-: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3] حيث لم يقل أحد بالاكتفاء بمسح بعض الوجه في التيمم، ولا بالاكتفاء ببعض البيت في الطواف[4].

ومن السنة:

- مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ بنِ عَاصِمٍ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - «مَسَح رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[6].
- مَا جَاءَ عَنِ اَلْمِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ[7] قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِي- ﷺ- تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[1].

(1) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي 190/1.المغني 93/1.

(2) سورة "المائدة" من الآية: 6.

(3) سورة " الحج" من الآية:29.

(4) ينظر: التمهيد 114/20، المقدمات 51/1، الجامع لأحكام القرآن 459/3، حاشية الدسوقي 88/1. 88/1.

(5) هو عبد الله بن زيد الأنصاري صحابي من الأنصار، شهد بيعة العقبة الثانية، شهد بدراً وأحداً وباقي المشاهد، وهو الذي رأى رؤيا الأذان في النوم، له أحاديث يسيرة، وحديثه في السنن الأربعة وروى عنه أخوه عبادين بن تميم وسعيد بن المسيب وغيرهما، له48 حديثاً. توفي سنة (63هـ). ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب 912/3، 913، تهذيب التهذيب 223/5، الإصابة 85/4، 86.

(6) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: مسح الرأس كله، حديث رقم(185) 48/1.

(7) هو أبو كريمة المقدام بن معدي كرب بن عَمْرو بن يزيد، ويقال أبو زيد، صاحب رسول الله - ﷺ - روى عدة أحاديث، روى عن النبي - ﷺ - وعن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم، حدث عنه عبد الرحمن بن عوف والشعبي وشريح وابن عبيد وغيرهم، له أربعون حديثاً، انفرد البخاري منها بحديث، مات بحمص، وهو ابن 91 سنة، قيل: إنه توفي سنة(87 أو88 هـ). ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب 42/3، تقريب التهذيب 545/1.

وجه الاستدلال: أن الرسول- ﷺ - قد استوعب جميع الرأس بهذه الكيفية؛ لأن فعله عليه- الصلاة والسلام- بيان لما جاء مجملاً في الآية الكريمة، فصار مَسْحُ جميع الرأس واجبا[2].

ومن المعقول:

- أن الرأس عضو يعتد مباشرته في المسح، فوجب استيعابه كالوجه في التيمم[3].
- أن الرأس عضو من أعضاء الوضوء يكون فيه ما يكون في غيره من الأعضاء، من حيث إن الاستيعاب فيها فرض فكذلك الرأس[4].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في المراد من الباء في قوله- تعالى-:﴿ **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ**﴾[5] في كلام العرب، فقد تكون زائدة للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿**تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ**﴾[6]، وقد تكون مبعّضة،

=

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي - ﷺ - حديث رقم(122)30/1. وقال ابن الملقن في البدر المنير 676/1:" كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز وأبا معقل وهما مستوران لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما". وينظر: - أيضاً - التلخيص الحبير 222/1.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال293/1، إكمال المعلم بفوائد مسلم 28/2، فتح الباري لابن حجر 22/1، الإنصاف161/1.

(3) الإشراف 119/1، 120.

(4) ينظر: المعونة 88/1.

(5) سورة "المائدة" من الآية:6.

(6) سورة "المؤمنون" من الآية:20.

كقول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، فمن رآها زائدة، أي: مؤكّدة أوجب مسح الرأس كله، ومن رآها مبعّضة أوجب مسح بعضه[1].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- استدلالهم بأن الباء تفيد مسح بعض الرأس في الآية الكريمة: ﴿ **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ** ﴾ غير مُسلّم به، دفعاً للاشتراك ولإنكار الأئمة[2]، وأن حمل كتاب الله على المجمع عليه أولى من المختلف فيه فضلاً عن المنكر[3] .

---

(1) ينظر: بداية المجتهد 19/1، تفسير آيات الأحكام للسايس ص356.

(2) قال الزركشي في البحر المحيط 451/3، "واختلفوا في مدلول باء الجرّ –هنا– فقيل : إنها للإلصاق...، وقيل: الباء للتبعيض، وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة، حتى قال بعضهم: وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه أهل العلم" .

وقال ابن جني:" هذا لا يعرفه أصحابنا يعني البصريين ولو كانت للتبعيض لم يصح أن يقال: امسح برأسك كله، ولا أن يقال: امسح ببعض رأسك؛ لأن الرأس اسم للعضو بتمامه، فوجب مسحه بتمامه". سر صناعة الإعراب 123/1.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن 64/2 المسألة الثامنة والعشرون" ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها إجلالا بالمتكلم، ولا يجوز لمن شدا طرفا من العربية أن يعتقد في الباء ذلك، وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى؛ تقول: مررت بزيد، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم، ثم تقول: مررت زيدا فيبقى المعنى... ".

وقال ابن جزي الكلبي:" اختلف في هذه الباء فقال قوم: إنها للتبعيض وبنوا على ذلك جواز مسح بعض الرأس وهذا القول غير صحيح عند أهل العربية، والصحيح عندي أنها باء الإلصاق التي توصل الفعل إلى مفعوله؛ لأن المسح تارة يتعدى بنفسه وتارة بحرف الجر، كقوله تعالى: ﴿ **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ** ﴾، وكقوله:"﴿ **فَطَفِقَ مَسۡحَۢا** ﴾". التسهيل 224/1. وللمزيد ينظر – أيضاً– حاشية الدسوقي1/ 88، الذخيرة 259/1، الجامع لأحكام القرآن 87/6، بداية المجتهد 27/1، كشاف القناع98/1، الإنصاف161/1.

(3) الذخيرة 261/1.

- أما استدلالهم بحديث المغيرة بن شعبة- ﷺ - أن رسول الله - ﷺ- «مَسَحَ نَاصِيَتَهُ...» فالحديث حجة في مسح جميع الرأس لا في بعضه؛ لأنه لو كان مسح البعض جائزا لما تكلف عليه السلام بمسح باقي العمامة[1].

- أما استدلالهم بحديث أنس بن مالك- ﷺ- قال:« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَتَوَضَّأُ... » فاعترض بأنه محمول على جواز المسح على العمامة، وأنه لا يخلو في جملته من اضطراب[2]، وعلى فرض صحته فلعل رسول الله- ﷺ- فعل ذلك؛ لأنه كان في سفر، وهو مَظنّة العذر فلم يمكنه كشف رأسه فمسح على العمامة بعد مسح الناصية[3] ، كما هو ظاهر من سياق حديث المغيرة بن شعبة[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

(1) ينظر: الذخيرة290/1. وقال ابن القيم في الزاد 193/1:" ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، ثم قال: وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه".

(2) ينظر: المقدمات الممهدات 78/1.

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر 293/1، مواهب الجليل 203/1، كشاف القناع 98/1.

(4) ينظر: فتح الباري لابن حجر 293/1. وفيه:" فإن قيل: فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر... قلنا قد روي عنه - ﷺ - مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة، ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي، وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، وهو حديث أنس الذي أخرجه أبو داود وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، والآثار التي ذكرناها عن عثمان وابن عمر ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، كما قاله ابن حزم يقوي به المرسل المتقدم ".

- اعترض على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ بأن المقصود منه مسح بعض الرأس، ومسح جميعه؛ لأن العرب لا تدخل في الكلام حرفاً زائداً إلا لفائدة[1]، والباء الزائدة تدخل في كلامهم لأحد أمرين، إما للإلصاق وإما للتبعيض[2]، فدلت السنة "مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ" أن مسح بعضه يجزئ، فكان هذا الحديث بياناً للآية وحجة عليها [3].

كما أن من عادة العرب في الإيجاز والاختصار أن تنطق بالحرف الواحد للدلالة على الكلمة التي هو منها، استغناء به عن باقي حروفها، كما في قول الشاعر[4]: قُلْتُ لَهَا قِفِي فَقَالَتْ قَافِ. أَيْ: وَقَفْتُ، وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء التي في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ مراداً بها بعض رؤوسكم؛ لأنها أول حرف من بعض[5].

- أما الأحاديث التي استدلوا بها، كحديث عبدِ الله بن زيد، فإن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، إنما وردت في كمال الوضوء، وليس فيما لا بد منه، فإن

(1) قال الزركشي:" واعلم أن الزيادة واللغو من عبارة البصريين والصلة والحشو من عبارة الكوفيين ...والأولى اجتناب مثل هذه العبارة في كتاب الله- تعالى- فإن مراد النحويين بالزائد من جهة الإعراب لا من جهة المعنى" البرهان في علوم القرآن 72/3 . وقال ابن القيم:" إنه ليس في القرآن حرف زائد" بدائع الفوائد 628/2.

(2) ينظر: الحاوي 115/1، 116.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 460/3، الاختيار لتعليل المختار 12/1.

(4) هو أبو وهب، الوليد بن عقبة بن أبي معيط، الأموي القرشي: من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم. كان شجاعاً شاعراً جواداً، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله – ﷺ – على صدقات بني المصطلق، ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب، وكان عاملاً لعثمان – ﷺ– على الكوفة، له صحبة قليلة، ورواية يسيرة، مات بالرقة سنة (61هـ). ينظر ممن ترجم له: سير أعلام النبلاء427/4، الإصابة481/6، 482 .

(5) ينظر: الحاوي 115/1، 116. وموقف العرب من الإيجاز والإطالة فيه تفصيل طويل. ينظر في: الخصائص 84/1.

رسول الله – ﷺ – كان يحافظ على الأفضل[1].

قال النووي[2]:" وليس في هذا الحديث– حديث عبدِ الله بن زيد – دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه"[3].

- أما قياس مسح الرأس على الوجه في التيمم فمردود؛ لأن السنة بينت في التيمم الاستيعاب، وفي الوضوء البعض، ثم إن مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه، والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر حكم مبدله[4].
- أما استدلالهم بقياس الرأس على بقية أعضاء الوضوء، فهو قياس مع الفارق؛ إذ كون المسح مبنيّاً على التخفيف واضح بما لا شبهة فيه[5].
- مما يضعف القول الثاني– أيضاً– أن أصحاب مالك لم يتفقوا معه على هذا الحكم[1].

---

(1) ينظر: شرح معاني الآثار 30/1، فتح المنعم شرح صحيح مسلم 108/2.

(2) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، المحقق، لقب بـ " شيخ الإسلام" سمع من ابن برهان والزين خالد وعبد العزيز الحموي، ومن مصنفاته: (المجموع، وشرح على صحيح مسلم، والمنهاج، والتبيان، والتنقيح شرح الوسيط، وغيرها)، توفي سنة (676هـ) ينظر ممن ترجم له: طبقات الفقهاء، للشيرازي1 /149، طبقات الشافعية للسبكي 5/ 165، شذرات الذهب55/1.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم 123/3، 124.

(4) ينظر: المجموع 400/1، أسنى المطالب 34/1.

وأجيب أن هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف، ورد عليهم بأن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح، لكن ترك ذلك لوجهين، أحدهما: الإجماع على أنه لا يجب، والثاني: أنه يفسد الخف مع أنه مبني على التخفيف، ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل، بخلاف التيمم. ينظر: المجموع 400/1.

(5) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم 108/2.

الترجيح:

بالنظر في القولين، وتأمل الأدلة والمناقشات، تبين لي – والله أعلم– أن الراجح في هذه المسألة **هو القول الثاني (المالكية والحنابلة)**؛ للأدلة القوية الظاهرة، المستندة إلى المفهوم من نصوص الكتاب والسنة، وهو الأحوط بكل حال[2]؛ ولأن الله– سبحانه وتعالى– علَّق عبادة المسح بالرأس، كما علق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجب الاستيعاب فيهما بمطلق اللفظ[3].

=

(1) ينظر: المصدر السابق 108/2. وأقوال المذهب ذكرها القرافي وغيره. قال ابن شعبان: إلى منتهى منبت الشعر، وقال ابن مسلمة: يجزئ الثلثين، وقال القاضي أبو الفرج: يجزئ مسح الثلث، وأوجب أشهب الناصية وعنه – أيضاً – بعض غير محدود. ينظر: الذخيرة 259/1.

(2) قال ابن عبد البر:" الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه" التمهيد 126/20.

(3) ينظر: التمهيد 125/20. **وهناك** من يرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول(الشافعية والحنفية) أظهر– خاصة أنه صح فعله عن ابن عمر، وقد عُرف بحرصه على متابعة السنة– وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني(المالكية والحنابلة) أحوط وذلك لقوة أدلتهم، ينظر: فتح الباري لابن حجر 293/1، روائع البيان1/ 539.

المسألة الثانية
«صفة النوم الذي يَنْقُض الوضوء»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:" فأما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم من اضطجاع أو سجود أو جلوس أو غير ذلك، وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود، ولا يجب في الجلوس"[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله – :" أما الصفة فإن أبا حنيفة صار إلى أنها الاضطجاع خاصة دون سائر الهيئات[2]...، وأما مالك فلم يخص هذه الصفة، بل أحال على اجتهاد النائم[3]؛ لأن معرفته بنفسه أبلغ من معرفة غيره به" [4].

تحرير محل النزاع:

---

(1) 22/1.

(2) **قال ابن العربي:**" تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالأحاديث الجامعة لتعارضها، فوجدوها أحد عشر حالاً: ماشياً، وقائماً، ومستنداً، وراكعاً، وقاعداً متربعاً، ومحتبياً، ومتكئاً، وراكباً، وساجداً، ومضطجعاً، ومستقراً. وهذا في حقنا، فأما سيدنا رسول الله – ﷺ – فمن خصائصه أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم، مضطجعاً ولا غير مضطجع". عارضة الأحوذي 1/ 106 – 108.

(3) قال ابن حجر: " المشهور التفرقة بين النعاس والنوم، وإن استقرت حواسه – بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه – فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصُرت " فتح الباري لابن حجر 1/313،314.

(4) 183/1.

اتفق الفقهاء على أن النوم ليس حدثاً بذاته بل هو مَظِنَّةٌ للحدث[1] لكنهم اختلفوا في هيئات وأحوال النوم التي تنقض الوضوء على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: قال الحنفية لا ينقض وضوء من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً، وينقض إذا نام مضطجعاً.

القول الثاني: قال المالكية[3] والحنابلة[4] كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال وقليله لا ينقض[5].

القول الثالث: قال الشافعية [6] إن الإنسان إذا نام جالساً معتمداً بالأرض، أو نحوها لم ينقض الوضوء، وإن لم يكن متمكناً انتقض على أي هيئة كان.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذ القول (الحنفية) بالسنة والآثار.

فمن السنة:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[7] - رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ- ﷺ - نَامَ وَهُوَ

(1) ينظر: البحر الرائق 39/1، الذخيرة 229/1، المجموع 18/2، 20، المغني لابن قدامة 235/1.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 220/5، 221، المغني لابن قدامة 128/1، الإنصاف 201/1.

(3) ينظر: الكافي 146/1، الذخيرة 230/1، منح الجليل 111/1.

(4) ينظر: الهداية على شرح مذهب الامام أحمد ص 57، المغني لابن قدامة 128/1، الإنصاف 201/1، كشاف القناع 125/1.

(5) " وحقيقة النوم الثقيل أنه الذي يخالط القلب ولا يشعر صاحبه بما فعل، وأما النوم الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض مطلقاً قصيراً كان أو طويلاً..." الثمر الداني ص28.

(6) ينظر: الأم 26/1، المهذب 50/1، روضة الطالبين 74/1.

(7) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وهو ترجمان القرآن، القرآن، لازم رسول الله- ﷺ - وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا. نسب إليه كتاب في " تفسير القرآن " توفي سنة(68 هـ). ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب 933/3، أسد الغابة 192/3، شذرات الذهب 1/ 294، 296.

سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ[1] أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، قَالَ: «إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[2].

وجه الاستدلال: أن النوم في حالة الاضطجاع يكون سبباً لوجود الحدث بسبب استرخاء المفاصل، وأن النوم في غير حال الاضطجاع ينفي الوضوء[3].

- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ[4]، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفِقُ فَاحْتَضَنَّنِي فَاحْتَضَنِّي

رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ- ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: " لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ"[5].

---

(1) غط في نومه غطا وغطيطاً صات وردد النفس في خياشيمه يقال: غط النائم، وغط المذبوح. ينظر: المعجم الوسيط 656/2.

(2) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا، حديث رقم(596)292/1 **واللفظ له**، أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم رقم الحديث (202) 85/1. وقال أبو داود: " هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوَّلَه جماعةٌ عن ابن عباس ولم يذكروا شيئًا من هذا" سنن أبي داود 52/1، المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم(10728)293/10،. وينظر-أيضا-: نصب الراية 1/ 44.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 31/1، شرح فتح القدير 48/1.

(4) هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل ويقال: حسل بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل، من من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله – ﷺ – شهدا أحداً فاستشهد اليمان بها، كما شهد فتوح العراق، مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً، روى عن النبي – ﷺ – الكثير، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وغيرهم، له في كتب الحديث 225 حديثا، توفي سنة(36هـ)، ينظر ممن ترجم له: تهذيب التهذيب219/2، 220، الإصابة39/2، 40.

(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعداً، حديث رقم(596)194/1. وقال البيهقي في المصدر نفسه:" الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السّقَّا، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته". وينظر – أيضا-: نصب الراية45/1.

وجه الاستدلال: فيه" دليل على أن النوم في ذاته ليس ناقضاً للوضوء إنما هو سبب لاسترخاء المفاصل التي هي مظنة لخروج الريح ولو كان النوم ناقضاً للوضوء بنفسه لاستلزم نقض الوضوء في جميع أحواله وليس كذلك"[1].

- عن أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ يَقُولُ: اُنْظُرُوا لِعَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي» [2].

وجه الاستدلال:" لو كان النوم في الصلاة حدثاً لما كان جسده في طاعة الله – تعالى–، ولا حجة له فيما روى؛ لأن مطلق النوم ينصرف إلى النوم المتعارف، وهو نوم المضطجع"[3].

ومن الآثار:

- عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَالَ: « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ» [4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والحنابلة) بالقرآن والسنة والآثار والمعقول.

فمن القرآن:

---

(1) المنهل العذب شرح سنن أبي داود 247/2، وينظر– أيضا–: البناية شرح الهداية280/1.

(2) أخرجه الدوسري في كتابه الروض البسام، كتاب الصلاة، باب: في من نام ساجداً، حديث رقم(343)352/1. وقال الحافظ في التلخيص1/ 336، 337:" أنكر جماعةٌ منهم القاضي ابن العربي وجوده، وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزّبرقان، وهو ضعيف. ورُوي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك".

(3) بدائع الصنائع 31/1.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام الصلاة، حديث رقم(55)28/2، البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم(581)191/1. وقال البيهقي في المصدر نفسه: بأنه مرسل.

- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1].

وجـه الاسـتدلال: أن تقـدير الآيـة إذا قمـتم مـن المضـاجع يعنـي مـن النوم، فكان سببا في وجوب الوضوء [2].

ومن السنة:

عَـنْ عَلِـيٍّ بـن أَبِـي طَالِـبٍ – ﷺ –، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ– ﷺ–: «وِكَاءُ[3] السَّهِ[4] الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[5].

- عـن صَـفْوَانِ بْـنِ عَسَّـالٍ« كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَـا أَنْ لاَ نَنْـزِعَ خِفَافَنَـا ثَلاَثَـةَ أَيَّـامٍ وَلَيَـالِيَهُنَّ إِلاَّ مِـنْ جَنَابَـةٍ لَكِـنْ مِـنَ الْغَـائِطِ وَالنَّـوْمِ وَالْبَوْلِ»[6].

---

(1) سورة "المائدة" من الآية:6.

(2) ينظر: المدونة 119/1، أحكام القرآن لابن العربي 562/1، الذخيرة231/1.

قال الباجي:" وذهب إلى ذلك جماعة من المالكيين وغيرهم واستدلوا على ذلك بأن الآية قد ورد فيها ذكر سائر الأحداث الموجبة للوضوء فيجب حمل أولها على القيام من النوم ليجتمع في الآية أنواع الأحداث الموجبة للوضوء، وذهب غير زيد بن أسلم إلى أن الآية عامة في كل قائم إلى الصلاة إلا ما خصه الدليل وليس هذا ببعيد؛ لأنه لا يمتنع أن يعم في أول الآية جميع الأحداث ثم يخص بعضها بالذكر بعد ذلك". المنتقى 49/1.

(3) وكاء: هو "الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما" لسان العرب 406/15.

(4) السه: قيل: بأنها "حلقة الدبر" لسان العرب 503/13.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء في النوم، حديث رقم(303)52/1 واللفظ له، الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في ما روي من نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً، حديث رقم(600)295/1. وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود 367/1:" إسناده حسن، وكذا قال النووي، وحسنه المنذري وابن الصلاح". وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 110/12:" بأن الحديث فيه تدليس التسوية".

(6) أخرجـه الترمـذي فـي سـننه، كتـاب الطهـارة، بـاب: المسـح علـى الخفـين للمسـافر والمقـيم، حـديث رقـم(96)156/1، واللفـظ لـه، ابـن ماجـه، كتـاب الطهـارة، بـاب: الوضـوء مـن النـوم، حـديث رقـم =

وجه الاستدلال:" سوى بين البول والغائط والنوم في هذا الحديث"[1].

ومن الآثار:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [2] – ﷺ – قَالَ: «مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[3].

وجه الاستدلال: أن النوم لا يكون مَظِنَّة الحدث إلا إذا كثر واستغرق الإنسان في النوم، بحيث يخرج منه الحدث وهو لا يشعر[4].

ومن المعقول:

=

(478)161/1، النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، حديث رقم(127)83/1. وقال الترمذي في سننه: "هذا حديث حسن صحيح".

(1) الكافي في فقه أهل المدينة 1/ 146، بداية المجتهد 42/1.

(2) اختلف أصحاب التراجم في اسمه، فذهب كثير إلى أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما، لزم صحبة النبي- ﷺ -، فروى عنه (5374) حديثا، توفي بالمدينة سنة(59هـ). ينظر ممن ترجم له: حلية الأولياء 376/1، صفة الصفوة 1/ 266 وفيه: (اختلفوا في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولا)، الإصابة، 267/4، شذرات الذهب 57/1.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم(584) 191/1. وقيل: لا يصح رفعه وروي موقوفا وإسناده صحيح ورواه. ينظر: التلخيص الحبير 334/1.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 221/5، نيل الأوطار 242/1. وقال شيخ الإسلام:" وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث، وأيضا فإنه ثبت في الصحيح: ((أَنَّ النَّبِي- ﷺ - كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَخْفُقُونَ بِرُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ)) فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضا لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رءوسهم". مجموع الفتاوى21 /229.

- " أن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على اليسير، لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث"[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول (الشافعية) بالسنة والآثار.

فمن السنة:

- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»[2].

وجه الاستدلال: أن أصحاب رسول الله - ﷺ - ينامون حتى تخفق رؤوسهم، ولا يتوضؤون، فحمل ذلك على أنهم قعود، والرسول- ﷺ - قد اطلع على حالهم، فدل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء[3].

---

(1) المغني لابن قدامة 129/1.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم(200)51/1، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعداً، حديث رقم(590)192/1. وقال النووي: صحيح الإسناد. ينظر: المجموع13/2.

(3) ينظر: المهذب 50/1، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 61/1 فتح الباري لابن حجر 315/1. وقال الصنعاني:" ولما كان مطلق ورود حديث أنس " بنوم الصحابة، وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطا، وبأنهم يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، سيما وقد حكاه أنس " عن الصحابة مطلقا، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين، ومنهم سيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه - ﷺ -فإنهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان " بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، ويؤول ما ذكره أنس " من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق" سبل السلام 90/1.

- عَنْ عَمْرُو بن شُعَيْبٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: « مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[2].
- عَنْ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفِقُ فَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ – ﷺ – فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: « لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ »[3].

وجه الاستدلال: ظاهر الدلالة على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء[4].

ومن الآثار:

- عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[5]، وَالشُّعْبِيِّ[6] قَالُوا: « فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ

---

(1) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله – ﷺ – عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام، والمحدث، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، روى عن أبيه وسليمان بن يسار وغيرهم. توفي سنة(118هـ)، ينظر ممن ترجم له: تهذيب التهذيب 48/8، 49، شذرات الذهب 82/2.

(2) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا، حديث رقم(559)294/1.

(3) سبق تخريجه ص(73).

(4) ينظر: الحاوي 312/1، المجموع 25/2، فتح الباري لابن حجر 314/1، 315.

(5) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن مضر بن نزار، الإمام الحبر، فقيه الأمة، المكي المهاجري، كان من السابقين الأولين، حدث عنه أبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهو أول من جهر بالقرآن، له في الصحيحين 848 حديثاً. قيل: توفي سنة(30هـ وقيل:32هـ). ينظر ممن ترجم له: الإصابة 197/4، 198، الطبقات الكبرى لابن سعد 106/3، تاريخ لإسلام 205/2.

(6) هو أبو عمرو الهمداني عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار وذو كبار، قيل: من أقيال اليمن، الإمام، علامة العصر، ثم الشعبي. ويقال: هو عامر بن عبد الله، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً، قيل:
=

جَالِسٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»[1].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، فوردت أحاديثُ يوجب ظاهرُها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً، ووردت أحاديث أخرى يوجب ظاهرها الوضوء من النوم؛ اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التي ذكرت في الباب، أو هل النوم حدث في نفسه، فيجب الوضوء في قليله وكثيره، أو هو ليس بحدث لكنه مظنة الحدث؟ [2].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما ما استدلوا به من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ– ﷺ – نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ... »، فقيل: لا يصح؛ لأن في سنده أبا العالية[3] وهو ضعيف [4]؛ ولأن ابنَ سيرينَ[1] قال: حدّثْ عمن شئتَ

=

توفي سنة(103هـ، وقيل:104هـ). ينظر ممن ترجم له: سير أعلام النبلاء 171/5، النجوم الزاهرة 253/1.

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم(489)131/1.

(2) ينظر: بداية المجتهد 42/1.

(3) هو أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، البصري، أدرك زمان النبي –ﷺ – وهو شاب، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي – ﷺ – بسنتين في خلافة أبي بكر الصديق، وسمع من عمر وعلي وغيرهما وحفظ القرآن، وقرأه على: أبي بن كعب، قال البخاري وغيره واختلف في وفاته قيل: (90هـ) وقيل: غير ذلك. ينظر ممن ترجم له: الإصابة 297/7، تهذيب التهذيب 160/12، سير أعلام النبلاء 5/ 117.

(4) ينظر: سنن الدار قطني160/1، الذخيرة 223/1، المجموع 20/2. وفيه:" قال النووي: ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرّح بضعفه من المتقدِّمين: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود". وقال ابن عبد البر: "وهو عند أهل الحديث منكر، لم يروه مرفوعًا عن النبي– ﷺ – غيرُ أبي خالد الدالاني عن قتادة بإسناده". الاستذكار 72/2.

إلا عن الحسن[2] وأبي العالية فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا[3].

- أما استدلالهم بحديث حذيفة بن اليمان، قال: « كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ...» فإنه" لا تحل رواية بَحرْ بن كَنِيزٍ السقا[4] إلا على بيان سقوطه؛ لأنه لا خير فيه متفق على إطراحه، فسقط جملة"[5].
- أما عن حديث أنس بن مالك قال رسول الله – ﷺ – «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ سَاجِدًا... »، فقيل: إنه مرسل، ثم لو صح لم يكن فيه إسقاط الوضوء عنه[6].

وقال البيهقي[7]:"هذا الحديث ليس هو بالقوي، ثم ليس فيه أن لا يخرج من صلاته، والقصد منه إن صح الثناء على العبد المواظب على

=

(1) هو أبو بكر محمد ابن سيرين البصري الأنصاري، تابعي، ثقة، كان كثير العلم، كبير القدر، وسمع ابن الزبير وعلقمة، وزيد بن ثابت، قيل: بأنه توفي سنة(110هـ). ينظر ممن ترجم له: الجرح والتعديل 280/7، البداية والنهاية267/9.

(2) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبي الحسن يسار بن سبي، تابعي ثقة صاحب سنة، وفقيه فاضل مشهور، ولد بالمدينة رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، روى عن أنس بن مالك وابن عمر، وروى عنه الشعبي ويونس بن عبدالله وشعبة، وكان يرسل كثيراً ويدلس، وكان إمام أهل البصرة، توفي سنة (110هـ)، ينظر ممن ترجم له: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم40/3، 42، التاريخ الصغير280/1.

(3) ينظر: العناية شرح الهداية 49/1.

(4) هو أبو الفضل بحر بن كنيز السقا، يروي عن الحسن والزهري من أهل بصرة، روى عنه الثوري والحارث بن منصور، قال الذهبي: وهو واه، وقال الدار قطني: متروك، توفي سنة(160هـ). ينظر ممن ترجم له: المجروحين 192/1، تهذيب التهذيب418/1،419.

(5) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 194/1، المحلى 213/1.

(6) المحلى 214/1.

(7) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، الفقيه، الحافظ، الأصولي، الورع، كتب الحديث وحفظه من صباه، له تصانيف عدة منها: السنن الكبرى والصغرى وغيرها، توفي سنة(458هـ) ينظر ممن ترجم له: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة220/1،221، معجم المؤلفين206/1.

الصلاة حتى يغلبه النوم، وقد أمر في الرواية الصحيحة، عن أنس بالانصراف إذا نعس"[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بحديث عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ - ﷺ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: « وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ...»، فقيل: بأنه استدلال ضعيف[2]؛ لأن في سنده أبا عتبة الحمصي[3]، حيث قال الذهبي[4]: " ضعفه

(1) مختصر خلافيات البيهقي 242/1،243.

(2) قال أبو عمر: "هذان الحديثان- حديث علي وحديث معاوية « العينان وكاء » ليسا بالقويين" التمهيد 248/18. وقال - أيضًا-: " وهما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل". الاستذكار 151/1.

(3) هو أبو عتبة الحمصي أحمد بن الفرج، المعروف بالحجازي، روى عن بقية بن الوليد ومحمد بن حمير وغيرهما، مات سنة نيف وسبعين ومائتين بحمص. ينظر ممن ترجم له: ميزان الاعتدال 128/1، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/ 67.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، الإمام المؤرّخ، المحدّث، المحقّق، المتقن الكبير، صاحب تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، والأمصار ذوات الآثار، وغيرها، تميز في دراسة القراءات وبرع فيها، وعني بالحديث عناية فائقة. توفي سنة (748هـ) بدمشق. ينظر ممن ترجم له: طبقات الشافعية للسبكي 100/9، شذرات الذهب 61/1، 62.

محمد بن عوف الطائي[1]، وقال ابن عَدِيّ[2]:لا يحتج به"[3].

مناقشة أدلة القول الثالث:

- أما استدلالهم بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ – يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ...» فأجاب ابن العربي قائلا:" لعل الحديث محمول في نوم الصحابة قعودًا على عدم الطول والاستثقال"[4].
- أما استدلالهم بحديث عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ نَامَ جَالِسًا...» فقد ذكر تضعيفه عن جمع كثير من الأئمة فهو

(1) هو أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي الحافظ، روى عن أبيه، وأبي عاصم، والفريابي، وعنه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة. توفي سنة (272هـ). ينظر ممن ترجم له: تهذيب التهذيب 383/9، طبقات الحفاظ ص262.

(2) هو أبو أحمد الإمام الحافظ الكبير عبد الله بن عدي الجرجاني ويعرف- أيضا- بابن القطان صاحب الكامل في الجرح والتعديل ، حافظ متقن ثقة لم يكن في زمانه مثله، توفي سنة(365هـ). ينظر ممن ترجم له: تذكرة الحفاظ102/3، طبقات الحفاظ ص 380، 381، كشف الطنون1680/2.

(3) علل الحديث 561/1-563، وفيه:" قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ عن علقمة عن أبي عائذ، عن علي عن النبي:' العين وكاء السه' فقال: ليسا بقويين" وفي بيان الوهم والايهام 9،8/3:" ويرويه بقية عن الوضين بن عطاء. والوضين واهي الحديث، قاله السعدي، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، ومنهم من يوثقه. ويرويه محفوظ عن عبد الرحمن بن عائذ، وهو مجهول الحال. ويرويه ابن عائذ عن علي، ولم يسمع منه. فهذه ثلاث علل سوى الإرسال، كل واحدة تمنع من تصحيحه، مسندا كان أو مرسلا". .وفيه أيضا "من رواية بقية بن الوليد، وهو ضعيف". وللمزيد في التفصيل ينظر في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 50/9، العلل لابن أبي حاتم 47/1، تهذيب التهذيب 79/6.

(4) عارضة الأحوذي 15/5.

حديث ضعيف في إسناده عمر بن هارون البَلْخِي [1] قال عنه في المغني في الضعفاء:" تركوه وكذبه بعضهم"[2]. وفيه مهدي بن هلال[3] وهو متهم بوضع الحديث. ومن رواية عمر بن هارون البَلْخِي وهو متروك. ومن رواية مقاتل بن سليمان[4] وهو متهم"[5].

- أما احتجاجهم بحديث حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ، قَالَ: « كُنْتُ فِي مَسْجِدِ...» فيجاب عنه بقول البيهقي : " بأن هذا الحديث ينفرد به بَحرْ بن كَنِيزٍ السَّقَّا عن ميمون الخياط[6]، وهو ضعيف ولا يحتج بروايته"[7].

الترجيح:

(1) هو أبو حفص عمر ابن هارون البلخي روى عن جعفر الصادق وطبقته، وعنه أحمد والأشج ونصر بن علي، كان كثير الحديث بصيراً بالقراءات، توفي سنة(194هـ). ينظر ممن ترجم له: ميزان الاعتدال3/228،229، تهذيب التهذيب 7/501-504،.

(2) 2/475.

(3) هو أبو عبد الله مهدى بن هلال من أهل البصرة، يروى عن البصريين وأهل الحجاز، روى عن يونس بن عبيد، وعنه ابنه محمد وحمدان بن عمر، وجماعة. كان ممن يروى الموضوعات عن الإثبات والمعضلات عن الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به بحال. ينظر ممن ترجم له: المجروحين لابن حبان 3/30، ميزان الاعتدال 4/195، لسان الميزان 6/106.

(4) لعله مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن، من أعلام المفسرين. أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدّث بها. كان متروك الحديث. من تصانيفه (التفسير الكبير ونوادر التفسير ومتشابه القرآن وغيرها). توفي بالبصرة. سنة (150 هـ) ينظر ممن ترجم له: تاريخ بغداد 13/160، ميزان الاعتدال 3/ 196.

(5) قاله الشوكاني في نيل الأوطار 1/245. وينظر: الكامل في ضعفاء الرجال 6/467.

(6) هو ميمون الخياط، يروي عن أبي عياض، وروى عنه بحر السقا، قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية بحر عنه، ينظر ممن ترجم له: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 8/239، الثقات لابن حبان7/473.

(7) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 1/194، نصب الراية 1/45.

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، تبين لي- والله أعلم- أن القول الراجح والأقرب أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف ولا توقيف في هذا، وأن مداره على الإحساس، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة حتى لا يشعر صاحبه بمن يأتي ومن يذهب على كل حال انتقض وضوؤه، وهذه طريقة المالكية في تحديد مناط النوم الناقض للوضوء بالنظر إلى المعنى[1]، وإن كان إحساسه لكن مقدمات النوم معه، فإن وضوؤه لا ينتقض.

المسألة الثالثة

« أثر مس النساء في نقض الوضوء»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله -:" فأما لمس النساء فيجب منه الوضوء إذا كان للذة قليلاً كان أو كثيراً، مباشراً أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذة، وإن كان صفيقاً لم يوجب الوضوء؛ لمنعه اللذة، ولا فرق بين اللمس باليد

(1) ينظر: أسهل المدارك ص98، المغني لابن قدامة 130/1.

أو الفم، أو بغيرهما من الأعضاء إذا وجد اللذة، ولا بين لمس الأعضاء أو الشعر إذا كان هناك لذة، ولا فرق بين الزوجة والأجنبية وذات المَحرم"[1].

قال الإمام المازري ـ رحمه الله ـ :"أما اللمس[2] بمجرده فلا ينقض الوضوء عندنا، وأما الشافعي فإنه ينقضه عنده مجرد اللمس دون حائل وإن لم يلتذ"[3].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الجماع حدث ينقض الطهارة[4]، لكنهم اختلفوا في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد، أو بغير ذلك، على ثلاثة أقوال[5]:

القول الأول: لا يجب الوضوء من لمس المرأة، إذا تيقن بعدم خروج المذي، وبهذا قال الحنفية[6].

القول الثاني: أن لمس النساء ينقض الوضوء إذا كان لشهوة، وبهذا قال المالكية[7] والحنابلة[1].

---

(1) 22/1، 23.

(2) المس: هو مس الشيء مسا لمسه بيده وفي التنزيل العزيز﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، يقال: مسست الشيء وربما قيل مسته، ويقال: مسه بالسوط ومسه الكبر، والمس: الجنون، ينظر: المعجم الوسيط 868/2، والفرق بين اللمس والمس: أن اللمس يكون باليد خاصة ليعرف اللين من الخشونة والحرارة من البرودة، والمس يكون باليد وبالحجر وغير ذلك، ولا يقتضي أن يكون باليد، وقيل:- أيضا- أن الفرق بينهما أن اللمس لصوق بإحساس، والمس لصوق فقط، وقد يكون اللمس بمعنى المس. ينظر: معجم الفروق اللغوية 468/1.

(3) 187/1.

(4) ينظر: الإجماع ص34.

(5) ينظر: الأوسط113/1، بداية المجتهد43/1.

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي 379/1، تحفة الفقهاء 22/1، البناية شرح الهداية 306/1.
وبهذا القول قالت طائفةٌ مِن السَّلف، كعلي وابن عباس وطاووس والحسن ومسروق من التابعين، واختاره الصَّنعاني. ينظر: سبل السلام 94/1.

(7) ينظر: المدونة 121/1، 122، الذخيرة 227/1، الثمر الداني ص29. وبهذا القول قال: الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه. ينظر: الكشف والبيان للثعلبي 315/3.

القول الثالث: أن لمس النساء ينقض الوضوء بكل حال، وبهذا قال الشافعية[2].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول (الحنفية) بالسنة والآثار والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ[3] أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ –:« كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» [4].

وجه الاستدلال: أن لمس المرأة ليس بناقض للوضوء ولو كان بشهوة؛ لأن الأصل في تقبيل الزوجة أن يكون بشهوة [5].

=

(1) ينظر: الكافي89/1، 90، المغني لابن قدامة 142/1، وفيه: وبهذا القول قال: علقمة وابن عبيدة والنخعي والثوري وإسحاق وغيرهم .

(2) ينظر: الأم 29/1، 30، بحر المذهب 147/1، روضة الطالبين1/ 74،75. وبهذا القول قال: ابن مسعود وابن عمر والشعبي وغيرهم، ينظر: روح المعاني 41/3، تحفة الحبيب=حاشية البجيرمي 210/1.

(3) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبو بكر الصديق عبدالله بن عامر القرشية التيمية – رضي الله عنها –، وهي من المكثرين من الرواية، توفيت سنة (58هـ، وقيل:57هـ) بالمدينة. ينظر ممن ترجم لها: الاستعاب 84/13، أسد الغابة186/7، الإصابة38/13.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، حديث رقم(501)256/1 **واللفظ له**، النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة، حديث رقم (155)135/1. وقال النسائي في المصدر نفسه: "ليس في هذا الباب حديث أفضل من هذا الحديث"، ، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الملامسة، حديث رقم(612)201/1. وقال البيهقي في المصدر نفسه: "هذا مرسل؛ لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة".

(5) ينظر: البناية شرح الهداية 305/1، مرعاة المفاتيح 38/2، فيض الباري 145/2.

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ» [1].

وجه الاستدلال: أنه لو كان مس المرأة ناقضا للوضوء، لما مس الرسول–ﷺ – زوجته عائشة – رضي الله عنها–، وهو في الصلاة[2].

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – لَيْلَةً مِنْ فِرَاشِه فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ في الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [3].

وجه الاستدلال: أنه لو كان مس المرأة ناقضا للوضوء، لأَنكر الرسول–ﷺ– على عائشة– رضي الله عنها– لمس يدها بطن قدمه[4].

ومن الآثار:

- عَنْ عُمَرَ –رضي الله عنه –«أَنَّهُ انْصَرَفَ يَوْمًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّاسُ رَأَوْهُ يُصَلِّي فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فَقَالَ: إِنِّي تَوَضَّأْتُ فَمَرَّتْ بِي جَارِيَتِي رُومِيَّةٌ فَقَبَّلْتهَا فَلَمَّا اُفْتَتَحْتُ الصَّلَاةُ، وَجَدْتُ مَذْيًا فَقُلْت: أَمْضِي فِي صَلَاتِي

(1) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، حديث رقم (169)102/1 **واللفظ لـه**، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة أو من وراء حائب، حديث رقم(615)203/1. وقال ابن حجر:" إسناده صحيح". ينظر: التلخيص الحبير 363/1.

(2) ينظر: المجموع 31/2، مرعاة المفاتيح 38/2.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم(486)352/1.

(4) ينظر: إكمال المعلم 401/2، مرعاة المفاتيح 211/3.

حَيَـاءً مِـنْكُمْ قُلْـت لَأَنْ أُرَاقِـبُ اللَّـهَ – تَعَـالَى –خَيْـرٌ لِـي مِـنْ أَنْ أُرَاقِـبَكُمْ فَانْصَرَفْت، وَتَوَضَّأْت» [1].

وجــه الاســتدلال: أن عمـر – ﷺ – رجـع عـن صـلاته؛ لأنـه افتـتح الصلاة بعد التقبيل، حتى إذا أحس بوجود المذي انصرف وتوضأ[2].

ومن المعقول:

- "أن المس ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبه مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده، فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج"[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني (المالكية والحنابلة) بالقرآن والسنة والآثار والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن المراد باللمس في الآية هو اللمس باليد مع وجود اللذة[5].

ومن السنة:

(1) ذكره السرخسي في المبسوط 68/1.

(2) ينظر: المصدر السابق 68/1.

(3) بدائع الصنائع 30/1.

(4) سورة "النساء" من الآية:43.

(5) ينظر: أسهل المدارك ص70، المقدمات والممهدات 97/1: وفيه" أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الوطء، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز" عيون الأدلة 434/1، الكافي لابن قدامة89/1.

- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – ﷺ – أَنَّهَا قَالَتْ:« كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» [1].

وجه الاستدلال: أن الملامسة باليد لا تنقض الطهارة؛ لأن الأصل في الرِّجْل أن تكون بلا حائل، وكذلك اليد حتى يثبت الحائل، وأن اللمس المذكور في الحديث هو لمس في حالة الشهوة[2].

ومن الآثار:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:« قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» [3].

وجه الاستدلال: تخصيص القُبْلة في الأثر دليل على وجود لذة وشهوة[4].

ومن المعقول:

- "أن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المني والمذي، فأقيم مقامه، كالنوم مع الريح "[5].
- أن اللمس بلذة مَظِنَّة للحدث، وأما اللمس المطلق عن اللذة فلا يوصل للحدث[1].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، حديث رقم(382)86/1.

(2) ينظر: الذخيرة 225/1، شرح منتهى الإرادات73/1، فتح الباري لابن حجر 155/4.

(3) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته، حديث رقم(134)60/2.

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 92/1، شرح الزركشي 265/1.

(5) شرح الزركشي 264/1.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول (الشافعية) بالقرآن والسنة والآثار والقياس والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تعالى:﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن حقيقة الملامسة الجس باليد وغيرها، فينتقض وضوء اللامس منهما [3].

ومن السنة:

- عنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ[4] « أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ – ﷺ – فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ فَقَالَ: تَوَضَّأْ وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ..»[5].

=

(1) ينظر: الإشراف 147/1، الذخيرة 226/1.

(2) سورة "النساء" من الآية:43.

(3) ينظر: الحاوي 322/1، 323، البيان في مذهب الإمام الشافعي180/1.

(4) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي – ﷺ –، له 157 حديثا، شهد المشاهد كلها ، وبقي في اليمن إلى أن توفي النبي – ﷺ – وولي أبو بكر، وأقره عمر، توفي سنة (18هـ)، ينظر ممن ترجم له: أسد الغابة 376/4، الإصابة 426/3، غاية النهاية 301/2

(5) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، حديث رقم (483) 244/1 **واللفظ له**، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: تفسير سورة هود، حديث رقم (3113) 291/5. وقال الترمذي في المصدر نفسه: "هذا الحديث إسناده ليس متصل"، ، وقال الزيلعي: هذا الحديث ضعيف. ينظر" نصب الراية 70/1.

وجه الاستدلال: أن النبي – ﷺ – أمره بالوضوء لما قال إنه أصابها دون الجماع [1].

ومن الآثار:

قال الشافعي:" وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر:«إِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ بِيَدِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ بِبَعْضِ جَسَدِهِ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا لَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَوَجَبَ عَلَيْهَا »[2].

ومن القياس:

- أنها مماسة توجب الفدية على المحرم، فوجب أن تنقض الوضوء كالجماع[3].

ومن المعقول:

- "أن كل ملامسة نتج منها انتشار وجب فيها الطهارة "[4].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد:" وسبب اختلافهم هو اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكنى به عن الجماع"[5].

(1) ينظر: الحاوي الكبير 186/1.

(2) الأم 29/1، 30. وينظر– أيضا –التمهيد 180/21.

(3) ينظر: الحاوي الكبير 186/1.

(4) المصدر السابق 1 /186.

(5) بداية المجتهد44/1 .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث عائشة- رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -:« كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ،...»، فقيل: بأن هذا الحديث مرسل، وقيل: معلول وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس[1]. وجاء في المحلى أن" هذا حديث لا يصح...؛ وهو مجهول ولو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأن معنى هذا الخبر منسوخ بيقين؛ لأنه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الآية، ووردت الآية بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه"[2].
- أما حديث عائشة- رضي الله عنها- قَالَتْ « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ...»، فيحمل على أنه كان فوق حائل، وهذا هو الظاهر، أو أنه كان داعيا في غير الصلاة، وذلك يجوز للمحدث وليس من شرط الدعاء ألا يكون إلا في الصلاة[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما احتجاجهم بالآية الكريمة﴿ **أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ أن المراد باللمس هو اللمس مع وجود اللذة، فالجواب عنه يكون بأنه لو لمس امرأة بشهوة أو

(1) ينظر: التلخيص الحبير 230/1، العدة شرح العمدة 43/1.

(2)228/1. وينظر- أيضا-: سبل السلام 94/1.

(3) ينظر: الحاوي الكبير 186/1، 187.

بغير شهوة سواء لمس فرجها أو سائر جسدها من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوؤه عند عامة العلماء [1]،

- أما استدلالهم بأثر ابن عمر – ﷺ – « قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ...»، فقد أجيب عنه بأنه لا كلام في أن حقيقة الملامسة، واللمس هو الجس باليد، لكن المراد في الآية المجاز وهو الجماع لوجود القرينة، وهي أحاديث عائشة المذكورة التي استدل بها القائلون بأن القبلة ليس فيها وضوء [2].
- أما قولهم بأن اللمس يقترب من الحدث، فمردود؛ لأن القرب من الحدث ليس حدثا[3].

مناقشة أدلة القول الثالث:

- أما احتجاجهم بأن اللمس في الآية ﴿ **أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ أريد به اللمس باليد، فالجواب عنه أن الملامسة أريد بها الجماع مجازاً لسياق الآية، وعلى هذا القول من حمل اللمس باليد لم يجز التيمم للجنب كابن مسعود، ومن حمله على الوطء جوزه كابن عباس[4] وقد فسر ابن عباس – رضي الله عنهما – الآية بالجماع، وهو ترجمان القرآن[5].
- أما الجواب عن استدلالهم بحديث معاذ بن جَبَلٍ – ﷺ – « أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ – ﷺ –...»، فيه دلالة على أن اللامس ملتذ بلمسه،

(1) ينظر: بدائع الصنائع 30/1، الاستذكار 254/1.

(2) ينظر: تحفة الأحوذي 238/1.

(3) ينظر: المجموع 32/2.

(4) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول 278/1، البناية شرح الهداية 530/1.

(5) ينظر: تحفة الأحوذي 238/1.

فيكون بهذا دليلاً على ما ادعاه المالكية والحنابلة[1]، وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة؛ لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث[2]، ولذلك قال له: « تَوَضَأْ وُضُوءاً حَسَناً»[3].

الترجيح:

يتضح مما سبق أن هناك فرق بين اللمس المجرد الذي لا نية فيه للامس بشيء، وبين اللمس الذي ينوي فيه اللذة، حيث إن الثاني مَظِنَّة الإمذاء، وهو ناقض بلا شك، فالراجح عندي – والله أعلم– **القول الثاني (المالكية والحنابلة) وهو رأي الامام المازري**[4]– أيضا–، جمعاً بين الآية والأحاديث، وذلك أن مطلق اللمس لو كان ناقضاً للوضوء لشق ذلك، فهو يقع للرجل وزوجته، وكذلك في شدة الزحام، كما في الطواف وغيره.

(1) ينظر: شرح الزرقاني 133/1.

(2) ينظر: نيل الأوطار 246/1.

(3) ينظر: نصب الراية 70/1.

(4) ينظر: شرح التلقين 188/1

المسألة الرابعة

«نقض الوضوء بمس الذكر»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:" وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند بعض أصحابنا البغداديين كلمس النساء، وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط"[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله–: " اختلفت الأحاديث في مس الذكر، فورد منها، ما ظاهره أنه لا يؤثر في نقض الوضوء، وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة وداود[2]، وورد منها ما ظاهره انتقاض الوضوء بمسه، وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي" [3].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن خروج البول يوجب الوضوء[4]، لكنهم اختلفوا – رحمهم الله– في حكم مس الذكر، هل هو من نواقض الوضوء أو لاَ؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[5] إلى عدم وجوب الوضوء من مس الذكر مطلقاً[6].

---

(1) 1/ 23.

(2) هو أبو سليمان داود بن علي خلف الأصبهاني، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم، بها توفي سنة (270 هـ). ينظر ممن ترجم له: الأنساب للسمعاني ص 377، تذكرة الحفاظ 115/2، الجواهر المضية 419/2.

(3) 191/1.

(4) ينظر: الإجماع ص 33.

(5) ينظر: الحجة على أهل المدينة 59/1، المبسوط66/1، البحر الرائق45/1.

(6) وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي – ﷺ – كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء وحذيفة بن اليمان، وبعض التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك والثوري ". ينظر.
=

القول الثاني: يرى جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، أن مس الذكر ينقض الوضوء على تفاصيل عندهم في ذلك.

فذهب المالكية إلى أنه لا ينتقض الوضوء بمس الذكر إلا إذا وقع على صفة معينة، وبه قال أصحاب مالك، ثم اختلفوا فيما بينهم في تعيين هذه الصفة، فقال البغداديون من أصحابه: المعتبر في ذلك اللذة[1]، وقال المغاربة وبعض البغداديين: المعتبر فيه أن يمسه بباطن الكف أو الأصابع دون حائل وهو المشهور[2].

وذهب الشافعية[3] إلى وجوب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف[4]، **وذهب الحنابلة**[5] إلى وجوب الوضوء من مس الذكر مطلقا [6].

=

الاختيارات الفقهية للترمذي ص 38. وفي التمهيد 201/17." واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص فروي عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره هذه رواية أهل الكوفة عنه... وروى أهل المدينة عنه أنه كان يتوضأ منه، وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب فروي عنهما القولان جميعا" .

(1) ينظر: المقدمات الممهدات 1/ 101، مواهب الجليل 299/1، حاشية الدسوقي 121/1.

(2) وهو المشهور، سواء مسه عمدا أو سهوا، ينظر: المدونة 118/1، الإشراف 24/1، الذخيرة221/1، مواهب الجليل297/1. هذا وقد بسط ابن عبد البر مذهب الإمام مالك في كتاب الاستذكار 249/1 والتمهيد 199/17 فقال:" اضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه واستقر قوله أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدا ولم يتوضأ إلا في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه وعلى ذلك أكثر أصحابه".

(3) ينظر: الأم 34/1.

(4) قال ابن حجر :" لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد. قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان وصل إليه والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها" التلخيص الحبير 349/1، 350، 351. وقال ابن حزم :" الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال : ولا دليل على ما قالوه يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح". المحلى 222/1.

(5) ينظر:المغني لابن قدامة 131/1، 132، الكافي1/ 81 الإنصاف 202/1.

(6) وإلى هذا ذهب من الصحابة: عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص

=

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية) بالسنة والآثار والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ قَيْسِ بن طَلْقِ بن عَلِيٍّ[1] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ»[2] .
- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[3]، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ– ﷺ–عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فقال:

=

ومن التابعين ومن بعدهم سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار وغيرهم،ينظر: الاستذكار248/1، البيان في مذهب الإمام الشافعي184/1، الشرح الكبير على متن المقنع 28/2.

(1) هو قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، تابعي مشهور، روى عن أبيه، وعنه ابنه هوذه، وابن أخيه عجيبة بن عبدالحميد. ينظر ممن ترجم له: الإصابة421/5، تهذيب التهذيب8/ 398

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء، حديث رقم(142)46/1 واللفظ له، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (85)142/1. وقال الترمذي:" وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب". وينظر:– أيضا– نصب الراية6160/1، تلخيص الحبير 125/1.

(3) هو أبو أمامة الباهلي اسمه الصدى بن عجلان بن وهب، غلبت عليه كنيته، ولا يعلم في اسمه اختلافاً، كان يسكن حمص، روى عن النبي – ﷺ – (150) حديثا فأكثر. وروى عنه جماعة من التابعين، منهم سليم بن عامر الخبائريّ، والقاسم بن عبد الرحمن، وغيرهم، توفي سنة (81هـ وقيل: 86هـ)، ينظر ممن ترجم له: مشاهير علماء الأمصار ص86، الاستعاب736/2، تهذيب الأسماء واللغات176/2.

« هَلْ هُوَ إِلَّا جَذْوَةٌ[1] مِنْكَ » [2].

وجه الاستدلال: بأن الحديثين دلا على عدم وجوب الوضوء من مس الذكر[3].

ومن الآثار:

- عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنِّي مَسَسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلا قَطَعْتَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ ذَكَرُكَ إلا كَسَائِرِ جَسَدِكَ؟ »[4] .
- عنْ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ – ﷺ –: عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ[5]، وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ بَعْضُهُمْ: "مَا أُبَالِي ذَكَرِي مَسِسْتُ أَوْ أَرْنَبَتِي"، وَقَالَ الْآخَرُ: "أُذُنِي"، وَقَالَ الْآخَرُ: "فَخِذِي"، وَقَالَ: "الْآخَرُ رُكْبَتِي"[6].

---

(1) جذوة: أي قطعة من الجمر. وهي بلغة جميع العرب. والجِذْوَةُ مثل الجِذْمَةِ، وهي القطعة الغليظة من الخشب. ينظر: الصحاح 6/ 2300.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم(1751)152/1، وقال الزيلعي:" وهو حديث ضعيف، قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن الزبير: متروك". نصب الراية 1/ 69.

(3) ينظر: شرح معاني الآثار 77/1، المنهل العذب شرح سنن أبي داود 2 /198. "ومنهم من حمل حديث قيس على المس من وراء حائل؛ لأن المصلي من عادته أن يمس من فوق ثيابه، ولهذا السبب علل بأنه بضعة منه" المبدع في شرح المقنع136/1.

(4) أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (26)38/1.

(5) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد بن عمرو الخزاعي، روى عن النبيّ – ﷺ – عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، قاله ابن البرقي، وقال أبو عمر: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم توفي سنة(52هـ وقيل:53هـ) ينظر ممن ترجم له: أسد الغابة 788/3، الإصابة 584/5، 585، تهذيب التهذيب 111/8.

(6) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم(9218)247/9. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:244/1" رجاله ثقات من رجال الصحيح، إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع".

وجه الاستدلال: أن مس الذكر كمس باقي أعضاء الجسم لا ينقض الوضوء[1].

ومن المعقول:

- أن الذكر عضو من الإنسان، فكان كسائر أعضاء الجسم الأخرى[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية والحنابلة) بالسنة والآثار والمعقول.

فمن السنة:

- حديث بُسرة بِنْتِ صَفْوَانَ[3]، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[4].
- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ[5]، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» [1].

(1) ينظر: التعليق الممجد 224/1.

(2) ينظر: المبسوط 66/1.

(3) هي بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل: بنت صفوان بن أمية بن محرث، من بني مالك بن كنانة، روت بسرة عن النبيّ – ﷺ ، وروى عنها مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وغيره قال ابن حبان: كانت من المهاجرات. ينظر ممن ترجم لها: الإصابة 8/ 51، تهذيب التهذيب404/12.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب: الوضوء من الفرج، حديث رقم (127)57/2، أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر حديث رقم(181)46/1. وقال صاحب النفح الشذي:" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح". 2/ 268. وقال الترمذي قال البخاري: "أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة" سنن الترمذي141/1.

(5) هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية: صحابية، من أزواج النبي – ﷺ – وهي أخت معاوية. كانت من فصيحات قريش، ومن ذوات الرأي، اختلف في وفاتها قيل: سنة (44هـ وقيل: غير ذلك)، ولها في كتب الحديث 65 حديثاً. ينظر ممن ترجم لها: صفة الصفوة324/1، الإصابة 84/8، الأعلام33/3.

- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ[2] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – :«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» [3].

وجه الاستدلال: أن النبي – ﷺ – أمر من مس ذكره فليتوضأ، والأصل في الأمر الوجوب[4].

ومن الآثار:

- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ – رضي الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ»[5].
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[6].
- عَنْ مُصْعَبِ بن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [7]، قَالَ: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. قَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ»[1].

=

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم(481)162/1. وقال الزيلعي في نصب الراية: 1/ 57:" أصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة".

(2) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي، أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى، وهو من المكثرين في الرواية عن النبي– ﷺ –غزا تسع عشرة غزوة، روى له البخاري ومسلم وغيرهما 154حديثا توفي سنة (78هـ) ينظر ممن ترجم له: تهذيب الأسماء 142/1الإصابة545/1.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم(480)162/1. وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 51/2

(4) ينظر: المدونة 9/1، الحاوي 1/ 343، المغني 132/1.

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه233/1.

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر حديث رقم(421)116/1.

(7) هو أبو زرارة المدني الزهري مصعب بن سعد بن أبي وقاص تابعي: روى عن أبيه وعلي وطلحة وغيرهم، ثقة مكثر من الحديث، له رواية في الكتب الستة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل

=

ومن المعقول:

- "أن الإنسان قد يحصل منه تحرك شهوة عند مس الذكر فيخرج منه شيء وهو لا يشعر، فلما كان مظنة الحدث علق الحكم به كالنوم"[2].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في الأحاديث الواردة في هذه المسألة – صحةً وضعفاً– منها: **الحديث الأول** الوارد عن طريق بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، عَنِ النَّبِيِّ– ﷺ – قَالَ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[3].

والحديث الثاني المعارض له: عَنْ قَيْسِ بن طَلْقِ بن عَلِيٍّ،... قَالَ: « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[4][5].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث قَيْس بن طَلْقِ قَالَ:« خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى...»، يرد عنه أن هذا الحديث ضعفه الشافعي، وأحمد، والدارقطني[1]وقال أبو زرعة[2]: قَيْس بن طلق لا تقوم بروايته حجة وقيل: منسوخ[3].

=

المدنية وقال: كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة(103هـ). ينظر ممن ترجم له: التهذيب التهذيب160/10.

(1) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، حديث رقم(128)58/2.

(2) الشرح الممتع280/1.

(3) سبق تخريجه ص (98) .

(4) سبق تخريجه ص (96) .

(5) ينظر: بداية المجتهد45/1، 46.

* كما قالوا: إن طلقا من المرجئة فيسقط حديثه[4].
* ولو صح حديث طلق لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدما عليه؛ لأن طلقا قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره – ﷺ– [5].

– أما قياسهم الذَّكَرْ على بقية البدن فلا يستقيم؛ لأنه لا يشبه باقي الجسد، ولأنه يتعلق به أحكام ينفرد بها من إيجاب الغسل كالحد والمهر، وغير ذلك[6].

=

(1) هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المحدث، أول من صنف القراءات، سمع من أبي القاسم البغوي، وأبي الطاهر الذهلي وغيرهما، له عدة مصنفات منها: السنن، العلل وغيرها، توفي سنة(385هـ). ينظر ممن ترجم له: تذكرة الحفاظ132/3، شذرات الذهب116/3.

(2) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن فروخ القرشي ، سمع أبا نعيم وخلاد بن يحيى، وغيرهم، كان ذا ذكاءً وديناً وإخلاصاً وعلماً وعملاً. حدث عنه من شيوخه حرملة وأبو حفص الفلاس وجماعة، مات في آخر يوم من سنة (264هـ). ينظر ممن ترجم له: تاريخ بغداد 33/12، تذكرة الحفاظ 2/ 105.

(3) ينظر: المجموع 42/2، المبدع في شرح المقنع 136/1، شرح العمدة 42/1.

قال ابن حزم– رحمه الله– عن حديث طلق:" وهذا خبر صحيح، إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجهين **أحدها:** أن هذا الخبر موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج هذا لاشك فيه فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله – ﷺ – بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ.

وثانيها: أن كلامه عليه– الصلاة والسلام– " هل هو إلا بضعة منك " دليل بينٌ على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه " لأنه لو كان بعده لم يقل عليه– الصلاة والسلام– هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ " وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلفَ فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء ". المحلى 223/1.

(4) الذخيرة 221/1.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة 116/1، كشاف القناع126/1، 127.

(6) ينظر: المجموع34/2، المبدع شرح المقنع136/1.

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بحديث بُسرة بِنْتِ صَفْوَانَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ...»، فهو ضعيف[1].

قال يحيى بن معين[2]: ثلاثة أخبار لا تصح عن رسول– ﷺ–، حديث بُسرة من مس الذكر[3]، وخبر الحِجامة، وكل مسكر حرام[4].

الترجيح:

بالنظر في الأقوال، وتأمل الأدلة والمناقشات، يظهر لي – والله أعلم– أن الراجح في هذه المسألة هو الجمع بين حديثي طلق: « إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ»، وبين حديث بسرة: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأْ »، وذلك بأن يحمل الأمر في حديث بسرة على الوجوب إذا كان بشهوة، وعلى

(1) ويجاب عنه أن حديث بُسرة أرجح من حديث طلق؛ لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، ولأن حديث بسرة قد احتج الشيخان بجميع رواته، وأن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته . ينظر: التلخيص الحبير 125/1، نيل الأوطار 450/1.

(2) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، سمع ابن المبارك وهشيمًا ووكيعًا، وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل وزهير بن حربوقد وغيرهم، كان أكثر من كتاب الحديث وعرف به وكان لا يكاد يحدث. توفي بالمدينة سنة(233هـ). ينظر ممن ترجم له: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 314/1، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 156.

(3) قال الفاكهاني:" فإن قيل: فقد قال يحيى بن معين: لا يصح حديث مس الذكر، قلنا: لا يقبل هذا القول المطلق حتى يتبين وجه الطعن فيه، وقد صححه الإمام مالك، وهو النجم في العلم، وأمير المؤمنين في الحديث، وكذلك الإمام أحمد، وقال الترمذي: حديث أم حبيبة صحيح ـ كما تقدم ـ وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة صحيح، فقول هؤلاء الأئمة الأربعة الحفاظ أرجح من قول يحيى بن معين، كيف وقد روي حديث بُسرة خمسة عشر نفراً كم بين رجل وامرأة من الصحابة وغيرهم؟!" رياض الأفهام ص317.

(4) ينظر: الحاوي الكبير 335/1.

الاستحباب إذا كان بدون شهوة، ولأن حديث بسرة غايته الأمر بالوضوء من مس الذكر ولم يحكم صراحة بالنقض، والقول باستحباب الوضوء هو أحد أقوال الامام مالك[1].

أما الإمام المازري، فقد اختار مذهب البغداديين من أصحاب مالك، وهو نقض الوضوء بمس الذكر بلذة؛ جَمعا وبناء بين الأحاديث المتعارضة في المسألة، والذي يشهد لاختياره ما عليه البغداديون قوله في آخر هذه المسألة:" من بناء هذه الأقوال هو الظاهر"[2].

(1) ينظر: رياض الأفهام 316/1، شرح الأصول من علم الأصول ص 593.

* **قال ابن عبد البر:**" النظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل" التمهيد 205/17. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-** :"والأظهر- أيضا-: أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ... وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله:" وهل هو إلا بضعة منك" وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ" مجموع الفتاوى241/21.

(2) شرح التلقين 191/1-192.

المسألة الخامسة

« نقض الوضوء بمس الدبر»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:" ولا وضوء من مس الأنثيين ولا الدبر ولا شيء من أرفاغ[1] البدن"[2].

قال الإمام المازري– رحمه الله –:" إنما نص على الدبر تنبيهاً على الخلاف؛ لأن الشافعي يرى الوضوء بمسه لانطلاق اسم الفرج عليه" [3].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن خروج الغائط والريح من الدبر يوجب الوضوء[4] لكنهم اختلفوا – رحمهم الله – في نقض الوضوء من مس الدبر على قولين[5]:

القول الأول: ذهب الحنفية[6] والمالكية[7] إلى أنه لا ينقض الوضوء من مس الدبر مطلقاً.

القول الثاني: ذهب الشافعية [8] والحنابلة[9] إلى أنه ينتقض الوضـــــوء بمس بمس

الدبر [1].

---

(1) الرفغ: أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتَقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضا أصول الإبطين. ينظر: تاج العروس22/484،485.

(2)23/1.

(3)197/1.

(4) ينظر: الإجماع ص 33.

(5) ينظر: الأوسط 212/1.

(6) ينظر: البحر الرائق45/1، مجمع الأنهر21/1.

(7) ينظر: الذخيرة234/1، التاج والإكليل438/1، أسهل المدارك ص69.

(8) ينظر: الأم96/8، الحاوي196/1، نهاية المطلب128/1.

(9) ينظر: المبدع138/1، الإنصاف 209/1، الشرح الممتع292/1 .

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والمالكية) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2].

وجه الاستدلال: دل على أن ما عداه بخلافه[3].

ومن المعقول:

- أن الأصل في النواقض للوضوء براءة الذمة، فلا تشغل إلا بدليل شرعي يبين الدلالة ولا دليل على إيجاب الوضوء من مس الدبر[4].
- لأن الدبر موضع من مواضع البدن لا لذة في مسها، فأشبهت سائر الأعضاء[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (الشافعية والحنابلة) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – : «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْر وَلاَ حِجَاب، فَلْيَتَوَضَأْ»[1].

=

(1) وبهذا القول قالت طائفة مِن السلف كعطاء والزهري وغيرهم واختاره الشوكاني ينظر: التمهيد204/17، المغني لابن قدامة119/1.

(2) سبق تخريجه ص(98) .

(3) ينظر: البحر الرائق 45/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 150/1.

(4) ينظر: عيون الأدلة 426/1.

(5) ينظر: المعونة 48/1.

- عن عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ- رَضِيَ اللهُ عنهم-: أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال: «أيُّما رجلٍ مسَّ فَرجَه فلْيَتوضَّأ، وأيُّما امرأةٍ مسَّت فرجَها فلْتتوضَّأ» [2].

وجه الاستدلال: أن الدبر فرْج؛ لأنه منفرج عن الجوف، واسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعا[3].

ومن المعقول:

- "أنه أحد سبيليْ الحدث، فوجب أن يكون مسه حدثا كالقبل" [4].

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة- والله أعلم- هل الدبر فرج فيكون مسه حدثا ينقض الوضوء أو هو عضو كسائر الأعضاء الأخرى لا ينقض الوضوء من مسه؟. ويمكن أن يكون منشأ هذا الخلاف في فهم النصوص.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- لم أقف على مناقشة لأدلة القول الأول فيما اطلعت، ولكن يمكن أن تكون أدلة القول الثاني صالحة لمناقشة أدلة القول الأول.

مناقشة أدلة القول الثاني:

=

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، حديث رقم(1118)401/3، البزار في مسنده، حديث رقم(8552)15/ 180. وقال البزار في مسنده: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عَن أَبِي هُرَيرة بهذا اللفظ إلاَّ من هذا الوجه ويزيد بن عَبد الملك لين الحديث".

(2) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ماروي في لمس الدبر والقبل والذكر والحكم في ذلك، حديث رقم(534) 268/1، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس المرأة فرجها، حديث رقم(637) 210/1. وقال الترمذي:" قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح". العلل الكبير ص 49.

(3) ينظر: الحاوي 347/1، الكافي في فقه الإمام أحمد85/1.

(4) الحاوي197/1.

- أما استدلالهم بحديثي أبي هريرة وعمرو بن شعيب على أن الدبر فرج؛ فيرد عليه بأن الدبر لا يسمى فرجاً[1]؛ ولأن تفسير الآية" فروجهم" عند عامة المفسرين[2] " أقبالهم".
- أما قياس الذكر على مس البدن فلا يستقيم؛ لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها؛ من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر، وغير ذلك[3]؛ ولأن القياس يحتاج إلى علة جامعة بين الحكمين، ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر[4].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومعرفة مواطن القوة والضعف فيها ترجح لي – والله أعلم– القول الأول(**الحنفية والمالكية**) ؛ لأن الرسول- ﷺ - خصه دون سائر الجسد، فدل ذلك على عدم اعتبار غيره من الجسد؛ ولأن الدبر لا يسمى فرجا، ولا يصح القياس على الذكر، لعدم العلة الجامعة بينهما؛ ولأن مسه سبب المذي بخلاف غيره فلا قياس[5].

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 2/ 398، المحلى223/1.

(2) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن 10/19. وقال ابن فارس عند بيانه لأصل هذه المادة: " أصل هذا الباب أن جُلَّه في قياس واحد، وهو آخر الشيء وخلفه، خلاف قبله" مقاييس اللغة 324/2.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة 132/1، عيون الأدلة 80/2.

(4) ينظر: المحلى 223/1.

(5) ينظر: ينظر: الذخيرة 223/1، شرح ابن ناجي على متن الرسالة 72/1، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار 79/2، المحلى 223/1.

المسألة السادسة

« أثر القهقهة في نقض الوضوء في الصلاة »

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –:" ولا وضوء من مس الأنثيين... ولا من قهقهة في صلاة أو غيرها" [1].

قال الإمام المازري– رحمه الله–: " إنما خص القهقهة بالذكر تنبيهاً على الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يرى الوضوء من الضحك في الصلاة"[2].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على عدم نقض الوضوء بالقهقهة خارج الصلاة [3] وإنما اختلفوا في نقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة على قولين[4]:

القول الأول: ذهب الحنفية[5] إِلَى أن القهقهة تبطل الطهارة في الصلاة إذا كانت الصلاة ذات ركوع وسجود، فأما صلاة الجنازة فلا.

القول الثاني: ذهب المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] إِلَى أن القهقهة في الصلاة لا تبطل الطهارة.

---

(1) 23/1.

(2) 199/1.

(3) ينظر: الأوسط 226/1، الحاوي 203/1، المجموع61/2.

(4) ينظر: الكافي 151/1.

(5) ينظر: المبسوط 77/1، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 116/1، تبيين الحقائق 1/ 11.

(6) ينظر: المدونة 1/ 190، المقدمات الممهدات 40/1، الفواكه الدواني 228/1.

(7) ينظر: حلية العلماء 155/1، المجموع 61/2. وبهذا القول قال: جابر والزهري ومكحول وغيرهم. ينظر: الحاوي 361/1، البيان في مذهب الإمام الشافعي 195/1.

(8) ينظر: المغني لابن قدامة131/1، الكافي 13/1، شرح منتهى الإرادات 74/1.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول (الحنفية) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ، فَضَحِكُوا مِنْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ – ﷺ –« مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[1].
- عَنْ عِمْرَانَ بنُ حُصَين، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرْقَرَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[2] .
- عَنْ جَابِر عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكِشْرَ[3]، ولكن يَقْطَعُهَا الْقَرْقَرَة»[4].

وجه الاستدلال: أن الضاحك في صلاته عليه إعادة وضوءه وصلاته[5].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، حديث رقم(626)308/1. وقد روي هذا الحديث من طرق وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار كلهم يرجع إلى أبي العالية وهو حديث اضطرب فيه ابن إسحاق، والمعروف كونه مرسلاً عن أبي العالية عن النبي– ﷺ – . للمزيد ينظر: العلل المتناهية 368/1، مجمع الزوائد 1/ 117.

(2) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، حديث رقم (612) 302/1. وقال الزيلعي: وفي سند هذا الحديث عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث. وعمرو بن عبيد، قيل فيه: إنه كذاب. ينظر: نصب الراية 1/ 49.

(3) الكشر بكسر الكاف ظهور الأسنان عند التبسم. ينظر: تاج العروس 3456/1.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 185/2. وقال ابن عَدِىّ في الكامل 299/2، 300: " لا أعلم هذا الحديث إلا من رواية ثابت عن الثوري ولعله شبه على ثابت، فلعل الحديث كان عنده عن العزرمي عن أبى الزبير، والعزرمى يحتمل لضعفه فشبه عليه فضم إليه الثوري فحمل حديث العزرمى على حديث الثوري، وهذا ما أتى به عن الثوري بهذا الإسناد غير ثابت".

(5) ينظر: البناية شرح الهداية 62/2.

ومن المعقول:

- أن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة، وهو حدث في الصلاة ينقض الوضوء فليس بحدث في غير الصلاة[1].
- " أن القهقهة كالحدث في إزالة شرط الصلاة وهو الطهارة فتكون مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي لابتنائها عليها"[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية والحنابلة) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ:« الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ»[3] .

وجه الاستدلال: أن الضاحك في الصلاة تنقض صلاته، ولا ينقض وضوءه[4].

- عَنْ سَهْلِ بن مُعَاذٍ [5] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ –، قَالَ: « الضَّاحِكُ

---

(1) ينظر: المبسوط 77/1، بدائع الصنائع 237/1.

(2) العناية شرح الهداية 390/1.

(3) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، حديث رقم(658)318/1. وقال العسقلاني: "نقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه وقال: الصحيح عن جابر من قوله". التلخيص الحبير 327/1. وينظر–أيضا–: نصب الراية 53/1.

(4) ينظر: المهذب 24/1، التيسير بشرح الجامع الصغير 293/1.

(5) هو سهل بن معاذ بن أنس الجهني من خيار أهل مصر، وكان ثبتا وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زبان بن فائد، روي عَن أَبِيه وروى عنه إسماعيل بن يحيى المعافري وثور بن يزيد الرحبي الحمصي، وغيرهم، ينظر ممن ترجم له: مشاهير علماء الأمصار ص:195، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 208/12، تهذيب التهذيب158/4، 159.

فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ»[1].

وجه الاستدلال: أن المفرقع والملتفت لا تبطل صلاته، كذلك الضاحك أي: بمنزلة واحدة[2].

ومن المعقول:

- "القياس على القهقهة في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة"[3].
- "القياس على العطاس والسعال"[4].
- أن مالا ينقض الطهارة خارج الصلاة لا ينقضها في الصلاة كالكلام[5].

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة- والله أعلم- هو تعارض الآثار الواردة في المسألة، من ذلك قول النبي - ﷺ -: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرْقَرَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[6]. وقوله: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ»[7].

(1) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة، حديث رقم(667)322/1. وقيل: بأن الحديث فيه ثلاثة ضعفاء. ينظر: نصب الراية 87/2، مجمع الزوائد 79/2.

(2) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي 296/1، نصب الراية87/2.

(3) المبسوط 77/1.

(4) الذخيرة 235/1.

(5) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 65/1، الحاوي الكبير 362/1.

(6) سبق تخريجه ص (109) .

(7) سبق تخريجه ص(110) .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث أبي العالية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ فِي الصَّلَاةِ...»، فيجاب عنه بعدة أوجه:

* أن هذه الرواية ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث، وأنه مرسل، حتى لا يظن ذلك بالصحابة؛ لأنهم كانوا خيار الأمة، حيث وصفهم الله بالرأفة والرحمة فكيف يضحكون على رجل وقع في بئر[1].

* وأن هذا الحديث أرسله أبو العالية، وأبو العالية قيل: إنه كان لا يبالي من أين أخذ الحديث[2].

* وقيل- أيضا-: يجوز أن يكون ذلك خصوصا لأولئك الذين ضحكوا خلف النبي -ﷺ - من أعمى تردى في بئر؛ لأن لحضور النبي - عليه السلام- ما ليس لغيرها [3].

- أما استدلالهم بحديث عمران بن حصين قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ ...»، فيرد عليه بعدة أوجه منها:

* قيل: بأنه يحمل على الصلاة وجوباً، والوضوء استحباباً[4].

* وقيل: إن اللام في قوله " فَلْيُعِدِ " هي للعهد لا للجنس، والمعهود صلاة ذات ركوع وسجود، والنهي هنا عن الصلاة في هذه الأوقات كي لا يقع التشبه بالصلاة بمن يعبد الشمس بالسجود[5].

---

(1) ينظر: الذخيرة 235/1، البيان في مذهب الشافعي 196/1، المجموع 61/2.

(2) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 1 /116، شرح علل الترمذي 538/1. وفيه:" قال ابن سيرين لرجل:"مهما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة هما الحسن وأبو العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخدا الحديث".

(3) ينظر: عيون الأدلة 47/2.

(4) ينظر: البيان في مذهب للشافعي196/1.

(5) ينظر: الجوهرة النيرة69/1، العناية شرح الهداية234/1.

*وقيل: حديث عمران يرويه عمر بن قيس المكي المعروف بِسَنْدَل[1] وهو ضعيف [2].

- أما قياس الحنفية بأن القهقهة بمنزلة الكلام، فقيل: لا يصح "لأن الأحداث لا تثبت قياسا، لأنها غير معقولة العلة، ولو صح لكان منتقضا بغسل الجنابة، فإنه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالإجماع"[3].
- رد الإمام الشوكاني[4] ـ رحمه الله ـ رأي الحنفية في هذه المسألة فقال: "إن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية، فيما ورد من السنة زائداً على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء من القهقهة"[5].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- اعترض على استدلالهم بحديث جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «الضَّحِكُ يُنْقِضُ...»؛ لأن في سنده راويين ضعيفين، وقال البيهقي: رواه بن أبي شيبة[6] فرفعه وهو ضعيف والصحيح أنه موقوف[7] .

---

(1) هوعمر بن قيس ويعرف بسَندَل هكذا بفتح السين وهو أخو حميد بن قيس المكى، روى عن الزهري، روى عنه عبد الله بن وهب وإسحاق بن سليمان الرازي، قال البخاري: منكر الحديث. ينظر ممن ترجم له: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 129/6، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي 2/ 214.

(2) ينظر: سنن الدار قطني 300/1.

(3) المجموع 61/2.

(4) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها، له 114 مؤلفاً منها، (نيل الأوطار ، والبدر الطالع وغيرها) توفي سنة(1250هـ). ينظر ممن ترجم له: البدر الطالع 214/2، 225، معجم المؤلفين 541/3، الأعلام 298/6.

(5) نيل الأوطار 107/7.

(6) هو أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، صاحب المسند والمصنف، والمصنف، سمع من شريك القاضي وابن عيينة وغيرهما، وعنهالبخاري ومسلم وغيرهما، توفي سنة(235هـ)، ينظر ممن ترجم له: تذكرة الحفاظ16/2،17.

(7) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 225/1.

- أما استدلالهم بحديث سَهْلِ بن مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ -، قَالَ: «الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ...»، فيجاب عنه بأن هذا الحديث رواه ابن لَهِيعَة[1]، وهو لا يعتمد على روايته عن زَبَّان بن فائد[2]، وهو ضعيف جداً[3].
- أما دليلهم العقلي "القياس على القهقهة في صلاة الجنازة... "، فيرد بأن صلاة الجنازة أضعف من بقية الصلوات، ولهذا لا ركوع فيها، ولا سجود، وفي مسألتنا هذه الصلوات آكد، فجاز أن تبطلها وتوجب الإعادة كالوطء في صوم رمضان[4].

الترجيح:

الذي تبين لي مما سبق- والله أعلم – أن القول الصحيح هو الذي عليه الجمهور **(القول الثاني)**؛ وذلك لعدم وجود دليل يدل على نقض الوضوء، وأن ما استدل به أصحاب القول الأول ضعيف أثرا ونظرا[5] ولأن مبطلات الوضوء معروفة في كتب الفقه، وليس الضحك والقهقهة منها [6].

---

(1) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن لهيعة القاضي بن فرعان الحضرميّ، وكان مكثراً من الحديث والأخبار والرواية، كان ضعيفاً وعنده حديث كثير، اختلف الناس في جرحه فضلاً عن توثيقه، وأصبح الناس فيه مذاهب فمنهم من ضعفه مطلقاً، ومنهم من نسبه للاختلاط، ومنهم من تركه توفي سنة(174هـ). ينظر ممن ترجم له: وفيات الأعيان 38/3،39، ميزان الاعتدال 475/2-483.

(2) هو أبو جوين الحمراوي، زبان بن فائد المصري، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، روى عن سعيد وأنس وسهل بن معاذ، وروى عنه رشدين بن سعد وسعيد بن أيوب وغيرهما. توفي سنة(155هـ). ينظر ممن ترجم له: تهذيب الكمال 281/9-282، تهذيب التهذيب 231/1.

(3) التجريد للقدوري 204/1.

(4) الانتصار 362/1.

(5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ولم يثبت عند صحابي خلافه". شرح العمدة 323/1-324.

(6) وفي ذلك يقول النووي – رحمه الله – :" ونواقض الوضوء محصورة فمن ادّعى زيادة فليثبتها". المجموع 62/2.

المبحث الثاني

المسائل الخلافية في بـــــاب صفـــة الغَســـل

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إمرار اليد(الدلك) في الغَسل.

المسألة الثانية: حكم المضمضة والاستنشاق في الغَسل.

المسألة الأولى

«حكم إمرار اليد "الدَّلك" في الغَسْل»

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله –:"قد بينا أن الغَسْل من الجنابة وسائر ما ذكرناه معها فريضة وهو مشتمل على مفروض ومسنون وفضيلة، فمفروضاته ثلاث وهي النية وتعميم ظاهر البدن وإمرار اليد على البدن مع الماء، وهذا عندنا من شرط كونه غسلاً فيستوي فيه الغسل والوضوء إلا أن العادة قد جرت بذكره مع الغسل ويفعل الغسل بما يفعل به الوضوء من الماء المطلق"[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –:" اختلف الناس في إمرار اليد في الغَسْل، هل هو شرط في صحة الغَسْل أو لا؟ فذهب مالك والجمهور من أصحابه إلى أن ذلك شرط في صحة الغَسْل، وذهب أبو الفرج[2]، ومحمد بن عبد الحكم[3] من أصحابنا إلى أن ذلك ليس من شرط صحة الغَسْل. وبه قال: أبو حنيفة والشافعي"[4].

---

(1) 23/1.

(2) هو عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي المالكي، صنف كتاباً يعرف بالحاوي، تفقه بإسماعيل بن إسحاق وأبي عبد الله بن المنتاب القاضي، ولي قضاء مدينة رسول الله – ﷺ – من جهة المقتدر بالله، توفي سنة(300هـ أو 331هـ). ينظر ممن ترجم له: الديباج المذهب 127/2.

(3) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، بن الحكم، مولى عثمان، بن عفان، العالم، المبرز، النظار، وكان أفقه أهل زمانه، وإليه أوصى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وروى عن ابن القاسم، وأشهب ، كثيرا من رأي مالك الذي سمعوه، وإليه انتهت الرئاسة بمصر.له كثير من التأليف في عدة فنون منها: (كتاب أحكام القرآن، وكتاب المختصر الكبير، اختصر فيه تلك الأسمعة، ثم اختصره في كتاب صغير معروف بالمختصر الصغير، وعليها يعول البغداديون من المالكية) توفي سنة (268هـ ،وقيل: سنة269) ينظر ممن ترجم له: الديباج ص163/2، شجرة النور الزكية 101/1، والفكر السامي 3/ 101.

(4) 210/1.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تعميم الجسد بالماء[1]، لكنهم اختلفوا هل المراد بالغسل صب الماء فقط أو لا بُدَّ فيه من الدلك؟ على قولين[2].

القول الأول: أن إمرار اليد ليس شرطاً في صحة الغَسْل، وبه قال الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة [5].

القول الثاني: أن إمرار اليد شرط في صحة الغسل، وبه قال المالكية[6].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والشافعية والحنابلة) بالقرآن والسنة والآثار والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾[7].

وجه الاستدلال: أن الأمر في الآية الكريمة بتطهير البدن والدلك زيادة عليه [8].

ومن السنة:

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[9]، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي

(1) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 99/1.

(2) بداية المجتهد 50/1.

(3) ينظر: المبسوط 45/1، تبيين الحقائق 13/1، البحر الرائق 30/1، الدر المختار 123/1.

(4) ينظر: المهذب 172/1، نهاية المطلب 1 /151، الوسيط 350/1.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة 161/1، شرح العمدة 368/1، كشاف القناع 185/1.

(6) ينظر: المدونة 55/1، البيان والتحصيل 50/1، التاج والإكليل 322/1.

(7) سورة" المائدة" من الآية:6.

(8) ينظر: المبسوط 45/1، شرح زاد المستنقع للشنقيطي ص267، مفاتيح الغيب 308/1.

(9) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القريشية، تزوجها النبي –ﷺ– بعد زوجها أبي سلمة، أسلمت قديماً، وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة، كانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب، توفيت =

أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» [1].

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ[2]، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ:« يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[3].

وجه الاستدلال : أنه – ﷺ – لم يأمر بإمرار اليد؛ لأنه غسل واجب كغسل النجاسة، وإنما أمر بإمساس الماء للبشرة وإفاضته على الجسم، فدل على أن الدلك ليس شرطًا في الطهارة، وإلا لما طهرت بمجرد إفاضة الماء، فمن شرطه فقد زاد في النص[4].

ومن الآثار:

- عَنْ أَبِي اسْحَاقَ[5] عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ[6]: أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال»: وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ

=

سنة(59هـ، وقيل سنة:61هـ، وقيل سنة:62هـ). ينظر ممن ترجم لها: الاستيعاب 182/13، الإصابة 161/13.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر مغتسلة، حديث رقم(330)259/1.

(2) هو جندب بن جنادة ويقال جندب بن السكن بن كعب بن سفيان أبو ذر الغفاري، يضرب به المثل في الصدق، صحابي قديم الإسلام، وهو أول من حيا النبي – ﷺ – بتحية الإسلام وأسلم قديما، يقال: كان خامساً في الإسلام، توفي سنة (32هـ)، روى له البخاري ومسلم 281 حديثا. ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب 1/ 252، الوافي بالوفيات 11/ 149، تهذيب التهذيب 98/12.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، حديث رقم(333)91/1 **واللفظ له**، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: التيمم للجنب، حديث رقم(124)211/1. وقال الحاكم في المستدرك284/1: "حديث صحيح".

(4) ينظر: البحر الرائق 50/1، المجموع 185/2، المغني لابن قدامة 161/1.

(5) لعله أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمدانى، ثم السبيعى، سمع ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما وسمع آخرين من الصحابة، روى عنه سليمان التيمى، وقتادة وغيرهما واختلف في وفاته. ينظر ممن ترجم له: تهذيب الأسماء 172،171/2، تهذيب التهذيب63/8.

(6) هو عاصم بن عمرو أو بن عوف البجلي الكوفي قدم الشام، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وشعبة =

الْجَنَابَةِ: فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ»[1].

وجه الاستدلال: ظاهر الدلالة أنه لم يذكر تدلكا[2].

ومن المعقول:

- أن التدلك في الغسل مبالغة وزيادة في الوصف فوجب ألا يكون واجبا، قياسا على تكرار الماء على العضو المغسول؛ إذ لو كان تكراره واجبا لم يسقط بالسهو ولا بالعذر، وقد ثبت أن من لا يقدر على أن يمر على جميع بدنه لكثرة لحم أو نحوه لا يلزمه أن يستأجر... فوجب لذلك سقوط وجوبه[3].
- "أن استعمال الماء في الحدث لا يلزم فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء"[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول(المالكية) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن مجرد إصابة الماء للعضو لا يعتبر غسلاً، ولا يتحقق

=

ومالك بن مغول. ينظر ممن ترجم له: لسان الميزان 7/ 253.

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب: اغتسال الجنب، حديث رقم(987)257/1.

(2) ينظر: التمهيد 97/22. وقال في الاستذكار 263/1: "أن عائشة وميمونة وصفتا غسل رسول الله – ﷺ – من الجنابة ولم تذكرا تدلكا".

(3) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 52/1.

(4) الحاوي 393/1.

(5) سورة" المائدة" من الآية:6.

معناه إلا بإمرار اليد؛ لأن أهل اللغة فرقوا بين الانغماس والاغتسال[1].

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» [2].
- وقوله – ﷺ – لعائشة – رضي الله عنها – : « وَادْلُكِي جَسَدَكِ بِيَدَيْكِ» [3].

وجه الاستدلال: أنه ورد الأمر بالإنقاء، والإنقاء المبالغة في التنظيف، وهذا لا يحصل إلا بالدلك، والأمر هنا للوجوب ما لم يصرفه صارف؛ فدل ذلك على وجوب الدلك في الغسل[4].

ومن المعقول:

- قياس الغسل على الوضوء بما أن الوضوء لا يجزئ بدون إمرار اليد باتفاق، فكذلك الغسل[5].
- أن الغسل طهارة عن حدث، فوجب إمرار اليد فيها، كالتيمم [6].

---

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 558/1، عيون الأدلة 105/2. وقال ابن عبد البر، قال أبو الفرج المالكي:" وهذا هو المعقول من لفظ الاغتسال في اللغة ومن لم يمر يديه – فلم يفعل غير صب الماء ولا يسميه أهل اللسان العربي غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه... وقد عاد– أبو الفرج– إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا بالغ ولم يتدلك ونقض ما تقدم له وخالف ظاهر قول مالك وأصحابه إلا أن على ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء ".الاستذكار 261/1.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، حديث رقم(248)65/1. وقَالَ : "وهذا حديثه منكر، وهو ضعيف"، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن كل تحت شعرة جنابة، حديث رقم(106)178/1. وقال الترمذي:" غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاكَ". وقال ابن حجر: بأن الحديث ضعيف، ينظر" التلخيص 381/1. وممن ضعفه كذلك النووي في المجموع 2/ 184، الدارقطني ذكره في العلل 103/8.

(3) أورده القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة 133/1، ولم يعزه، وذكره ابن حزم في المحلي 277/1 وأعله فقال: " وكله إيهام وباطل".

(4) ينظر: المعونة 133/1، عيون الأدلة 105/2، مرقاة المفاتيح 429/2.

(5) ينظر: التحرير والتنوير 65/5.

(6) ينظر: المغني لابن قدامة 139/1، المجموع 185/2.

- أن عليه إيصال الماء إلى بدنه على وجه يسمى غُسلًا لا غمسًا وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء، لأن أهل اللغة قد فرقوا بين الغسل والغمس[1].

سبب الخلاف:

قال القرافي[2]:"ومنشأ الخلاف هل حقيقة الغَسْل لغة الإيصال مع الدلك، فيجب وهو الصحيح؛ ولذلك تُفَرِّقُ العرب بين الغَسْلِ والغمس لأجل التدليك، فتقول: غمستُ اللُّقْمةَ في المرق ولا تقول غسلتها، أو نقول: حقِيقَتُهالإيصال فقط لقول العرب: غسلت السماء الأرض إذا أمْطرتْها؟ واعتبر أصحابنا التدليك في الوضوء والغسل ومسح الرأس والتيمم والخفين؛ لأنها طهارات فَتُسَوَّى في ذلك"[3].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟** ﴾ بأنها لا تحمل معنى إمرار اليد في الغسل...، فيجاب عنه لا يطلق عليه في الشريعة أنه قد تطهر إلا على صفة، وهو أن يغتسل ويمر يده، كما لا يحصل متطهرا إلا بماء طاهر وبالنية[4].
- أما ما احتجوا به من حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ...، فلا حجة فيه؛ لأن النبي – ﷺ – إنما أعلم أم سلمة أن الفرض

(1) ينظر: المعونة 133/1.

(2) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله الصنهاجي القرافي المالكي، الملقب بشهاب الدين، من علماء المالكية، برع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه وتنقيح الفصول في اختصار المحصول وشرح التنقيح وغيرها، توفي سنة(684هـ). ينظر ممن ترجم له: الديباج المذهب 236/1، شجرة النور الزكية 270/1.

(3) الذخيرة309/1، وينظر– أيضا–: بداية المجتهد 50/1، البحر المحيط 177/4.

(4) ينظر: عيون الأدلة 680/2.

في رأسها بل الشعر دون غسل ما تحته، كما أراد –أيضا– أن يبين لها كيفية الاقتصار في استعمال الماء، أما قوله لها: (ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْكِ الْمَاءَ) فإنه لا ينافي ما قلناه. ألا ترى أن الإفاضة قد تصيب بعض البدن، وقد لا تصيب بعضه، ولا نعلم بوصول الماء إلى تحت الآباط وما غمض بالإضافة دون إمرار اليد، وإنما قصد بالخبر أن لا تنقض شعرها، وأما التدلك فإنما وكل إليها لعلمه أنه مفهوم عندها من جهة وضع لسانهم فلذلك لم يذكره لها، إذ الغسل عندهم لا يكون إلا بالتدليك[1].

- أما استدلالهم بحديث أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ:« يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ... »، فيدل على صحة قولنا؛ لأن الهاء في (فَأَمِسَّهُ) كناية عن الماء، فقال: (فَأَمِسَّهُ جَلْدَكَ) فيحتاج أن يكون باليد؛ لأن حقيقة المس إنما تكون باليد؛ وصب الماء بدون إمرار اليد، لا يسمى غسلاً وإنما يسمى انغماساً[2].
- أما قياسهم الغسل على الوضوء، فغير لازم لنا؛ لأن الغسل عندنا كالوضوء والوضوء كالغسل في إيجاب التدلك[3].
- أما استدلالهم بالدليل العقلي: لو كان تكراره واجبا لم يسقط بالسهو... فنقول لا يسقط بالسهو ولا بالعمد[4].
- أما استدلالهم بالدليل العقلي الآخر: أن من لا يقدر على أن يمر على

(1) ينظر: عيون الأدلة 679/2، تهذيب المسالك 45/1.

(2) ينظر: عيون الأدلة 679/2.

(3) ينظر: تهذيب المسالك 54/1. وقال الشيخ الطاهر بن عاشور:" واحتجوا بحديث ميمونة وعائشة – رضي الله عنهما– في غسل النبيء - ﷺ- أنه أفاض الماء على جسده، ولا حجة فيه؛ لأنهما لم تذكرا أنه لم يتدلك، ولكنهما سكتتا عنه، فيجوز أن يكون سكوتهما لعلمهما بأنه المتبادر" التحرير والتنوير 65/5،66.

(4) ينظر: تهذيب المسالك 54/1.

جميع بدنه لكثرة لحم أو نحوه لا يلزمه...، فلا نسلم به؛ لأن الدلك واجب عندنا، فعليه أن يأتي بمن يمر يده عليه، وإن كان شيئا يسيرا لا بال له فهو خفيف كالعمل القليل، أو أن يتحيل على ذلك بأن يتدلك إلى حائط أو ثوب أو حجر أو غير ذلك مما يقوم له مقام[1].

فإن لم يقدر على شيء من ذلك. قيل: هذه حال ضرورة، يسقط معها الفرض، فيجزئه الانغماس لأجل خلاف الناس فيه، وهذا كالأمي يصلي بالأميين، يصلي لنفسه إذا لم يجد من يصلي خلفه، وكالعاجز عن القيام يصلي جالسا[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما ما استدلوا به من الآية الكريمة ﴿**فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ**﴾، فاعترض عليه من وجهين **الأول:** أن الآية ليس فيها تعرض لوجوبه[3]، **والثاني:** أن إمرار اليد ليس من حقيقة الغَسْل ولا يتوقف عليه، وأن إمرار اليد ليس واجباً لذاته، وإنما هو واجب لتحقق وصول الماء فلو تحقق لم يجب[4].

* واعترض – أيضا– لو كان واجبا ما تركه رسول الله – ﷺ –؛ لأنه المبين عن الله مراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه – ﷺ –[5]؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معروف[6].

– أما استدلالهم بحديث أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ

(1) ينظر: عيون الأدلة 681/2، تهذيب المسالك 54/1.

(2) عيون الأدلة 678/2.

(3) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 69/1.

(4) ينظر: روح المعاني 242/3. وقيل:" إن الواجب بالنص الأطهار والدلك يكون زيادة عليه والدلك لمقصود إزالة عين من البدن وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال فلا حاجة إلى الدلك". المبسوط 44/1، 45.

(5) ينظر: التمهيد 97/22.

(6) ينظر: إرشاد الفحول 202/1.

شَـعْرَةٍ ...»، فيجـاب عنـه مـن وجهـين: **الأول** بـأن الحـديث ضـعفه أبـو داود[1] والترمـذي[2]؛ لأنــه عنـدهما مـن روايــة الحـارث بـن وجيــه[3]. قال ابن حجر[4]: "ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا"[5]. جدا"[5].

قال أبو داود: حديثه منكرٌ، وهو ضعيف"[6]، وأن الإنقاء يحدث بإمرار اليد وبغيره[7].

---

(1) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه. حدث عنه الترمذي والنسائي وغيرهما له السنن، وله المراسيل صغير في الحديث، وكتاب الزهد، توفي بالبصرة سنة(275هـ). ينظر ممن ترجم له: طبقات الحنابلة 51/2- 53، تذكرة الحفاظ127/1، 128.

(2) هو محمد بن عيسى الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، قام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، من تصانيفه الجامع الكبير باسم (صحيح الترمذي) والشمائل النبويّة، والتاريخ والعلل في الحديث. توفي سنة(279هـ)، وقيل: غير ذلك. ينظر ممن ترجم له: الجواهر المضية421/2، تهذيب التهذيب 387/9، والأعلام 322/6.

(3) هو أبو محمد البصري الحارث بن وجيه الراسبي، روى عن مالك بن دينار، وعنه زيد بن الحباب وأبو كامل الجحدري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ونصر بن علي وجماعة، قال البخاري في حديثه: بعض المناكير وقال النسائي: ضعيف، وقال بن عدي: لا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار أخرجوا له حديثاً واحداً في الطهارة وقال البيهقي: تكلموا فيه وقال الخطابي: مجهول قلت جهالته مرفوعة بكثرة من روى عنه ومن تكلم فيه والصواب أنه ضعيف مرفوع. ينظر ممن ترجم له: الكامل في ضعفاء الرجال 192/2، تهذيب التهذيب 162/2.

(4) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، وعلت له شهرة، فقصده الناس للأخذ منه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، من تصانيفه: (فتح الباري، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) توفي سنة(852هـ). ينظر ممن ترجم له: طبقات الحفاظ للسيوطي 552/1.

(5) تلخيص الحبير 142/1.

(6) سنن أبي داود 65/1.

(7) ينظر: التلخيص الحبير 142/1.

والثاني- أن البشرة تطلق على ما ظهر من البدن، فباشره البصر، وأما داخل الفم والأنف فهو الأدمة[1].

الترجيح:

بعد عرض الآراء والأدلة ومناقشتها يبدو لي- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول **(قول الجمهور)**؛ لأنه لا يوجد دليل يوجب الدلك، فغايته أنه غسل، والغسل مطلق في محكم المجمل[2]، ومع ذلك فقول المالكية أنه واجب له وجه قوي؛ لأن القولين متفقان على وجوب إيصال الماء إلى البشرة، ومن المعلوم أنه يصعب القيام بهذا الواجب دون ذلك.

(1) ينظر: شرح ابن ماجه774/1، المعجم الوسيط 10/1.

(2) ينظر: الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة ص 41.

المسألة الثانية

«حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل»

قال القاضي عبد الوهاب- رحمه الله- :" قد بينا أن الغسل من الجنابة وسائر ما ذكرناه معها فريضة وهو مشتمل على مفروض ومسنون وفضيلة...، فأما مسنوناته، فهي المضمضة والاستنشاق"[1].

قال الإمام المازري - رحمه الله- :" أما المضمضة والاستنشاق فاختلف الناس فيهما، فذهب مالك إلى أنهما سنتان في الغسل، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما فريضتان فيه"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إمساس الجلد والرأس كله في الغسل بالماء[3]، لكنهم اختلفوا - رحمهم الله- في المضمضة والاستنشاق في الغسل، هل هما من الواجبات، أو من السنن؟ على قولين[4]:

القول الأول: أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل[5]، وبه قال الحنفية[6] والحنابلة[7].

---

(1) 23/1.

(2) 212/1.

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 99/1.

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر 377/1، الحاوي 103/1، المغني لابن قدامة 166/1.

(5) والفرق بين الغسل والوضوء أنه في الوضوء مأمور بغسل الوجه فيه، والمواجهة لا تقع بباطني الأنف والفم، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن. ينظر: الاختيار لتعليل المختار 11/1.

(6) ينظر: المبسوط 62/1، بدائع الصنائع 34/1، الاختيار لتعليل المختار 11/1. وبهذا القول قال: الثوري وابن سيرين والليث وغيرهم. ينظر: البناية شرح الهداية 311/1.

(7) ينظر: المغني لابن قدامة 166/1، شرح منتهى الإرادات 55/1.

القـول الثـاني: أن المضمضـة والاستنشـاق سـنتان فـي الغسـل[1]، وبـه قـال المالكية[2] والشافعية[3].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

اسـتدل أصـحاب هـذا القـول (الحنفيـة والحنابلـة) بـالقرآن والسـنة والآثـار والمعقول.

فمن القرآن.

- قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[4].

وجـه الاستدلال: أن الله – سبحانه وتعالى – أمر بالتطهر، أي: طهروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهيره بلا حرج، وإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج[5]، وعموم الآية يقتضي تطهير الجميع، فلا يكون بتطهير البعض فاعلاً لموجب عموم اللفظ[6].

(1) قال القرطبي: "وقال عامة الفقهاء: هما سنتان في الوضوء والغسل" الجامع لأحكام القرآن 84/6.

(2) ينظر: النوادر والزيادات 37/1، إرشاد السالك 8/1، التاج والإكليل 458/1.

(3) ينظر: الأم 57/1، الحاوي الكبير 103/1، فتح العزيز 166/2، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحاكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث ورواية عن عطاء. ينظر: الأوسط 377/1، المجموع 362/1.

(4) سور "المائدة" من الآية:6.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 34/1، مفاتيح الغيب 302/11. وقال الشوكاني:" ومحل المضمضة والاستنشاق والاستنشاق وإن لم يكن من ظاهر البدن، ففعل النبي – ﷺ – لهما في الوضوء والغسل يدل على أن لهما حكم ظاهر البدن" السيل الجرار ص112.

(6) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 458/2، 459، المغني لابن قدامة88/1.

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – «جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً» [1].
- عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ: عَلِيٌّ، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ »[2].

وجه الاستدلال : أن النبي – ﷺ – جعل المضمضة والاستنشاق واجبتين في الغسل، كما أمر بغسل الشعر وتوعد من ترك موضع شعرة بالعقاب، والعقاب لا يكون إلا بترك الواجب، ومن المعلوم أن الأنف فيه شعر فلا يتم إلا بالاستنشاق، وغسل الأسنان لا يتم إلا بالمضمضة[3].

ومن الآثار:

- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ[4]، فِي جُنُبٍ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، قَالَتْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ» [5].

---

(1) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، حديث رقم(409)207/1. وقال في تنقيح التحقيق 191/1: "وهو حديث موضوع، لم يروه غير بركة بن محمد– وكان كذابا–" .

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، حديث رقم(598)196/1 **واللفظ له**، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، حديث رقم (279)65/1، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، حديث رقم(226)270/1. وقال العسقلاني في تلخيص الحبير 1/ 382:" الحديث وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد... لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي".

(3) ينظر: المبسوط 62/1، الاستذكار 123/1، الحاوي1 /103، المغني لابن قدامة 167/1.

(4) هي عائشة بنت عجرد من التابعيات، روت عن ابن عباس،. ينظر ممن ترجم لها: أسد الغابة 190/7. 190/7.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، الجنابة، حديث رقم(414)208/1. وقال الدارقطني في المصدر نفسه: "لا تقوم بها حجة، وليس لعائشة =

ومن المعقول:

- "أن غسل الجنابة يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف، مع استتاره بالشعر، فإيجاب إيصال الماء فيهِ إلى باطن الفم والأنف، مع ظهوره، أولى بالوجوب"[1].
- " ولأنهما عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء، ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه؛ لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا تصح الصلاة مع النجاسة عليهما، ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة" [2] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قال عز وجل:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة لم تذكر المضمضة والاستنشاق، فدلت على أنها مستحبة وليست مفروضة [4].

ومن السنة:

=

بنت عجرد إلا هذا الحديث".

(1) فتح الباري لابن رجب272/1.

(2) المجموع 346/1.

(3) سور" المائدة" من الآية:6.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 84/6، تفسير الإمام الشافعي 710/2، المجموع 428/1.

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – :«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[1]، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ »[2] .
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:« الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ» [3].

وجه الاستدلال: أن المضمضة والاستنشاق سنة وليست بواجبة' وأن المراد بالفطرة هي السنة المقابلة للواجب، فدل الحديث على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء [4].

ومن المعقول:

- " أنها طهارة عن حدث، فوجب ألا يستحق فيها المضمضة والاستنشاق كغسل الميت؛ ولأن ما لا يجب غسله من الميت لم يجب غسله من الجنب كالعينين"[5].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أُمِّ سَلَمَةَ،... التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق.

---

(1) البراجم: مفاصل الأصابع كلها، وقيل: هي ظهور القصب من الأصابع، والبرجمة: الإصبع الوسطى من كل طائر. ينظر: لسان العرب 46/12.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم(261)223/1.

(3) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، حديث رقم(282)146/1. وقال الدارقطني:" في إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف".

(4) ينظر: تنقيح التحقيق 192/1، تحفة الأحوذي99/1.

(5) الحاوي الكبير 105/1.

فمن جعل حديث عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ...»[1]، وحديث ميمونة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»[2]، مفسراً لمجمل حديث أم سلمة، ولقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ**﴾[3] أوجب المضمضة والاستنشاق، ومن جعله معارضاً جمع بينهما بأن حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب، وحديث أم سلمة على الوجوب[4].

ولعل من أسباب اختلافهم -أيضا-اختلافهم في آية المائدة في الوضوء قال تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ [5]، فليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق، فدلَّ على أنهما غير واجبين[6].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

(1) سبق تخريجه في نفس الصفحة .

(2) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، حديث رقم(276)63/1.

(3) سور "المائدة" من الآية:6.

(4) ينظر: بداية المجتهد 52/1.

(5) سور "المائدة" من الآية:6.

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 84/6، تفسير الإمام الشافعي710/2.

- أما استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾، فيجاب عنه بأن الإطهار إمرار الطهور على الظواهر من البدن، والفم في حكم الباطن[1].
- أما استدلالهم بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ... »، "فضعيف، ولو صح حمل على الاستحباب فإن الثلاث لا تجب بالإجماع"[2].
- أما استدلالهم بحديث علي بن أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ»، فقد اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعفه النووي؛ لأن في إسناده عطاء بن السائب، وهو سيء الحفظ لايحتج به، وأن عطاء اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة [3].

الثاني: أن الحديث محمول على من يمنع شعره الماء، أن يصل إلى جلده[4].

وجاء في المجموع أن حديث علي بن أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: « مَنْ تَرَكَ... »، فمحمول علي الشعر الظاهر جمعا بين الأدلة[5]. الأدلة[5].

- اعترض على أثر عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، فِي جُنُبٍ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ... بقول الشافعي: وعُثْمَانَ السُّلَمِيِّ[1] وعائشة غير معروفين ببلدهما[2].

---

(1) ينظر: المبسوط 62/1.

(2) المجموع 366/1.

(3) ينظر: المجموع 184/2، سبل السلام 93/1.

(4) ينظر: تنقيح التحقيق 360/1

(5) ينظر 366/1.

وبقول الدارقطني: " ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة" [3].

- "أما قولهم داخل الفم والأنف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما، فيجاب عنه أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أن يجب غسلهما؛ فإن داخل العين كذلك بالاتفاق فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها، ولا يجب غسلها في الطهارة"[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلاهم بالآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ ﴾، فيجاب عنه بأن الآية نصت على فرض غسل الوجه، والفم والأنف من الوجه[5].
- أما استدلالهم بحديث عائشة- رضي الله عنها- قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...»، فيجاب عنه بأنه لا يثبت عن النبي- ﷺ -؛ لأن الحديث معلول[6].

=

(1) هو عثمان بن راشد السلمي من أهل الكوفة روى عن عائشة بنت عجرد، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري. ينظر ممن ترجم له: التاريخ الكبير للبخاري 221/6، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم149/6.

(2) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 179/1، نصب الراية 79/1، فتح الباري لابن رجب 272/1.

(3) السنن للدار قطني 115/1.

(4) المجموع 366/1.

(5) ينظر: غرائب القرآن 559/2.

(6) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني 52/1، شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي 1 /64، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». للوَلَّوِي 398/37، وقال في نصب الراية 76/1:" هذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام وعزاهما لابن منده: **إحداهما:** الكلام في مصعب بن شيبة، قال النسائي في سننه: منكر

=

- أما استدلالهم بحديث ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «الْمَضْمَضَةُ ...»، فقد اعترض عليه بأنه حديث ضعيف؛ لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم[1] وهو ضعيف[2].

الترجيح:

بعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم ترجح عندي– والله أعلم– قول **(المالكية والشافعية)**؛ وذلك لسببين:

– أن النبي – ﷺ– أمر الأعرابي المسيء في صلاته أن يتوضأ كما أمره الله. قال: « فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ» [3]، والله – تعالى– لم يذكر المضمضة والاستنشاق. فلو كان فرضا لقال له لا وضوء لمن لم يتمضمض[4].

=

الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يحمدونه. **الثانية:** أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلاً، هكذا رواه النسائي في سننه، ورواه أيضاً عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلاً، قال النسائي: وحديث التيمي، وأبي بشر أولى، وأبو مصعب منكر الحديث، انتهى. ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما، لأن مصعبا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الإرسال".

(1) هو إسماعيل بن مسلم العبدي قاضي قيس جاور مكة، روى عن الحسن والشعبي وغيرهما. ينظر ممن ترجم له: التاريخ الكبير 372/1، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم196/2.

(2) ينظر: نصب الراية 77/1، تلخيص الحبير78/1.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم(861)228/1، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، حديث رقم(302)391/1 .

(4) قال ابن حجر "قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر". فتح الباري 279/2.

- لأجل الإجماع المنقول، قال الإمام الشافعي: "ولم أعلم اختلافًا في أن المتوضئ لو تركهما عامدًا أو ناسيًا وصلى لم يعد"[1].

(1) الأم 39/1. وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على الإجماع الذي نقله الشافعي: "وهذا دليل قوي؛ فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة". فتح الباري 262/1. وينظر- أيضا- الأوسط 380/1.

الفصل الثاني

المسائل الخلافية في باب المياه وأحكامه

فيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل الخلافية في باب الأعيان الطاهرة، فيه خمس مسائل

المبحث الثاني: المسائل الخلافية في باب الاستنجاء وآداب الأحداث فيه سبع مسائل

المبحث الأول

المسائل الخلافية في باب الأعيان الطاهرة

فيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم إراقة سؤر الكلب.

المسألة الثانية: حكم سؤر البغال والحمير والسباع وجوارح الطير.

المسألة الثالثة: حكم أكل ميتة البحر.

المسألة الرابعة: أثر مالا نفس له سائلة في إفساد الماء.

المسألة الخامسة: حكم التطهر بالنبيذ المسكر.

المسألة الأولى

«حكم إراقة سؤر الكلب»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –: "والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر إلا ما لا يتوقى النجاسات غالباً كالكلب"[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله–: والأظهر في المذهب أن ذلك تعبد، لا لنجاسة الكلب، وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنما ذلك؛ لأن الكلب نجس"[2].

تحرير محل النزاع:

" أجمع الفقهاء على أن سؤر مأكول اللحم طاهر، ويجوز شربه والوضوء به"[3]، واختلفوا في سؤر مالا يُؤْكَل لحمه كالكلب على قولين[4].

القول الأول: ذهب الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أن سؤر الكلب نجس؛ لأن الكلب نجس في حد ذاته[8][9].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن سؤر الكلب طاهر[10] إلا أنه يجب غسل

---

(1) 25/1.

(2) 232/1.

(3) الإجماع ص34.

(4) ينظر: الأوسط299/1.

(5) ينظر: تحفة الفقهاء54/1، بدائع الصنائع64/1.

(6) ينظر: المجموع 173/1، أسنى المطالب22/1.

(7) ينظر: الهداية على شرح مذهب الإمام أحمد64/1، المغني لابن قدامة 21/1.

(8) ينظر: شرح التلقين 232/1.

(9) وبهذا القول قال: الثوري والليث، ومال إليه– أيضا– ابنُ رشدٍ في بداية المجتهد القائل:" لعل الأرجح أن أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير..." ينظر– أيضا–: مختصر اختلاف العلماء 117/1.

(10) ينظر: المدونة 116/1، الإشراف 42/1، البيان والتحصيل 217/1، التاج والإكليل257/1.

الإناء من ولوغه تعبداً لا لنجاسته، ويجوز أكل ما فيه، والتصرف فيه[1].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والشافعية والحنابلة) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «إِذَا وَلَغَ [2] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[3].

وجه الاستدلال: أن الرسول – ﷺ – أمر بالإراقة وبالغسل، والأمر للوجوب، فدلا على نجاسة الكلب؛ فلو كان طاهراً لم تجز إراقته ولا وجب غسله، ولأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجـــــس، والأول منتفٍ فتعين الثاني[4].

- عَنْ مَيْمُونَةَ[5] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا[6] فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – :

« إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي

---

(1) ينظر: شرح التلقين 232/1. وإلى هذا القول ذهب داود. ينظر: الاستذكار 178/1.

(2) ولغ: يقال: ولغ الكلب في الإناء، أي :شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه، فحركه، ينظر: ينظر: القاموس المحيط 1020/1.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم(280)235/1.

(4) ينظر: المبسوط 48/1، المغني لابن قدامة 36/1، المنهاج شرح صحيح مسلم 184/3.

(5) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها رسول الله – ﷺ – سنة سبع من ذي القعدة لما اعتمر عمرة القضاء، وهي آخر من تزوجها، ماتت بسرف مكان قريب من مكة واختلف في سنة وفاتها، قيل:49هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر ممن ترجم لها: الاستيعاب 404/4، تهذيب الأسماء واللغات255/2، الإصابة 191/8.

(6) وجم: الوجوم: السكوت على غيظ، والواجم والوجم: العبوس المطرق من شدة الحزن، ووجم الشيء وجما وجما ووجوما: كرهه. لسان العرب 12/ 630.

قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ[1] لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ...»[2].

وجه الاستدلال: "أن نضح النبي - ﷺ - مكان الجرو يدل على نجاسته"[3].

ومن المعقول:

- أن سؤر هذه الحيوانات كالكلب متحلب من لحومها، ولحومها نجسة ويمكن التحرز عن سؤرها وصيانة الأواني عنها، فيكون نجساً ضرورة[4].
- "أن غسل الإناء يختص بموضع الإصابة كسائر النجاسات، ولو كان على وجه التعبد لما اختص بموضع الإصابة، كالطهارة من الحدث والجنابة" [5].
- " لأن سؤر الكلب يعتبر من النجاسات المغلظة، ولا يعم الابتلاء بها وليس في نجاستها اختلاف فلا وجه للعفو عنها مع أن الاختلاف فيها لا أثر له على الأصح " [6].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ ﴾[1].

(1) فسطاط مدينة بمصر، والفسطاط: بيت من الشعر، والجمع فساطيط. ينظر: المصباح المنير 472/2.

(2) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم(2105)1664/3.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم 83/14.

(4) ينظر: المبسوط 48/1.

(5) بدائع الصنائع 64/1.

(6) شرح العمدة 108/1.

وجه الاستدلال: أن الله أباح تعليمها والانتفاع بها في الصيد، وأكل ما صاده، ولم يأمره بغسل ما باشره بفمه؛ لأنه من جملة الجوارح[2].

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ -:«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» [3].

وجه الاستدلال: أن الأظهر من إراقة سؤر الكلب هو التعبد لا لنجاسة الكلب، فلو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء وقد يحصل في مرة واحدة [4].

- عن جَابِرِ بنِ عَبْداللَّهِ - ﷺ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ ، قَالَ: « وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ»[5].

ومن المعقول:

- " قياس سؤر الكلب على أسآر السباع إذ الكلب سبع من السباع"[1] .

=

(1) سورة "المائدة" من الآية:4.

(2) ينظر: عيون الأدلة 110/2، شرح التلقين 233/1.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم(279)234/1. .

(4) ينظر: المدونة 116/1، المعلم بفوائد مسلم 362/1. وقال ابن رشد :"ومن رآه نجسا قال ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات عبادة لا لعلة كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يقع به الإنقاء وبقية الثلاث تعبد " المقدمات والممهدات 90/1 .

(5) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الأسآر، حديث رقم(176)101/1، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، حديث رقم (1178)377/1. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار83/12: " إذا ضم أسانيده بعضها إلى بعض أَخَذَت قوة" وقال صاحب تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي77/1: " وقد روى هذا الحديث عنه رجلان إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف ".

سبب الخلاف:

قال ابن رشد:" وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء:

الأول: معارضة القياس لظاهر الكتاب.

والثاني: معارضته لظاهر الآثار.

والثالث: معارضة الآثار بعضها بعضا في ذلك" [2].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ -:«طَهُورُ إِنَاءِ... »، يرد عليه بأن تقييد النبي – ﷺ – بالسبع هذا دليل على الطهارة وليس دليلا على النجاسة؛ لأن لعاب الكلب ليس من أغلاظ نجاسة البول والعذرة، ومع هذا لم يؤمر بغسل البول والعذرة سبع مرات؛ لأن العدد لا مدخل له في رفع الحدث، وقد اتفقوا على أن الغسلة الواحدة إذا أزالت عين النجاسة أجزأت، فدل على أن العلة ليست إزالة النجاسة بل دل على علة أخرى لا ندري ولذا قلنا الغسل سبعاً من باب التعبد[3]، "وأن أصل الطهارة الخلوص من الأدناس"[4].
- أما وجه استدلالهم من حديث أبي هريرة من أن النبي- ﷺ – أمر بالإراقة والغَسل ولا نجد للإراقة فائدة إلا التنجس...فما ذكروه غير لازم لنا؛ لأن الإراقة عندنا ليست واجبة؛ وإنما هي مستحبة في الماء وحده؛ لأن الكلب عندنا طاهر، ثم نقول: إن ولوغ الكلب في الإناء لا يغير أحد أوصافه من

=

(1) المقدمات الممهدات 89/1.

(2) بداية المجتهد 34/1.

(3) ينظر: الإشراف 177/1، الحاوي306/1.

(4) شرح التلقين 133/1.

لون أو طعم أو ريح، ولكن نتنزل جدلا لوقلنا إن الإراقة واجبة لا يلزم من أن المراق نجس[1].

- أما استدلالهم بحديث مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا...، فيجاب عنه بأنه لو كان الجرو نجساً تلك النجاسة المغلظة كما قالوا لما اكتفى النبي - ﷺ - بالنضحِ خاصة مع طول المدة، وتحقق لعق الجرو نفسه، بل هذا دليل عليكم في الحقيقة، والأظهر أن النضح كان للشك في تنجس المكان ببوله؛ لطول المكث؛ لأن النَّضح لا يشرع إلا احتياطاً؛ لتطهير المشكوك فيه فقط من النجاسات غير المخففة [2].

ثم نقول: إن الكلب لم يكن نجس العين؛ لأن الحديث معارض لظاهر القرآن؛ لقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[3]، وأن علة الطهارة هي الحياة ، وهي قائمة في الكلب، وأنه يؤكل من غير غسل، فلو كان نجس العين، لنجس الصيد بمماسته[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ -:«طَهُورُ إِنَاءِ... »، فيجاب عنه بأنه أمره - ﷺ - في الحديث بإراقة ما في الإناء يدل على أن الغسل للتنجيس، إذ لو كان المراق طاهراً، لم يأمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، وإذا ثبتت نجاسة سؤره، كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه، أو لنجاسة طارئة؛ [5].

---

(1) ينظر: تهذيب المسالك 1/ 35، 36. وفيه:" ولو قلنا بوجوب إراقته لم يوجب كونه نجسا لجواز أن يكون - ﷺ - إنما أمر بوجوب إراقته تغليظا ؛لأنه نهاهم عن اقتنائهم واقتنوها فغلظ ذلك عليهم".

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر 381/10.

(3) سورة "المائدة": الآية 4.

(4) ينظر: بداية المجتهد 83/1، 84.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة 30/1، فتح الباري لابن حجر 275/1- 277.

- أما حديث جَابِر- ﷺ - « أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ...»، فيجاب عنه بأن الحديث ضعيف جدًا عند أهل الحديث، لا يحتج به، ضعفه غير واحد، وربما اعتمده بعضهم لكونه مشهورا في كتب الأصحاب[1].

الترجيح:

أن هذه المسألة كما يقول صاحب بداية المجتهد: فيها اختلاف كثير، وهي اجتهادية محضة، يعسر أن يوجد فيها ترجيح[2]، فبعد استعراض الأدلة ومناقشتها، تبين لي أن الرأي الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة هو **قول الجمهور**[3]؛ لأن الحديث إنما جاء نصاً في الآنية، أما المياه الكثيرة كالبرك ونحوها فمن شأنها أنها لا تحمل الخبث؛ لأن مياه المسلمين كانت في الفلاة تردها السباع والبهائم، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من استعماله[4].

---

(1) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 60/1، الدراية 62/1.

(2) ينظر: 36/1.

(3) قال عبد الله البسام – رحمه الله- بعد ذكره الخلاف في المسألة: والقول الأول- قول الجمهور- هو الراجح لأمور:-

- " أنه يوجد في بدنه أجزاء هي أنجس وأقذر من فمه ولسانه.
- أن الأصل في الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب.
- أنه ظهر الآن أن نجاسة الكلب نجاسة مكروبية فلم تصبح مما لا تعقل علته ، وإنما أصبحت الحكمة ظاهرة". توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام 137/1.

(4) يقول القرافي- رحمه الله -: " كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي، وسبب الطهارة عدم سبب النجاسة؛ لأن عدم العلة علة لعدم المعلول، ولما كانت علة النجاسة الاستقذار عملاً بالمناسبة، والاستقراء، والدوران، وكانت النجاسة محرمة، كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم، وإذا عدم التحريم، ثبتت الإباحة، وهي الطهارة كما تقدم، وهذه قاعدة مطردة في الشرع وغيره، فكل علة لتحريم يكون عدمها علة للإباحة؛ كالإسكار لما كان علة لتحريم الخمر، كان عدمه علة لإباحتها، فإن قيل : تعليل النجاسة بالاستقذار غير مطرد بدليل المخاط، والبصاق، والعرق المنتن، ونحو ذلك؛ فإنها مستقذرة، وليست نجسة، قلنا : ذلك مستثنى لضرورة الملابسة" الذخيرة164/1.

المسألة الثانية

«حكم سؤر البغال والحمير وجوارح الطير »

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:" وأسآر البغال والحمير وسائر الدواب والسباع والطير طاهرة إلا أن يكون شيء منها يأكل النجاسة" [1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –: " إنما خص أسآر البغال والحمير والسباع[2] وجوارح الطير بالذكر بعد أن أجملها أول الفصل تنبيهاً على الخلاف؛ لأن الشافعي وافقنا في سائر الحيوان وخالفنا في الكلب والخنزير، وزاد أبو حنيفة سباع البهائم" [3].

تحرير محل النزاع:

"أجمع الفقهاء على أن سؤر ما يُؤكَل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به"[4]، واختلفوا في سؤر مالا يؤكل لحمه كالبغال والحمير وجوارح الطير على قولين:

القول الأول: أن سؤر البغال والحمير وسباع الطير نجسة [5]، وبه قال: الحنفية [6] والحنابلة [7].

---

(1) 26/1.

(2) والسبع: يقع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها" لسان العرب 147/8.

(3) 235/1.

(4) الإجماع ص34.

(5) لأن الأسآر تابعة للحوم الحيوان، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام . ينظر: البحر الرائق 132/1، بداية المجتهد36/1 .

(6) ينظر: بدائع الصنائع 65/1، المحيط البرهاني 129/1، البحر الرائق140/1.

(7) ينظر:الإنصاف للمرداوي342/1، كشاف القناع 195/1.

القول الثاني: أن سؤرها طاهر، وبه قال المالكية [1] والشافعية [2].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والحنابلة) بالسنة والآثار والمعقول.

فمن السنة.

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما– أن النبي – ﷺ –« سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيء » [3].
- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: « فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ – ﷺ –: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» [4].

وجه الاستدلال: ظاهرهما يدل على نجاسة سؤر السباع إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التقييد به ضائعا، وأن النهي في الحديثين للتحريم؛ لأنها رجس؛ ولأن فيه الأمر بإراقته، وهذا أبلغ في التحريم، وقد كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك [5].

---

(1) ينظر: المدونة 115/1، المنتقى 63/1، مواهب الجليل51/1.

(2) ينظر: الأم 5/1، 6، المجموع 172/1. وقال الماوردي في الحاوي 317/1:" وبهذا القول قال من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وقاسم بن محمد والحسن البصري".

(3) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب: مقدار الماه الذي لا ينجس. رقم(577) 180/2 **واللفظ له**، أبو أبو داود، كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، حديث رقم (63) 17/1، النسائي، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء، حديث رقم (328) 175/1. وغيرهم. وقال الحاكم في مستدركه224/1:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير".

(4) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، حديث (8194)131/5.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة 37/1، الاختيار لتعليل المختار 14/5، الجوهر النقي1/ 250 ، عمدة القاري30/13.

ومن الآثار:

- عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ[1] «أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بن الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بن الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا » [2].

وجه الاستدلال: لو كان سؤر السبع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الإخبار؛ لأن إخباره حينئذٍ لا يضر[3]. فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك، والمعنى فيه أن عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب، فسؤرها كذلك، كالكلب والخنزير[4].

ومن المعقول:

- "أن هذا حيوان غير مأكول اللحم ويمكن صون الأواني عنه، ويختلط بشربها لعابها بالماء، ولعابها نجس؛ لتحلبه من لحمها وهو نجس، فكان سؤرها نجساً كسؤر الكلب والخنزير، بخلاف الهرة" [5].

---

(1) هو أبو محمد يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، ويقال: أبو بكر، المدني، روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبيه، وروى عنه عروة بن الزبير وهشام بن عروة وأسامة بن زيد. توفى سنة (104هـ) ينظر ممن ترجم له: التاريخ الكبير للبخاري 8/ 289، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9/ 166، الثقات لابن حبان 5/ 523.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، حديث رقم (43)23/1 وأعله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 1/ 75 فقال:" وفي إسناده انقطاعٌ".

(3) ينظر: بدائع الصنائع 64/1.

(4) ينظر: المبسوط 87/1.

(5) بدائع الصنائع 64/1، فتح القدير لابن الهُمام 114/1.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية) بالسنة والقياس والمعقول.

من السنة:

- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ –، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»[2] .

وجه الاستدلال: "أن هذا الحديث مصرح بطهارة ما أفضلت السباع" [3].

- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ » [4].

وجه الاستدلال: أنه يدل على طهارة اللعاب؛ لأنه عليه السلام جوز التوضؤ بسؤر الحمار، وكذلك سؤر السباع كلها [5].

ومن القياس:

- القياس على طهارة سؤر الهر، فالهر سبع يأكل النجاسة، وحكم الشارع بطهارة سُؤره[6].

---

(1) هو أبو سعيد الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم أحد فَرُدَّ، واستشهد أبوه بها، وشهد ما بعدها مع رسول الله – ﷺ – ، كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، توفي بالمدينة سنة(74هـ)، وقيل: غير ذلك – رضي الله عنه – . ينظر ممن ترجم له: الاستعاب 167/2، أسد الغابة432/2، الإصابة85/3.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث رقم(519)173/1. وقال ابن عدي في الكامل358/1:" أيوب بن خالد حدث عن الأوزاعي بالمناكير".

(3) ينظر: تحفة الأحوذي 263/1. وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح187/2: "الحديث صريح في طهارة سؤر السباع".

(4) سبق تخريجه ص (140) .

(5) ينظر: عيون الأدلة 962،961/2، الأم 20/1، فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير 175/1، مرقاة المفاتيح 456/2.

(6) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع 311/1.

ومن المعقول.

- " لأن عينها طاهرةبدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار وجواز بيعها، فيكون سؤرها طاهر كسؤر الهرة"[1].

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف بين الفقهاء– والله أعلم– في هذه المسألة يعود إلى تعارض الأدلة في إباحته وحرمته ونوع الحيوان، فإن كان مأكول اللحم فهو طاهر، وإن كان غير مأكول اللحم فهو نجس.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث ابنِ عُمَرَ– رضى الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ –« سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ... »، فقال النووي: ولا دلالة فيه؛ لأن السِّباع إذا ورَدَت مياه الغُدْرَان خاضَتْها وبالت فيها في العادة، مع أن قوائمها ونحوها لا تخلو من النجاسة غالبًا ، فكان سؤالهم عن ذلك، فقال لهم النبي– ﷺ – قاعدة عامة أن الماء إذا بَلَغَ قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة، ومياه الفلوات، والغُدران لا تنقص عن قلتين غالبًا"[2].
- أما استدلالهم بحديث أَنَسِ بن مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: « فَأَصَبْنَا...»، فيجاب عنه أن الخلاف ليس في لحوم الحمر الأهلية وسؤرها وإنما في أبدانها حال الحياة، فالضمير في قوله:" فَإِنَّهَا رِجْس" عائد إلى اللحوم، ونجاسة اللحوم لا يستلزم نجاسة الحيوان حال الحياة؛ لأن الحمار لا تحله التذكية[3].

(1) ينظر: المبسوط19/1.

(2) الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص287،288.

(3) ينظر: كشف اللثام 89/1، نيل الأوطار 129/1.

" ويحتمل قوله:" فَإِنَّهَا رِجْس" أي: حرام، فلم يتعرض الحديث للنجاسة، كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1]، فقال في الآية: رجس أي حرام، وإلا فالميسر لا يقال: إنه نجس، وكذلك الأنصاب والأزلام، والجواب الأول أقوى؛ لأن في الغالب إطلاق لفظ" ركس" على الحيوان إنما يراد بها أنه نجس، وإن كانت تطلق على غير المأكول والمشروب ويراد بها الحرام أحياناً"[2].

- أما احتجاجهم بالدليل العقلي" لأن سؤره كسؤر الكلب..." فإن الكلب ورد فيه نص على نجاسة سؤره، ووجوب غسل الإناء من ولوغه سبعاً، وحرم اقتناؤه إلا لحاجة، بخلاف الحمار فإنه يجوز اقتناؤه للزينة، ولم يرد نص في غسل الإناء من ولوغه، ولم نأمر بغسل ما أصاب ثيابنا من عرقه ولعابه، فأين وجه الشبه بين المقيس والمقيس عليه[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ –، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ...، فمردود من وجهين:

أولاً: بقوله– عليه الصلاة والسلام– « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[4]؛ فلو لم يكن سؤر السباع نجساً لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة، ومفهوم الشرط حجة عنده فنلزمه بما يعتقد[5].

---

(1) سورة "المائدة" الآية: 90.

(2) موسوعة أحكام الطهارة 97/13.

(3) المصدر السابق 97/13.

(4) سبق تخريجه ص(145) .

(5) وأجاب النووي عن هذا بأجوبة– **أحدها** أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به. **الثاني**– أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا. **الثالث**– أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها ..." المجموع 174/1 وللمزيد ينظر–أيضا–: البناية 480/1.

ثانياً: أن في سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع إشكالاً فإنهم يقولون؛ لأنه متولد من لحم نجس، ثم يقولون إذا ذكي طهر لحمه؛ لأن نجاسته لأجل رطوبة الدم وقد خرج بالذكاة فإن كانوا يعنون بقولهم نجس نجاسة عينه وجب أن لا يطهر بالذكاة كالخنزير، وإن كانوا يعنون به لأجل مجاورة الدم فالمأكول كذلك يجاوره الدم [1].

- أما استدلالهم بحديث جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ...، فلا يصح الاحتجاج به، وإن صح فتأويله أن المراد به الحمر الوحشية وسباع الطير، أو المراد به الماء الكثير، أو هو محمول على ما قيل تحريمها توفيقاً بين الأدلة[2].

الترجيح:

بعد الانتهاء من عرض الآراء ومناقشتها تبين لي- والله أعلم- أن الراجح قول(**المالكية والشافعية)** ؛ لأن النبي- ﷺ - كان يركبها، كما أنَها كانت تركب في زمنه، وفي عصر الصحابة- رضي الله عنهم-، ولا يخلو راكبها من ملامسة لعابها وعرقها، فلو كانت نجسة لبينها، ولأمَرَ بالتحرز منها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[3]؛ ولأن من قال بنجاسة سؤرها ليس له دليل يعتمد عليه[4].

(1) ينظر: تبيين الحقائق 32/1 البناية شرح الهداية 480/1.

(2) ينظر: البناية شرح الهداية 479/1.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة 37/1.

(4) قال ابن المنذر بعد أن ساق كلام أهل العلم في هذه المسألة : ثبت عن نبي الله - ﷺ -أنه قال في الهرة:« لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتْ» فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة " الأوسط 310/1.

أما الإمام المازري فراعى خلاف الفقهاء في هذه المسألة، وقال بكراهة التطهر بأسآر السباع وكذا أسآر البغال والحمير حيث قال:" ولهذا قد قيل: في المذهب بكراهة سؤر السباع لأجل هذا الاختلاف، أو لأجل أنها لما كانت تفترس غالبًا حكم لأسآرها بحكم النجس، وقد قيل: – أيضًا– بكراهة سؤر البغال والحمير وهذا – أيضًا– مراعاة للخلاف الذي ذكرناه"[1].

(1) شرح التلقين 235/1.

المسألة الثالثة

«حكم أكل ميتة البحر»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:" ثم الحيوان بعد ذلك على ضربين بري وبحري، فالبحري طاهر العين حياً وميتاً كان سمكاً أو غيره كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه من مائع..."[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –:" إنما قيد ذلك بذكر الحياة والموت؛ لأن أبا حنيفة ذهب إلى أن ميتة البحر لاتحل كميتة البر"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم ميتة البر[3]، لكن اختلفوا في حكم ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [4] إلى أن ميتة البحر لا تحل كميتة البر.

القول الثاني: ذهب المالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة [7] إلى أن ميتة البحر تحل كميتة البر[8].

---

(1) 26/1.

(2) 238/1.

(3) ينظر: بداية المجتهد 17/3.

(4) ينظر: المبسوط 51/1، بدائع الصنائع 35/5، الاختيار لتعليل المختار 15/5.

(5) ينظر: بداية المجتهد 83/1، حاشية العدوي 419/2.

(6) ينظر: الحاوي 62/15، المجموع 84/1، مغني المحتاج 6 /98.

(7) ينظر: الهداية ص555، العدة شرح العمدة 22/1.

(8) وبه قال: أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وأبو أيوب الأنصاري وعطاء ومكحول والنخعي وأبو ثور وداود وغيرهم. ينظر: الأوسط 249/1، لباب التأويل في معاني التنزيل 80/2.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية) بالقرآن والسنة والقياس.

فمن القرآن:

- قوله عز وجل:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن الله – سبحانه وتعالى – قد حرم الميتة تحريماً مطلقاً من غير فصل بين البري والبحري، معلقاً بعينها مؤكداً به حكم الحظر فلا يجوز الانتفاع بشيءٍ منها [2].

ومن السنة:

- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ»[3] .

وجه الاستدلال: أنه صريح في تحريم الطافي وحل ما مات بسبب كانحسار الماء ونحو ذلك [4] .

ومن القياس:

- قياسهم ما في البحر في التحريم على نظيره المحرم في البر[5].

---

(1) سورة "المائدة" من الآية:3.

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 130/1، بدائع الصنائع 35/5.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب: الأرنب، حديث رقم(3247)1081/2، أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب: أكل الطافي من السمك، حديث رقم(3815)358/3. وقال أبو داود في سننه171/12:" روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب، وحما عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسن هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف".

(4) ينظر: عمدة القاري 105/21، فيض القدير 5 /42.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 35/5، 36، العرف الشذي شرح سنن الترمذي 104/1.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية والحنابلة) بالقرآن والسنة.

فمن القرآن:

- قوله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أنه ليس للبحر طعام غير الصيد إلا ميتة، وأن هذه الآية بعمومها أباحت ميتة البحر مطلقاً [2].

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[3].
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ [4]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» [5].

---

(1) سورة "المائدة" من الآية:96.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 299/3، أحكام القرآن لابن العربي 79/1، إعانة الطالبين 401/2.

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، حديث رقم(83)21/1، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم(69)125/1، النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيد، باب: ميتة البحر، حديث رقم(4843)489/4. وجاء في جمع الجوامع 585/3: "أن هذا الحديث حسن صحيح".

(4) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أمه زينب بنت مضعون بن حبيب الجمجمي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كانت هجرته قبل هجرة أبيه، كان من أول مشاهده الخندق، وشهد غزوة مؤته، واليرموك، وفتح مصر وإفريقية، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله – ﷺ – توفي سنة(73هـ). ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب 950/3، أسد الغابة 336/3.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، حديث رقم(3314)1109/2 **واللفظ واللفظ له**، الشافعي في مسنده، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب: الميتتان والدمان، حديث رقم(1513)236/3، ، الدارقطني في سننه عن ابن عمر، كتاب الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث رقم(4732)490/5، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: =

وجـه الاسـتدلال: دلا علـى إباحـة ميتـة البحـر، سـواء مـات بنفسـه أو بالاصـطياد، وأن لفـظ الميتـة إذا أطلـق فـي الشـرع فيقصـد بـه جميـع الميتة[1].

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية، وموافقته لبعضها موافقة جزئية، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية.

فأمـا العمـوم، فهـو قولـه تعـالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[2] وأمـا الآثـار المعارضـة لهـذا العمـوم معارضـة كليـة فحـديثان، الواحـد متفـق عليـه، والآخر مختلف فيه. أما المتفق عليه فحديث جابر قَالَ:« بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّـهِ- ﷺ - وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ[3] نَتَلَقَّى عِيراً...قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى

=

الحوت يموت في الماء والجراد، حديث رقم(1196)384/1، البيهقي – أيضا – في سننه الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: في الجراد، حديث رقم(3047)54/4. وقال الألباني: إن الحديث صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته120/1.

(1) ينظـر: المنتقـى 60/1، البيـان والتحصـيل306/3، الحـاوي الكبيـر62/15، فـتح البـاري لابـن حجر618/9، فيض القدير215/3.

(2) سورة "المائدة" من الآية:3.

(3) هـو عـامر بـن عبـد الله بـن الجـراح القرشـي الفهـري مـن أصـحاب النبـي – ﷺ – مـات فـي عهـد عُمَرَ بن الْخَطَّابِ – ﷺ – بالشام، شـهد لـه النبـي – ﷺ – بالجنـة، وسماه أمين الأمـة، روى أحاديث معدودة، وغزا غزوات مشـهودة، روى عنـه أبـو أمامـة البـاهلي وسـمرة بـن جنـدب وعبـد الله ابـن سراقة وغضيف بن الحارث، وغيرهم، توفي سنة(18هـ). ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب1710/4،1711، الإصابة475/3،478.

سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ[1] الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ[2] قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ... فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شيء فَتُطْعِمُونَا». قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – مِنْهُ فَأَكَلَهُ[3]، وهذا إنما يعارض الكتاب معارضة كلية بمفهومه لا بلفظه.

- وأما الحديث الثاني المختلف فيه فما رواه مالك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ– « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [4].
- وأما الحديث الموافق للعموم موافقة جزئية، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – : « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ» [5].

فمن رجح حديث جابر هذا على حديث أبي هريرة؛ لشهادة عموم الكتاب له لم يستثن من ذلك إلا ما جزر عنه البحر؛ إذ لم يرد في ذلك تعارض، ومن رجح حديث أبي هريرة قال بالإباحة مطلقاً، وأما من قال بالمنع مطلقا فمصيراً إلى ترجيح عموم الكتاب، وبالإباحة مطلقاً قال

---

(1) الكثيب هي "القطعة من الرمل تنقاد مستطيلة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ سمي كثيباً لانكثابه واجتماعه". لسان العرب 633/11.

(2) العَنْبَرُ:" حوت عظيم". المصباح المنير 389/2.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر، حديث رقم(1935)3/ 1535.

(4) سبق تخريجه ص (154) .

(5) سبق تخريجه ص (153) .

مالك، والشافعي، وبالمنع مطلقاً قال أبو حنيفة، وقال قوم غير هؤلاء بالفرق[1].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما ما استدل به من عموم الآية الكريمة :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، فالجواب عنه أنه عموم مخصوص بقوله – عليه الصلاة والسلام– في البحر:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، كما أن لفظ الميتة في الآية الكريمة عام فلم يفرق بين ميتة البحر أو البر [2].
- أما احتجاجهم بحديث جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ : « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ...»، فلا حجة فيه، قال النووي عنه:" حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء فكيف وهو معارض بدلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة..."[3].

وقال ابن قدامة[4]: "ولو صح فنحمله على نهي الكراهة؛ لأن إذا مات رسب في أسفله، فإذا أنتن طفا، فكره لنتنه لا لتحريمه"[5].

مناقشة أدلة القول الثاني:

– أما استدلالهم بقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ،... ﴾، فلا حجة

(1) ينظر: بداية المجتهد3 /17،18.

(2) ينظر: شرح التلقين 238/1.

(3) المجموع 34/9.

(4) هو أبو عمر عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين الحنبلي، من أكابر الحنابلة فقيه لم يكن في عصره، بل ولا قبل دهره بمدة، أفقه منه، حجة، أخذ عن هبة الله الدقاق وابن المني ومن تصانيفه: المغني لابن قدامة، والكافي في فقه أحمد، والمقنع، وغيرها، توفي سنة (620هـ)، ينظر ممن ترجم له: البداية والنهاية 117/17، شذرات الذهب698/7.

(5) المغني لابن قدامة 394/9.

لهم فيها؛ لأن المراد من قوله:﴿ **وَطَعَامُهُ**﴾ ما قذفه البحر إلى الشاطئ فمات، وهذا حلال؛ لأنه ليس بطاف، إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث، وهو قذف البحر فلا يكون طافياً، والمراد من الأحاديث التي تبيح ميتة البحر غير الطافي[1].

- أما استدلالهم بحديث عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: :«أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ...»، فالجواب عنه أن "اسم الحوت خاص في السمك، فكانت الإباحة مقصورة عليه؛ ولأن ما اختص بغير اسم الحوت لم يطلق عليه إباحة الأكل كالبري؛ لأن الحيوان لا يختلف حكم إباحته باختلاف مواطنه كالخنزير الجبلي والسهلي" [2].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح القول الثاني **(قول الجمهور)**، وذلك للأسباب الآتية:

- لعموم الأدلة ووجاهتها. [3].
- " لأن مذهب الحنفية أضيق المذاهب فيما يتعلق بالأكل، ومن أوسع المذاهب فيما يتعلق بالطهارة"[4].
- لأنه الموافق لقول الرسول– ﷺ – وكذلك لم يفصل ربنا بين طاف وغير طاف يعيش في البر أو لا[5].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 5 /36.

(2) الحاوي 15/ 61.

(3) قال القرطبي: "وأكثر الفقهاء يُجِيزون أكل جميع دوابِّ البحر حيها وميِّتها" الجامع لأحكام القرآن 217/2.

(4) موسوعة أحكام الطهارة 13/ 342.

(5) ينظر: فتح القدير للشوكاني 195/1، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 49/1، 50. وقال الشافعي الشافعي

=

المسألة الرابعة

«أثر ما لا نفس له سائلة في إفساد الماء»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –: "وما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار، وبنات وردان وشبه ذلك. فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه إذا مات، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء"[1].

قال الإمام المازري– رحمه الله–: "إنما كان ما لا نفس[2] له سائلة لا ينجس بالموت...، وقد صار الشافعي إلى نجاسته بالموت" [3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته [4]، لكنهم اختلفوا في ما لا نفس له سائلة، هل ينجس بالموت أو لا؟ على قولين[5]:

=

" ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" البحر المحيط 201/4. والمقصود بها أن النبي – ﷺ – إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه فأفتى فيها من غير استفصال من السائل دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد . ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه ص 281.

(1) 26/1.

(2) النفس: "وهو الدم، ومنه قولهم:" لا نفس له سائلة: أي: لادم له يجري، وسمي الدم نفسا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا" المصباح المنير 617/2.

(3) 240/1، 241.

(4) ينظر: مجموع الفتاوى 100/21، سبل السلام 38/1.

(5) قال ابن المنذر في الأوسط 281/1 :" عوام أهل العلم إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء، وما أشبه ذلك فيه وهذا قول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وروي معنى هذا القول عن النخعي والحسن وعكرمة وعطاء...ولا أعلم أحدا قال غير ما ذكرت؛ إلا الشافعي في أحد قوليه، والقول الذي يوافق السنة، وقول سائر أهل العلم أولى به".

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة [3] إلى أن الماء لا يفسد بموت ما ليس له نفس سائلة كالذباب، والعقرب، وما يتولد من دود الخل والباقلاء والجبن والفواكه وغير ذلك طاهر[4].

القول الثاني: ذهب الشافعية[5] إلى أن الماء يفسد بموت ما ليس له نفس سائلة سائلة كالذباب، والعقرب، ونحوه .

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والمالكية والحنابلة) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[6].

وجه الاستدلال: " أنه نفى حرمة غير المذكور، وأثبت حرمة المذكور، وعلل لتحريمه بأنه رجس أي نجس ولو كان غير المذكور نجساً لكان محرماً؛

(1) ينظر: بدائع الصنائع 62/1، الاختيار 15/1، تبيين الحقائق 67/1. الجوهرة النيرة 15/1.

(2) ينظر: عيون الأدلة 123/2، الذخيرة 179/1، التاج والإكليل 115/1.

(3) ينظر: مختصر الخرقي 11/1، الكافي43/1، شرح الزركشي135/1.

(4) وهو قول طائفة من السلف، وعامة العلماء. ينظر: شرح السنة للبغوي 260/11. وقال ابن حزم: "العجب من تفريق أبي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المائعات وبين ما له دم يموت فيها، وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول، والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم وبالعيان ندري أن البرغوث له دم والذباب له دم، فإن قالوا: أردنا ما له دم سائل، قيل: وهذا زائد في العجب ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات؟ وأنتم مجمعون معنا ومع جميع أهل الإسلام على أن كل ميتة فهي حرام..."المحلى 152/1.

(5) ينظر: الأم 18/1، الحاوي الكبير 1 /320، فتح العزيز161/1، المجموع 127/1.

(6) سورة "الأنعام" من الآية:145.

لوجود علة التحريم، وهذا خلاف النص؛ لأنه يقتضي أن لا محرم سوى المذكور فيه"[1]، والدم الذي لا يكون مسفوحاً وجب أن لا يكون محرماً بمقتضى هذه الآية، ولهذا لا ينجَسُ بالموت ما لا نَفس له سائلة، كالذُّباب والنَّحلة، ونحوهما[2].

وقوله عز وجل: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[3].

وجه الاستدلال: " أن فيها بيان طهارة العسل ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه، وحكم الله – تعالى – مع ذلك بطهارته فأخبر عما فيه من الشفاء للناس، فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه"[4].

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»[5].
- عَنْ سَلْمَانَ[6]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ»[7].

---

(1) بدائع الصنائع 61/1.

(2) ينظر: المنتقى 90/1، الذخيرة 126/4، مفاتيح الغيب 199/5، زاد المعاد 393/3.

(3) سورة "النحل" من الآية:69.

(4) أحكام القرآن للجصاص 241/3، الإشراف 179/1.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، حديث رقم(5782)140/7.

(6) هو سلمان الفارسيّ، صحابي، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام. أصله من مجوس أصبهان. ومولى للنبي محمد، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو أول الفرس إسلامًا وهو الّذي دلّ المسلمين على حفر الخندق، في غزوة الأحزاب، توفي سنة(36هـ). ينظر ممن ترجم له: صفوة الصفوة 200/1،199، سير أعلام النبلاء 309/3.

(7) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، حديث رقم(84)49/1. وقال ابن عدي في الكامل 4/ 464:" وهذه الأحاديث يرويها سَعِيد الزبيدي عَمَّن =

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ –، قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ» (1).

وجه الاستدلال: أنَّ الذُّبابَ لا نفْسَ له سائلة، ولو كان نجسا لما أمر بغمسه في الشراب الذي وقع فيه، ومعلوم أنه يموت من ذلك، لا سيَّما إذا كان الطعام حارا، فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام، وهو – ﷺ – إنما أمر بإصلاحه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي لانتفاء سببه(2).

ومن المعقول:

- " استدل من قال بطهارته بأن ما لا نفس له سائلة يستوي حكم موته وحياته كالحوت والجراد، قياساً مطرداً، والدواب والبهائم"(3).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (الشافعية) بالقرآن.

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ (4).

=

يرويه عنهم وليس هو بكثير الحديث وعامتها ليست بمحفوظة، وقال الدارقطني في سننه: لم يروه غير بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف".

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب: يقع الذباب في الإناء، حديث رقم(3504)1159/2.

(2) ينظر: البحر الرائق 93/1، التنبيه على مشكلات الهداية 334/1، البيان والتحصيل 305/3، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 148/1، زاد المعاد 102/4، سبل السلام 28/1.

(3) الحاوي الكبير 320/1.

(4) سورة "الأنعام" من الآية:145.

وجه الاستدلال: دليل على تحريمه، وتحريم الأكل قياساً على موت ما له نفس سائلة؛ ولأن كل تحريم تعلق بموت ما له نفس سائلة تعلق بموت نوع ما لا نفس له قياسا على تحريم البيع، وأن لفظ ميتة عام يشمل كل ميتة، سواء كان له نفس سائلة أو لا [1].

- "أنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته، فأشبه ما له نفس سائلة"[2].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ** ﴾ [3]، وذلك أنهم- فيما أحسب- اتفقوا على أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به؟، فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر، وما لا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى ميتة ما لا دم له فقط وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص" [4].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة- ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ...»، فيجاب عنه بأن غمس الذباب في الإناء ليس بقتله، والذباب لا يؤكل[5].
- أما احتجاجهم بالدليل المعقول وتسويتهم بالحوت والجراد، فالجواب عنه "أن الشرع مانع من التسوية بين موت الحيوان وحياته كالذي لا نفس له

(1) ينظر: الحاوي الكبير 320/1 موسوعة أحكام الطهارة73/13.

(2) البيان في مذهب الامام الشافعي 30/1.

(3) سورة "المائدة" من الآية: 3.

(4) بداية المجتهد 83/1، 84.

(5) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي389/1.

سائلة، وأن الشرع بتخصيص الحوت والجراد بعد الحظر مانع من أن يقاس عليه ما لا نفس له سائلة كما صح أن تقاس عليه ما له نفس سائلة" [1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...﴾، فالجواب عنه بأنهم لا يأخذون بعموم اللفظ، فشعر الميتة إذا نزع منها قبل وفاتها لا يقولون بنجاستها، وهو جزء من الميتة، وجلد الميتة يطهره الدباغ، وهو جزء من الميتة، فكونه يخرج من هذا العموم الذباب ونحوه مما لادم له ليس بمستنكر، فيكون قد خص من هذا العموم ما لادم له، كما خص غيره من الجلود إذا دبغت ونحوها[2].

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة، تبين لي- والله أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة قول(الجمهور)، وذلك لسببين هما:

- أن الاحتجاج بنجاسته بناء على أنه ميتة غير مستقيم؛ لأن هناك من أجزاء الميتة ما لا تحله الحياة كالشعر فهو طاهر بعد فصله عن الحيوان، وما هو طاهر بالدباغ كالجلد.
- لأن العفو عن يسير سائر النجاسات، قول مبني على قوله- تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]؛ ولأن هذا مما تعم به البلوى .

(1) الحاوي 320/1، 321.

(2) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة 73/13.

(3) سورة "الحج" من الآية:78.

المسألة الخامسة

«حكم التطهر بالنبيذ المسكر»

قال القاضي عبدالوهاب– رحمه الله–:" ونبيذ التمر المسكر نجس كالخمر، ولا يجوز شربه ولا التطهر به للحدث ولا للنجس"[1].

قال الإمام المازري– رحمه الله–: " إنما لم يجز التطهر به لما قدمناه من كونه نجسًا، والنجس لا يتطهر به، وقد أجاز الأوزاعي[2] الوضوء بسائر الأنبذة وروي مثله عن عليّ– ﷺ– وقال أبو حنيفة: إنما يجوز بمطبوخ التمر فقط دون النقيع[3] والنيئ بشريطة عدم الماء"[4].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الحدث يرفع بالماء الطهور، ولكن اختلفوا في رفعه بالنبيذ المسكر عند فقد الماء على قولين [5]:

القول الأول: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ عند عدم الماء [6]، وبهذا قال أبوحنيفة[1].

---

(1) 1/ 26.

(2) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام وفقيه ومحدث ومفسر. وهو إمام أهل الشام، وأحد الكتَّاب المترسِّلين، ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب السنن في الفقه، والمسائل ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. توفي سنة (157هـ). ينظر ممن ترجم له: تهذيب التهذيب 238/6، الأعلام 320/3.

(3) النقيع: شراب يتخذ من زبيب أو تمر أو غيرهما، ينقع في الماء من غير طبخ. ينظر: المصباح المنير 454/9

(4) 1/243.

(5) ينظر: الإجماع ص34، مختصر اختلاف العلماء 129/1.

(6) وممن قال بذلك جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن مسعود. ينظر: بدائع الصنائع 16/1.

القول الثاني: لا يجوز الوضوء بالأنبذة كلها، وبهذا قال المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة [4].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية) بالقرآن والسنة.

فمن القرآن:

- قوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5].

وجه الاستدلال: جعل في الآية واسطة بين الماء والتراب وهو النبيذ، فيجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، ونحوهما؛ أما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به[6].

ومن السنة:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: «النَّبِيذُ وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»[7].

=

(1) ينظر: المبسوط 1 /88، المحيط البرهاني 131/1، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات في هذه المسألة. **الثالثة** أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه. ينظر: بدائع الصنائع 15/1، تبين الحقائق 144/1، البناية شرح الهداية 497/1.

(2) ينظر: المدونة 114/1.

(3) ينظر: الأم 7/1، الحاوي 47/1، المجموع 93/1.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة10/1، شرح العمدة 61/1، المبدع29/1.

(5) سورة "النساء" من الآية:43.

(6) ينظر: أحكام القرآن للجصاص26/4، الانتصار في المسائل الكبار137/1.

(7) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، حديث رقم(234)126/1. وجاء في مختصر خلافيات البيهقي144/1:" أن هذا الحديث واه فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر

=

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»[1].

وجه الاستدلال: جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم وجود الماء"[2]، وأن النبيذ ينطلق عليه اسم الماء؛ لأن النبي- ﷺ- سماه ماء طهورا[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية والحنابلة) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [4].

=

ابن عباس وفي ذكر النبي – ﷺ – قد اختلف فيه عن المسيب فحدثنا به". وقال الذهبي: هذا الحديث منكر. ينظر: تنقيح التحقيق 20/1.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب: الوضوء بالنبيذ، حديث رقم (84)21/1، الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، حديث رقم (88)147/1. وقال ابن حجر في فتح الباري190/9: "هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل: على تقدير صحته إنه منسوخ"354/1. وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: **أحدهما:** جهالة أبي زيد. **والثاني:** التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره. **والثالث:** أن ابن مسعود، لم يشهد مع النبي – ﷺ – ليلة الجن. ينظر: نصب الراية138/1، وقال ابن عدي في الكامل: "سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري أبو زيد الذي روى حديث بن مسعود، أن النبي – ﷺ – قال: ثمرة طيبة وماء طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله".

(2) البحر الرائق 144/1.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 16/1، حلية العلماء 3/1.

(4) سورة "النساء" من الآية:43.

وجه الاستدلال: أنه لم يجعل واسطة بين الماء والصعيد وليس النبيذ ماء لا في اللغة ولا في الشرع، وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء ولم يأمرنا بغير ذلك [1].

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ[2] فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ». فَسَكَتُّ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ[3] أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ». فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ[4] فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» [5].

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة بأنه في حالة عدم وجود الماء يتيمم بالصعيد، ولم يذكر النبيذ [6].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 57/1، بداية المجتهد 39/1، 193، الانتصار في المسائل الكبار 137/1.

(2) الربذة: " قرية قرب المدينة" لسان العرب 492/3.

(3) ثكلتك: أي فقدتك. ينظر: لسان العرب 89/11.

(4) عس: " بالضم أي القدح الكبير" المصباح المنير 212/1.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، حديث رقم(332)90/1 **واللفظ له**، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم(124)184/1، النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، حديث رقم(322)171/1. وقال الحاكم في المستدرك: " حديث صحيح "284/1.

(6) ينظر: عمدة القاري 22/4، عون المعبود 525/1، 526.

ومن المعقول:

- "أنه لا يجوز الوضوء به في الحضر، أو مع وجود الماء، فأشبه الخل والمرق"[1].
- "أنه شراب فيه شدة مطربة، فشابه الخمر، والعلة شدة في الأصل؛ لأنه إذا زالت الشدة طهرت وحلت"[2]

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف يرجع إلى تعارض الآثار الواردة: في هذه المسألة، كحديث ابن مسعود- ﷺ-« ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» [3]، وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ« أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ - لَيْلَةَ الْجِنِّ... قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-:" يَا عَبْدَ اللهِ بن مَسْعُودٍ، شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[4].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بقوله عز وجل: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا** ﴾[5]، فهو غير جائز؛ لأنه زيادة في النص، وذلك نسخ عندهم، ونسخ القرآن غير جائز إلا بقرآن مثله أو أخبار تواتر على اختلاف بين العلماء [6].

(1) المغني لابن قدامة10/1. وينظر-أيضا-: المجموع 94/1.

(2) ينظر: المجموع 94/1.

(3) سبق تخريجه ص(167) .

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم(3782)323/6. وقال الإمام أحمد: "بأنه تفرد به ابن لهيعة لهيعة وهو ضعيف". وقال الزيلعي:" قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث" نصب الراية 138/1.

(5) سورة "النساء" من الآية:43.

(6) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه 123/1، الانتصار في المسائل الكبار 137/1.

- أما احتجاجهم بحديث ابن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟....»، فهو ضعيف بإجماع المحدثين[1]، فقد رواه الترمذي وقال: في سنده من لا يعرف [2].

قال ابن حجر: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل: على تقدير صحته إنه منسوخ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة، والماء في مكة غير معدوم، ونزول قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [3] إنما كان بالمدينة بلا خلاف [4].

* ولأن الاحتجاج بهذا الحديث على أصل مذهبهم غير صحيح؛ لأنه زيادة على النص والزيادة عندهم نسخ؛ ولأن خبر الواحد عنهم غير مقبول[5] فثبت بهذا الحديث من اتفاق الحفاظ علي تضعيفه بطلان احتجاجهم. ومع هذا فقد خالفوا هنا مقتضى قواعدهم، فإن أحاديث الآحاد عندهم دلالتها ظنية، والقرآن دلالته قطعية، وهم يردون أحاديث في الصحيحين مجمعًا على صحتها؛ لأن ظاهرها يخالف آية قرآنية أو قاعدة شرعية بحسب فهمهم، ومع ذلك عملوا بأحاديث الوضوء بالنبيذ مع أن أحاديثه تخالف ظاهر القرآن[6].

- أما ما ذكروه من أن النبيذ يسمى ماء من قوله- عليه السلام-: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فهو فاسد؛ لأن النبيذ لا يخلو من ثلاثة أقسام إما

(1) ينظر: المجموع 94/1.

(2) ينظر: سنن الترمذي 147/1. وللمزيد في التفصيل ينظر ص176، هامش رقم (1).

(3) سورة " النساء" من الآية:43.

(4) ينظر: بدائع الصنائع 16/1، بداية المجتهد 39/1، فتح الباري 345/1. وللاستزادة في التفصيل وتتبع وتتبع طرق الحديث كلها، ينظر: في كتاب التحقيق في أحاديث الاختلاف 14/1، وما بعدها فقد أفاض ابن الجوزي في ذلك.

(5) ينظر: تهذيب المسالك 27/1، كفاية النبيه في شرح التنبيه 123/1.

(6) ينظر: المجموع 94/1.

أن يسمى كذلك لغة أو شرعا أو عرفا، فإن كان لغة جاز الوضوء به، وإن كان شرعا فهو باطل؛ لأن الشريعة لم تنقل الأسماء اللغوية إلى غير ما كانت عليه، وإن كان عرفا فهو باطل أيضا؛ لأن العرف في مثل هذا معدوم[1]، فوصف النبي – ﷺ – شيئين ليس النبيذ واحدا منهما، فإن قيل: فابن مسعود نفى أن يكون معه ماء وأثبت النبيذ، فالجواب أنه إنما نفى أن يكون معه ماء معد للطهارة وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمر معد للشرب وحمل كلام النبي – ﷺ – على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه[2].

ولو دل هذا على أن النبيذ ماء في الشرع لدلّ على أنه تمر في الشرع، وهذا مدفوع بالإجماع [3].

كما أن الحديث مخالف لظاهر الكتاب والسنة، أما الكتاب فلقوله: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [4]، وأما السنة فقوله: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّب الطَّيِّب وُضُوء الْمُسْلِمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ،...».

ولقد أحسن وأنصف الإمام الطحاوي[5] إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في أول كتابه:" إنما ذهب أبو حنيفة إلى

(1) ينظر: تهذيب المسالك 27/1.

(2) ينظر: المجموع 94/1.

(3) ينظر: الحاوي الكبير 48/1.

(4) سورة " النساء" من الآية:43.

(5) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن حامد الأزدي الحجري المصري ثم الطحاوي ولد بطحا بمصر تفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا. وسمع من خاله كتاب السنن روايته عن الشافعي وغير ذلك وسمع الحديث من أهل عصره، له عدة مصنفات منها(شرح معاني الآثار، مشكل الآثار) توفي سنة(321هـ). ينظر ممن ترجم له: الجواهر المضية352/1، لسان الميزان 1/ 274.

الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا أصل له فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه"[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما ما استدلوا به من الآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فيجاب عنه أن هذا نكرة في سياق النفي، وهو يعم لغة، فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير، لإطلاق اسم الماء عليه. والوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء[2]، ولا يسلم أنه غير واجد للماء؛ لأن في النبيذ ماء[3].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، تبين لي أن الراجح قول **(الجمهور)**؛ وذلك لضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

وقد رد الشوكاني رأي الحنفية في هذه المسألة فقال:" الحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ، وهما زيادة على ما في القرآن، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ"[4]. والله أعلم.

---

(1) المجموع 95/1، وينظر – أيضا–المبدع في شرح المقنع 29/1 وفيه:" قال الطبراني: أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية، قال عبد الحق: لا يصح منها شيء". وللاستزادة من الأجوبة عن شبهه. ينظر:المجموع 95/1.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 230/5.

(3) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 137/1.

(4) نيل الأوطار 89/7.

المبحث الثاني

المسائل الخلافية في باب الاستنجاء وآداب الأحداث

فيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.
المسألة الثانية: حكم الاستنجاء بثلاثة أحجار.
المسألة الثالثة: حكم طهارة المني.
المسألة الرابعة: العفو عن " قليل دم الحيض".
المسألة الخامسة: حكم بول الحيوان مأكول اللحم.
المسألة السادسة: حكم طهارة شعر الميتة.
المسألة السابعة: أثر الدباغ في طهارة جلد الميتة.

المسألة الأولى

« حكم استقبال القِبْلَة عند قضاء الحاجة »

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – :" ويُختار لمريد الغائط والبول أن يبعد بموضع ولا يقرب منه أحد ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن يكون في منزله أو بين البنيان فيجوز ذلك" [1].

قال الإمام المازري – رحمه الله – :" إنما نهي عن استقبال القبلة واستدبارها إعظامًا للقبلة وتشريفاً لها أن تستقبل أو تستدبر بالعورة... وذهب أبو حنيفة إلى منع ذلك فيهما، وفصل مالك رحمه الله "[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ من شروط صحّة الصّلاة استقبال القبلة، ولكن اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة على قولين [3] :

القول الأول: لا يجوز استقبال القبلة ببول أو غائط سواء في الفضاء أو البنيان، وإلى هذا ذهب الحنفية[4]

القول الثاني: يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، وعدم جوازها في الفضاء، وبهذا قال المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

---

(1) 27/1.

(2) 245/1.

(3) ينظر: الإجماع ص38، المغني لابن قدامة119/1.

(4) ينظر: بدائع الصنائع 126/5، تبيين الحقائق 167/1، البحر الرائق 36/2. وبهذا القول قال: ابن حزم في المحلى 193/1.

(5) ينظر: مواهب الجليل 279/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 108/1.

(6) ينظر: الحاوي 151/1، حلية العلماء 159/1، المجموع 78/2.

(7) ينظر :المغني لابن قدامة107/1، الكافي50/1، شرح منتهى الإرادات36/1، الإنصاف100/1-101. 101. "وهذاقول العباس ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق"المجموع 81/2.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية) بالسنة.

فمن السنة:

- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[1]، أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ - قَالَ:« إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»[2].
- عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ - ﷺ - كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[3] قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[4].

وجه الاستدلال: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، والأصل في النهي التحريم وهو مطلق في البنيان وغيره، والمراحيض المذكورة هي داخل البنيان، ومع ذلك كان الصحابة – رضي الله عنهم – ينحرفون عنها ويستغفرون الله[5].

---

(1) هو أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب بن مالك بن النجار الخزرجي التجاري، الذي خصه النبي – ﷺ – بالنزول عليه في بني النجار، وبنى المسجد الشريف، وله عدة أحاديث، قال الواقدي: مات أبو أيوب سنة(52هـ) وصلى عليه يزيد، ودفن بأصل حصن القسطنطينية. ينظر ممن ترجم له: أسد الغابة22/6، تهذيب التهذيب401/1، سير أعلام النبلاء52/4– 58.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: التبرز في البيوت، حديث رقم(148)41/1.

(3) الخراءة: خرأ: الخرء، بالضم: العذرة. والخراءة، بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة؛ قال الخطابي: "وأكثر الرواة يفتحون الخاء " لسان العرب 64/1.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم(262)223/1.

(5) ينظر: البناية شرح الهداية 467/2، مشكاة المصابيح 109/1.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية والحنابلة) بالسنة.

فمن السنة:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ- ﷺ - قَالَ:« ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَقْضِى حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»[1] .

وجه الاستدلال: أن النبي- ﷺ - استدبر القبلة، ولا يعارض فعله قوله، فيجب حينئذ الجمع بين فعله ونهيه، فتحمل أحاديث النهي على الفضاء وتحمل أحاديث الجواز على البنيان[2].

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ» [3].

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أنكر على من يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فغير مقعدته إلى القبلة؛ فدل ذلك أنه يجوز في البنيان ولا يجوز في الصحراء [4].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الوضوءن باب: التبرز في البيوت، حديث رقم(148)41/1.

(2) ينظر: المقدمات الممهدات 94/1، التهذيب في فقه الإمام الشافعي 290/1، الاستذكار 444،443/2.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك للكنيف، وإباحته دون الصحارى، حديث رقم(324)117/1 **واللفظ له**، الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء، حديث رقم (167)95/1. وفي سبل السلام 113/1" إسناده حسن، وطعن فيه غير واحد من أئمة أهل الحديث، وضعفوه، قال ابن القيم الجوزية: قد طعن فيه البخاري. وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه. قلت: وأعلوه بعلل مختلفة: من الاضطراب. والوقف".

(4) ينظر: عيون الأدلة 275/1، البيان في مذهب الإمام الشافعي 207/1، المغني لابن قدامة120/1.

سبب الخلاف:

"والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ المتقدم[1]، وحديث عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَر قَالَ: « ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»[2].

فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمع.

والثاني: مذهب الترجيح.

والثالث: مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض وأعني بالبراءة الأصلية: عدم الحكم"[3].

وقال القرافي:" وسبب الخلاف هل العلة في المنع لحرمة القبلة فلا يجوز على هذا الاستقبال ولا الاستدبار، أو العلة المصلون إلى القبلة؟ فإذا وجد الساتر بينه وبينهم جاز الاستقبال والاستدبار على الإطلاق"[4].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ...»، فقد ضعف من وجهين:

أولاً: " أنه شك في عموم النهي فاحتاط الاستغفار".

ثانيا:" أن هذا مذهبه ولم ينقله عن النبي – ﷺ – صريحاً، وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق"[5].

---

(1) سبق تخريجه ص(175) .

(2) سبق تخريجه ص(176) .

(3) بداية المجتهد 94/1، 95.

(4) الذخيرة 243/1.

(5) المجموع 82/2.

- أما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها، فهي محمولة على من كان بالصحراء ولم يعن بذلك القرى والمدائن جمعاً بين الأدلة [1]، فخصت تلك الأحاديث بحديث ابن عمر وجابر – ﷺ – في جواز الاستقبال، فإنه رأى النبي – ﷺ – قبل عام من موته مستقبل القبلة[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما احتجاجهم بحديث عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ – ﷺ – قَالَ: « ارْتَقَيْتُ فَوْقَ...»، فالجواب عنه أن الفعل خاص به – ﷺ –[3].
- أما استدلالهم بحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –« قَوْمٌ يَكْرَهُونَ...»، فيجاب عنه بأن في إسناده عِرَاكُ بن مَالِك [4] وهو لم يسمع من عائشة – رضي الله عنها – وقال الترمذي: أن هذا الحديث فيه اضطراب [5].

---

(1) ينظر: المجموع 82/2. المغني لابن قدامة 120/1.

(2) ينظر: المقدمات الممهدات 94/1، المغني لابن قدامة 120/1. وحديث جَابِرٍ – ﷺ – قَالَ: « نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ – ﷺ – أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث رقم (13)4/1، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث رقم(9)60/1. **وقال الترمذي**: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق". علل للترمذي الكبير ص: 23.

(3) ينظر: تمام المنة ص60.

(4) هو عِراك ابن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل مات في خلافة يزيد بن عبدالملك، روى عن طلحة بن عبدالله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهما، روى عنه الحكم بن عتيبة وابنه بن خثيم بن عراك بن مالك وغيرهما، قال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحداً أكثر صلاة منه، وقال أبو الغصن ثابت: كان يصوم الدهر مات زمن يزيد بن عبد الملك. ينظر ممن ترجم له: تهذيب الكمال في أسماء الرجال545/19 ومابعدها، تقريب التهذيب 192/1.

(5) ينظر: علل الترمذي الكبير 24/1. وقال ابن القيم:" وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانون المعانون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه جعفر بن ربيعة الفقيه فرواه عن عائشة أنها كانت =

الترجيح:

من خلال ما تقدم، ترجح لي–والله أعلم– القول الثاني (**الجمهور**) وذلك من حيث الجمع بين الأدلة، قال ابن حجر مرجحا قول الجمهور:" وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة"[1].

أما من حيث الأحوط، فالقول الأول وذلك :

– لأن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يمكن أن يعارض القول؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية، ويحتمل عذراً آخر[2].

=

تتكر ذلك، فبين أن الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة" تهذيب سنن أبي داود1/8.

(1) فتح الباري 246/1.

(2) ينظر: النفح الشذي 120/1. والمسألة خلافيةٌ بين من يقدِّم القولَ على الفعل، ومن يرى أنَّ الفعل أَوْلى منه. ولعل أنَّ القولَ أقوى من الفعل هو مذهب الجمهور. ينظر: الإحكام للآمدي 3/ 28، جمع الجوامع 365/2، إرشاد الفحول 113/1–116.

المسألة الثانية

« حكم الاستنجاء بثلاثة أحجار »

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – :" وإذا أراد الاستنجاء فبشماله إلا أن يكون له عذر ويفرغ الماء على يديه قبل أن يلاقي بها الأذى والأفضل له أن يجمع بين الماء والأحجار ويبدأ بالأحجار فإن اقتصر على أحدهما أجزأه والماء أفضل...، ويستحب له أن يأتي بالثلاثة وإن أنقى بدونها أجزأه وكل جامد يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء وقد يخالفه في إباحة الابتداء إذا كان مما له حرمة" [1].

قال الإمام المازري – رحمه الله – :" أما أحكامه فكثيرة ... ومنها قوله: إن أنقى بدون الثلاث أجزأه، وهذا فيه قولان: أحدهما ما ذكره وهو الظاهر من المذهب وبه قال أبو حنيفة...، وقيل: لا يكتفي بذلك...، وبه قال الشافعي"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن إزالة النجاسة من المحل واجبة[3]، وتكون بالماء وتكون بالأحجار، وتكون بهما معاً حتى ينقى المحل[4]، ولكنهم اختلفوا في الأحجار التي يستنجى بها هل يجب فيها عدد معين أو يكفي النقاء ولو بحجرة واحدة؟ هنا اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن العدد غير واجب في الاستنجاء وإنما يعتبر فيها الإنقاء، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[5] والمالكية[6].

---

(1) 27/1.

(2) 250/1، 251.

(3) ينظر: التمهيد 242/22، وبداية المجتهد 89/1.

(4) ينظر: الإقناع 80/1، المغني لابن قدامة 111/1.

(5) ينظر: تحفة الفقهاء 65/1، بدائع الصنائع 18/1، تبيين الحقائق 76/1، 77.

(6) ينظر: المدونة 118/1، الذخيرة 207/1، الإشراف 140/1.

القول الثاني: لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والمالكية) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» [3].

وجه الاستدلال: دل على أن عدد الأحجار في الاستجمار[4] غير واجب[5]؛ لأنه قال: (فَلْيُوتِرْ) والإيقاع يقع على الواحد وعلى الثلاث[6]. الثلاث[6].

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ[7]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَتَى «أَتَى النَّبِيُّ - ﷺ - الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ

(1) ينظر: الأم 36/1، المجموع 102/1، 103، حاشية الجمل 1 /92.

(2) ينظر: الكافي 100/1، المغني لابن قدامة113/1، شرح منتهى الإرادات 40/1.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، حديث رقم (161)43/1، مسلم، كتاب الطهارة، باب: الإيثار في الاستنثار والاستجمار، حديث رقم(237)212/1.

(4) "استجمر: استنجى بالجمار، وهي الأحجار الصغار، وقيل: ومنه سميت جمار الحج، للحصى التي يرمى بها" تاج العروس 468/10، 469.

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 252/1، شرح سنن أبو داود للعيني 120/1.

(6) ينظر: البناية شرح الهداية 752/1.

(7) هو أبو محمد عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث القرشي الحجازي، روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبي بكر الصديق وعمر- رضي الله عنهما- وكان ذا منزلة من عَائِشَة أم المؤمنين. روى عَنْهُ =

حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي – ﷺ – قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث؛ لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث، لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً، ففي تركه ذلك، دليل على اكتفائه بالحجرين[2].

ومن المعقول:

- أن الغرض من الاستنجاء بالأحجار هو التطهير وقد حصل بالواحد ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة [3].
- " أنه استنجاء فلم يلزم فيه سوى الإنقاء كالماء، ولأن الإنقاء قد وُجد فأشبه إذا أتى بالثلاثة" [4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول(الشافعية والحنابلة) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ[5] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:«الاْسْتِطَابَةُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» [1].

=

مروان بن الحكم، وسليمان بن يسار، وغيرهما. ينظر ممن ترجم له: الطبقات الكبرى4/5، أسد الغابة 423/3.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، حديث رقم(156)43/1.

(2) ينظر: شرح معاني الآثار 122/1. وينظر– أيضاً –: شرح صحيح البخاري لابن بطال247/1.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 19،18/1.

(4) المعونة 60/1، البيان والتحصيل 55/1.

(5) هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، صحابي، ملقب بذي الشهادتين، وهو من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، حيث عاش إلى خلافة علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، =

- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ» [2].

وجه الاستدلال: أن النبي – ﷺ – أمر من أراد أن يتغوط بأن يأتي بثلاثة أحجار والأمر للوجوب[3].

ومن المعقول:

- "أنها نجاسة شرّع إزالتها بعدد، فوجب أن يستحق منها ذلك العدد كالولوغ"[4].
- "أنها عبادة تتعلق بالأحجار يستوي الثيب فيها والأبكار[5]، فكان من شرطها التكرار، قياساً على رمي الجمار" [6].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في هذا هو تعارض المفهوم في هذه العبارة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد، وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلاً،

=

وأول مشاهده أحد، حدث عنه ابنه عمارة وأبو عبد الله الجدلي وغيرهما. قتل سنة (37هـ)، وروى له البخاري ومسلم وغيرهما 38 حديثاً، ينظر ممن ترجم له: الإصابة 239/2.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب: ماكره أن يستنجي به ولم يرخص فيه، رقم الحديث(1652)143/1.

(2) أخرجه الدارقطني في، كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، حديث رقم(156)91/1 **واللفظ له**، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم(40)10/1، النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، حديث رقم(44)41/1 ،. وقال الدار قطني في المصدر نفسه: "إسناده حسن صحيح".

(3) ينظر: الحاوي الكبير 169/1، المغني لابن قدامة 112/1.

(4) الحاوي الكبير 161/1.

(5) ينظر: المجموع 105/2.

(6) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 45/1، 46.

وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة ... وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها، وأما من رجح الظاهر على المفهوم فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات[1].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- اعترض على استدلالهم بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ... » ؛ بأن الحديث عام مخصص بقوله:« وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» [2].
- أما استدلالهم بحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، «أَتَى النَّبِيُّ- ﷺ -...»، فيجاب عنه أن في طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها وإلاّ لما طلبها[3].
- أما استدلالهم بالدليل العقلي بالإنقاء فهو غير صحيح، فلو كان المقصود الإنقاء لخلا اشتراط العدد من فائدة، ونظيره العدة بالإقراء فإن العدد معتبر فيها ولو تحققت براءة الرحم بقرء [4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أجيب عن الأحاديث التي استدل بها بأن ذكر الأحجار الثلاثة خرجت مخرج الغالب والعادة؛ لأن الإنقاء يحصل بها غالباً، أو أن الثلاثة

(1) ينظر: بداية المجتهد1 /93.

(2) ينظر: الحاوي الكبير 161/1.

(3) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 243/1.

(4) ينظر: عيون الأدلة 318/1، موسوعة أحكام الطهارة 374/2.

تحمل على الكمال والاستحباب[1] بدليل لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع، وغسله بالماء أفضل لقوله تعالى:﴿ فِيهِۚ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [2] فالماء إذن هو أدب [3].

- أما الجواب عن الأدلة العقلية؛ فإنه" لا نسلم وجوب العدد في الولوغ، ولا معنى لاعتبار الاستنجاء برمي الجمار؛ لأن العدد لما اعتبر هناك لم يجز بحجر واحد، ولما جاز في مسألتنا بحجر ذي جوانب دل على أن العدد ليس معتبرا"[4].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ترجح لي- والله أعلم- القول الثاني(**الحنفية والمالكية**) بشرط الإنقاء دون العدد؛ لأن النجاسة مرئية فكان المقصود زوال عينها أو حقيقتها، حتى إذا حصلت التنقية بالمرة الواحدة لا يحتاج إلى الثانية، وإذا لم تحصل التنقية بثلاث مرات يزاد على الثلاث[5].

(1) ينظر: شرح معاني الآثار 121/1، شرح الزرقاني 72/1. وقال ابن الهمام: وما رواه متروك الظاهر، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز. ينظر: شرح فتح القدير 214/1.

(2) سورة "التوبة" من الآية:108.

(3) ينظر: الهداية شرح البداية 88/1.

(4) التجريد للقدوري 160/1.

(5) ينظر: البناية شرح الهداية 751/1.

المسألة الثالثة

« حكم طهارة المني »

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله– :" كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس، وذلك هو البول والغائط والمذي والودي والمني" [1].

قال الإمام المازري – رحمه الله – :" وأما المني فقد اختلف الناس فيه، فذهب مالك إلى أنه نجس، ووافقه أبو حنيفة على ذلك، إلا أنه أجاز إزالة يابسه بالفرك، وذهب الشافعي إلى أنه طاهر" [2].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على " أن خروج المني بشهوة حدث ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء"[3]، ولكنهم اختلفوا في المني هل هو نجس أو طاهر؟ على قولين[4]:

القول الأول: ذهب الحنفية[5] والمالكية[6] إلى القول بنجاسة المني[7].

---

(1) 28/1.

(2) 258/1.

(3) الإجماع ص33.

(4) ينظر: بداية المجتهد 89/1، 90، شرح صحيح البخاري لابن بطال 340/1، 341.

(5) ينظر: المحيط البرهاني 1 /186، الجوهرة النيرة 37/1، درر الحكام 19/1.

(6) ينظر: الذخيرة 186/1، الاستذكار 251/1. وإلى هذا القول ذهب الليث والأوزاعي والثوري والشوكاني. والشوكاني. ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 340/1، نيل الأوطار 76،77/1.

(7) "إلا أن مالكا لا يجزئ عنده في رطبه ويابسه إلا الغسل، والفرك عنده باطل، وعند أبي حنيفة يغسل رطبه، ويفرك يابسه" شرح صحيح البخاري لابن بطال 341/1.

القول الثاني: ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2] إلى طهارة المني.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول(الحنفية والمالكية) بالسنة والآثار والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ[3]، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: « كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ»[4] .
- عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ[5]، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ –، قَالَ لَهُ: « يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَنِيِّ، وَالدَّمِ، وَالْقَيْءِ » [6].

---

(1) ينظر: الحاوي 213/1، نهاية المطلب 91/1، مغني المحتاج234/1.

(2) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع 350/2، التحرير شرح الدليل ص 141.

(3) هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين، كان من فقهاء المدينة، قال الحسن بن محمد بن الحنفية هو عندنا أفهم من سعيد بن المسيب، وقال أبو زرعة: ثقة عابد فاضل، يقال توفي سنة(107هـ). ينظر ممن ترجم له: الكاشف 465/1، تقريب التهذيب 255/1.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، حديث رقم(229)55/1.

(5) هو أبو اليقظان بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن عوف، ابن مالك العنسيّ، حليف بني مخزوم، مخزوم، كان من السابقين الأولين، هو وأبوه، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، ثم استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم: أنه من النّجباء من أصحاب محمد، وكان النبي – ﷺ – يلقبه " الطيب المطيَّب "، وهو أول من بنى مسجدا في الإسلام بناه في المدينة وسماه قباء، توفي سنة(37هـ). ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب 1135/3، الإصابة 4/ 473.

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، حديث رقم(40)21/1 **واللفظ له**، الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم (458) 230/1،. وقال البيهقي في المصدر =

وجه الاستدلال: أنه ورد غسل المني من الثوب؛ لكونه نجسا، وأن يابسه يطهر بالفرك، ورطبه بالغسل والتعبد بالغسل إنما يكون مع النجاسات، وقد أقر النبي – ﷺ – غسله، وأمر به ولم يقل لها إنه طاهر، فدل ذلك على نجاسته[1].

ومن الآثار:

- روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ»[2].

وجه الاستدلال: أن عمر –رضي الله عنه – قد اشتغل بغسل الثوب حتى ذهب أكثر الوقت وكان بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه منكر، فثبت أنه إجماع، فلو لم يكن نجسا لما اشتغل بغسله[3].

ومن المعقول:

- "أن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال والطهارة، لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس؛ ولأنه يمر بميزاب النجس فينجس بمجاورته"[1].

=

نفسه:" هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم"، وقال ابن الملقن في البدر المنير 493/1:" هذا الحديث باطل، لا يحل الاحتجاج به".

(1) ينظر: بدائع الصنائع 60/1، شرح مسند أبي حنيفة66/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة، حديث رقم(83) 50/1.

(3) ينظر: المنتقى 103/1

- أنه مائع خارج من السبيل فأشبه البول، ولأنه يجري في مجرى البول ولو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس[2].
- أنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذي [3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (الشافعية والحنابلة) بالقرآن والسنة والآثار والمعقول

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [4].

وجه الاستدلال: أن تكريمه لا يتناسب وجعل أصله نجساً[5].

قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [6].

وجه الاستدلال: أنه سماه ماء، وهو في الحقيقة ليس بماء، فدل على أنه أراد به التشبيه في الحكم، ومن حكم الماء أن يكون طاهراً [7].

ومن السنة:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ -، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرٍ [8]»[1].

=

(1) بدائع الصنائع 60/1، 61.

(2) ينظر: المعونة 56/1.

(3) المنتقى 103/1

(4) سورة " الإسراء" من الآية: 70.

(5) ينظر: إعانة الطالبين 102/1، فتح المنعم شرح صحيح مسلم 255/2.

(6) سورة " الفرقان" من الآية: 54.

(7) ينظر: الحاوي 584/2، فتح المنعم شرح صحيح مسلم 255/2.

(8) الإذْخِر: بكسر الهمزة، نبت طيب الرائحة، يستعمل في سقف البيوت فوق الخشب، النهاية في غريب الحديث والأثر 33/1.

وجه الاستدلال:" أن الحديث نص في طهارة المني؛ لأنه- ﷺ - وضح بما هو طاهر، فجعله بمنزلة البصاق والمخاط"[2][3].

- عَنِ الْأَسْوَدِ بن يزِيد بن قيس[4]، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[5].

وجه الاستدلال: لو كان المني نجسا ما اكتفت فيه بالفرك، فقد قال النَّبِيُّ - ﷺ - في دم الحيض يصيب الثوب، قال: «تَحُتُّه، ثمَّ تَقْرُصُه بِالْمَاءِ،

=

(1) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المني وحكمه طاهراً أو يابساً، حديث رقم(447)225/1، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، حديث رقم(4176)286/2. وقال البيهقي في المصدرنفسه:" هذا صحيح، عن ابن عباس من قوله وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه".

(2) المخاط: هو إفراز مائي لزج تفرزه غدد أو أغشية خاصة كالأغشية التي في الأنف كاللعاب من الفم، ينظر: المعجم الوسيط 857/2.

(3) الانتصار في المسائل الكبار 545/1.

(4) هو أبو عمرو النخعي الْأسود بن يزِيد بن قيس، الإمام القدوة، الكوفي، وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن وكان الأسود مخضرماً، أدرك الجاهلية والإسلام، وحدث عن معاذ بن جبل، وغيره، وحدث عنه ابنه؛ عبد الرحمن، وأخوه، وغيرهما، وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن، يضرب بعبادتهما المثل توفي سنة(74هـ، وقيل: 75هـ)، ينظر ممن ترجم له: أسد الغابة 234/1، سير أعلام النبلاء14/5، غاية النهاية في طبقات القراء 171/1.

(5) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم المني، حديث رقم(288)238/1.

وَتَنْضِحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» [1] فلا بد من الغسل بعد الحث، ولو كان المني نجسا كان لا بد من غسله، ولم يجزئ فرك يابسه كدم الحيض[2].

ومن الآثار:

- عَنْ مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ« أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ»[3].

ومن المعقول:

- أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادعى نجاسة المني فعليه الدليل ولا يوجد دليل على نجاسته[4].
- أن الله – سبحانه وتعالى – قد كرم بني آدم، ومقتضى هذا التكريم جعل الآدمي طاهراً في حياته ونهايته، فكيف يكون مبدأه الذي هو المني النجس[5].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد :" وسبب اختلافهم فيه شيئان: **أحدهما:** اضطراب الرواية في حديث سُلَيْمان بن يسَارٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ:« كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ – ﷺ – ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[6].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الدم، حديث رقم(227)55/1.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر 333/1، الشرح الممتع 454/1.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، حديث رقم (4177) 586/2. وقال في كتاب التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام 246/1:"إسناده ظاهره الصحة".

(4) ينظر: الشرح الممتع 454/1.

(5) ينظر: بدائع الفوائد 640/3.

(6) سبق تخريجه ص (187) .

والسبب الثاني: هو تردد المني في الشبه، بين أن يشبَّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبِّه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل الوارد في الأحاديث على باب النظافة، وشبهه باللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا، ومن رجح أحاديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة، وشبهه بالأحداث والنجاسات الخارجة من البدن، قال إنه نجس" [1].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث سُلَيْمَانَ بن يَسَار، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: عَائِشَةَ «كُنْتُ أَغْسِلُهُ...»، فالجواب عنه بأن الغسل لا يستلزم النجاسة، ولاشك أن الثوب يغسل من القذر والوسخ والنجاسة فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على نجاسته، فقد كانت تغسله تارةً، وتمسحه أخرى، وتفركه أحياناً ففركه ومسحه دليل على طهارته، وغسله لا يدل على النجاسة، فلو أعطيتم الأدلة حقها لعلمتم توافقها وتصادقها لا تناقضها واختلافها[2].
- أما استدلالهم بحديث عَمَّارِ بن يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ –، قَالَ لَهُ: « يَا عَمَّارُ مَا نُخَامَتُكَ ...»، فيجاب عنه أن هذا الحديث باطل، لا يحل الاحتجاج به، حتى لو صح لم يسلم لهم الاستدلال؛ لأن المراد بقوله: "كان لا يستتر من البول" بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان [3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

---

(1) بداية المجتهد 89/1.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر 645/3.

(3) ينظر: البدر المنير 493/1، فتح الباري لابن حجر 321/1.

- أما استدلالهم بحديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ:« إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ...»، فأجيب عنه بأن الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عباس[1].
- أما استدلالهم بحديث الأسود بن يزيد بن قيس، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ...»، فقد عورض بأن هذا خاص به – ﷺ –؛ لأن جميع فضلاته طاهرة، والمني منها[2].
- أما استدلالهم بالأدلة العقلية التي تقول بطهارة المني، فإن المني لو كان طاهرًا في الأصل؛ لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس [3].
- وكونه أصل الآدمي لا يوجب طهارته كالعلقة[4].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، ترجح لي القول الثاني(**الشافعية والحنابلة**)؛ لقوة أدلتهم؛ ولأنه لم يأت دليل صريح يدل على نجاسته ؛ لأن المني كالمخاط وغيره من الطهارات المستقذرة؛ ولأنه لو كان نجساً لم تكتفِ السيدة عائشة– رضي الله عنها– بفركه من الثوب[5]، ومن المعلوم– أيضا–

(1) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 685/2.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر 333/1.

(3) ينظر: المعونة 56/1.

(4) ينظر: الاختيار لتعليل المختار 32/1.

(5) قال الحافظ في الفتح 332/1، 333:" وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، قال: وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا، وهذه طريقة الحنفية، قال: والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا؛ لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية –أيضا– ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: "كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحثه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فإنه تضمن ترك الغسل في الحالتين".

أن الصحابة – رضي الله عنهم– كانوا يحتلمون على عهده – ﷺ–، وأن المني يصيبهم، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لأمرهم بإزالة ذلك، كما أمرهم بالاستنجاء، والحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، حتى لا يلزم منه القول بنجاسة أصل الإنسان، وتيسيراً على الناس، لكن يزال أثره ندباً، اتباعاً للسنة النبوية[1]. والله أعلم.

(1) ينظر: مجموع الفتاوي 963/20.

المسألة الرابعة

« العفـو عن قليل دم الحيض »

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:" والدماء كلها نجسة من إنسان أو حيوان له نفس سائلة تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها إلا دم الحيض ففيه روايتان" [1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –:" إنما اختص دم الحيض في إحدى الروايتين باستواء قليله وكثيره؛ لأن الأصل في سائر الدماء أن يستوي قليلها وكثيرها في الحكم، كالبول والغائط. لكن لما كان قليل الدم لا يمكن التحرز منه، رخص فيه لرفع الحرج، وقد قال الشافعي: لا يرخص فيه،... خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعفى في سائر النجاسات عن قدر الدرهم البغلي فأقل" [2].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على نجاسة دم الحيض[3]، إلا أن بعضهم فرق بين القليل والكثير فاختلفوا في مقدار دم الحيض الموجب للنجاسة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[1]إلى أنه يعفى عن القليل[2]

---

(1) 28/1.

(2) 259/1.

(3) ينظر: التمهيد 230/22، المجموع 557/2، عمدة القاري 118/3–120، نيل الأوطار 58/1.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء 65/1، بدائع الصنائع 80/1، تبيين الحقائق 74/1.

(5) ينظر: التاج والإكليل 136/1، حاشية العدوي 356/1. واختلف علماء المالكية في اليسير المعفو عندهم: هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر، وهذا مذهب العراقيين، واستظهره ابن عبد السلام، أو اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطعها لأجله إذا ذكره فيها ولا يعيدها، =

ما دون الدرهم [3].

القول الثاني: ذهب الشافعية[4] إلى أن قليل دم الحيض لا يعفى عن شيء منه.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والمالكية والحنابلة) بالقرآن والسنة.

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [5].

وجه الاستدلال: دليل العفو عن اليسير من الدماء عندهم هو رفع الحرج الإصر الكائن في التحرز من قليل الدم[6].

=

وأما قبل الصلاة فيؤمر بغسله على جهة الندب. ينظر: القوانين الفقهية ص 38، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 75/1.

(1) ينظر: الإنصاف 336/1،337، المغني لابن قدامة 57/1.

(2) قال ابن قدامة:" أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، ومحمد ابن كنانة، والنخعي وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وأصحاب الرأي، وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره" المغني 2/ 58، 59.

(3) وحقيقة الدرهم عند الحنفية قدر **الدرهم البلخي**، فمتى كان دونه عفا عنه، وما كان مثله فكذلك. ينظر: عيون الأدلة 124/2.

وعند المالكية الدرهم البغلي. **والدرهم البغلي:** الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل. ينظر: الفواكه الدواني248/1. قال بعض المشايخ: لعله أن يكون نسب إلى بغلان، بلد ببلخ كالنسب إلى البحرين، يقال فيه: بحري على الصحيح. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 80/2.

(4) ينظر: الحاوي 240/2. وقد قسم الشافعية النجاسات المعفو عنها باعتبار القلة والكثرة إلى عدة أقسام. ينظر تفصيلها في: مغني المحتاج 1 / 79، 81، 192.

(5) سورة " الحج " من الآية: 78.

(6) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق 52/2. وجاء في أحكام القرآن لابن العربي323/1:" من غريب فنون الترجيح ترجيح العموم في خصوص العين على العموم في خصوص =

ومن السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: « قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ قَدْ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بَرِيقِهَا»[1].

وجه الاستدلال: يدل على العفو عن يسيره؛ لأن الريق لايطهِّر ،ويتنجس به الظفر، والنبي - ﷺ - يطلع على مثل هذا، فيحمل ذَلِكَ على أنها كانت ترى ذَلِكَ يسيراً فيعفى عَن أثره[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (الشافعية) بالسنة.

فمن السنة:

- عَنْ أَسْمَاءَ[3]، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ للنَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: « تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ،

=

الحال وذلك أن بعض علمائنا قال: إن دم الحيض كسائر الدماء يعفى عن قليله تمسكا بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فإنه يتناول الكثير دون القليل وهو عموم في خصوص حال الدم، وقال البعض الآخر: قليله وكثيره سواء في التحريم رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين عن مالك تمسكا بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فإنه يعم القليل والكثير وهو عموم في خصوص عين الدم فيترجح على الآخر لأن حال العين أرجح من حال الحال قال وقد بيناه في أصول الفقه".

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم(364)100/1. وقال في إرواء الغليل 197/1:" هذا الحديث صحيح".

(2) ينظر: المغني لابن قدامة 59/2، فتح الباري لابن رجب 459/1.

(3) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة بن سعد بن تيم. وهي ذات النطاقين. أخذت نطاقها فشقته باثنين فجعلت واحدا لسفره رسول الله - ﷺ - والآخر عصاما لقربته ليلة خرج رسول الله - ﷺ -وأبو بكر إلى الغار، توفيت سنة(73ه). ينظر ممن ترجم لها: الطبقات الكبرى 196/8، الثقات لابن حبان23/3، معرفة الصحابة لأبي نعيم3256/6.

وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[1].

وجه الاستدلال: فيه دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله، وأنه لا فرق بين قليل الدم وكثيره في وجوب تطهيره ولم يسألها عن مقداره[2].

- عَنْ أُمِّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ[3]، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ». فَدَعَوْت بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَ فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ»[4].

وجه الاستدلال:" أن اللمعة من الدم أقل من قدر الدرهم بكثير" [5].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس

---

(1) سبق تخريجه ص(190) .

(2) ينظر: فتح المنعم 261/2، عيون الأدلة 124/2.

(3) هي أم جحدر العامرية، حماة أم يونس بنت شداد، حديثها في أهل البصرة روت عن عائشة في دم الحيض يصيب الثوب، روت عنها كنتيها أم يونس بنت شداد، وروى لها: أبو داود. ينظر ممن ترجم لها: تهذيب الكمال 335/35، تهذيب النهذيب 461/12.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الإعادة من النجاسة تكون في الثوب، حديث رقم (388)105/1، وقال الراجحي في شرح سنن أبي داود 25/7:" هذا الحديث ضعيف فيه مجهولان: أم يونس بنت شداد مجهولة، وأم جحدر العامرية مجهولة".

(5) عيون الأدلة 124/2.

على ذلك استجاز قليل النجاسة، ولذلك حدوه بالدرهم قياسا على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك"[1].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

– لم أقف على مناقشة فيما اطلعت.

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بحديث أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ للنَّبِيَّ – ﷺ – فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ... »، فالجواب عنه أن أسماء بنت أبي بكر راوية الحديث لا صاحبة الواقعة[2].

وقال النووي في المجموع: "وليس في الصحيح أن أسماء هي السائلة"[3].

- أما استدلالهم بحديث أُمِّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ... »، فالجواب عنه بعدة أوجه **أولا:** بأنه غريب، **ثانيا** بأن غاية ما فيه الأمر وهو يدل على الشرطية، **ثالثا** بأنه عليهم لا لهم، لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب" [4].

الترجيح:

(1) بداية المجتهد 88/1.

(2) ينظر: المهمات في شرح الروضة 134/3.

(3) 92/1.

(4) نيل الأوطار 140/2.

بعد العرض لأقوال العلماء، وأدلتهم يظهر لي- والله أعلم- أن الراجح القول الأول **(الحنفية والمالكية والحنابلة)**؛ لأنه لما كان قليل الدم لا يمكن التحرز منه، رخص فيه لرفع الحرج الموافق ليسر الشريعة الإسلامية[1]، غير أن الأحوط للمسلم أن يتطهر من جميع النجاسات كثيرها ويسيرها، خروجاً من الخلاف وطلباً للبراءة والسلامة، لاسيما لفعل الصلاة؛ لأن الأصل براءة الذمة[2].

المسألة الخامسة

(1) ينظر: شرح التلقين 259/1.

(2) قال ابن عبد البر: " إن الاحتياط للصلاة واجب وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة وموضع طاهر على حدودها فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد" . التمهيد 241/22.

« حكم بول الحيوان مأكول اللحم »

قال القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – :" وبول حيوان مباح الأكل فهو طاهر مباح إلا أن يعرض ما يمنعه مثل أن يكون غذاء ذلك الحيوان النجاسة أو غالبه"[1].

قال الإمام المازري– رحمه الله – :"إنما قال إن بول المباح مباح، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي" [2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن بول مالا يؤكل لحمه نجس[3]، واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه على قولين [4] :

القول الأول: ذهب الحنفية [5] والشافعية[6] إلى أن بول حيوان مأكول اللحم نجس[7].

القول الثاني: ذهب المالكية[8]

---

(1) 28/1.

(2) 261/1.

(3) ينظر: التمهيد 240/22، المجموع 548/2، المغني لابن قدامة 65/2.

(4) ينظر: الأوسط 195/2.

(5) ينظر: المبسوط 53/1، 54، الاختيار لتعليل المختار 34/1، تبيين الحقائق 28/1.

(6) ينظر: الأم 117/3، الحاوي 249/2، 250، حلية العلماء 237/1، فتح العزيز 178/1.

(7) وبهذا القول قال: ابن عمر وأبو ثور وعبد الرحمن بن القاسم وميمون بن مهران وحماد والحسن البصري. ينظر: الحاوي الكبير 249/2، فتح الباري لابن حجر 338/1.

(8) ينظر: الكافي 160/1، الاستذكار 336/1، منح الجليل 48/1.

والحنابلة[1] إلى أن بول حيوان مأكول اللحم طاهر[2].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والشافعية) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾[3] .

وجه الاستدلال: أن الله – سبحانه– أنعم علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم، وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين[4].

ومن السنة:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ – ﷺ – بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[5].

---

(1) ينظر: الكافي 154/1، المغني لابن قدامة61/2، الشرح الكبير على متن المقنع 304/1.

(2) وبهذا القول قال عطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والشعبي والثوري والليث والحسن بن صالح صالح وإسحاق وابن علية وداود. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 346/1، المجموع 507/2، المحلى 169/1.

(3) سورة " النحل" الآية:66.

(4) ينظر: الحاوي الكبير 250/2.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، حديث رقم (218)53/1.

وجه الاستدلال: "أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة وأنَّ هذا الحديث قد عم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول" [1].

ومن المعقول:

- قياس بول الحيوان على بول الإنسان ورجيعه، فإن كان بول الآدمي نجس بالإجماع فكذلك بول الحيوان نجس[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والحنابلة) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ[3]، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تتَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ[4] الْغَنَمِ؟ قَالَ:«نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ:«لَا» [5] (5)

(1) عمدة القاري 117/3، وينظر– أيضا –: المنهاج شرح صحيح مسلم 201/3، الحاوي 250/2، 251.

(2) ينظر: المحيط البرهاني1 /102، الحاوي95/5، كفاية الأخيارص66.

(3) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري ثم السوائي، وقيل: جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب، وقد اختلف في كنيته، فقيل: أَبُو خالد، وقيل: غير ذلك، وهو حليف بني زهرة، وهو ابن أخت سعد بن أَبِي وقاص، وروى عن النبي – ﷺ – أحاديث كثيرة، وروى عنه الشعبي وعامر بن سعد بن أَبي وقاص وغيرهم، توفي سنة(74هـ). ينظر ممن ترجم له: أسد الغابة 488/1، الإصابة 542/1، 543.

(4) المرابض: جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع مأوى الغنم، ينظر: مرعاة المفاتيح 24/2.

(5) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (360)275/1.

وجه الاستدلال: يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، ومرابض الغنم لا تخلو من البول والروث فدل على طهارتها، أي: أنها لو كانت نجسة لما أباح لهم ذلك[1].

- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ[2] أَوْ عُرَيْنَةَ[3]، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ[4] «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ -، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»[5] .

وجه الاستدلال: أن النبي- ﷺ - أباح لهم شرب البول للمرض؛ لأنهم استوخموا المدينة، وهذا نص في بول الإبل، فلو كانت نجسة ما أباح لهم ذلك ويقاس عليه بقية الحيوانات المأكول لحمها [6].

ومن المعقول:

- أن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يوجد نص يدل على نجاسة الأبوال فتبقى طاهرة[7].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم شيئان: **أحدهما:** في مفهومه - ﷺ - «... قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ ....»[8]، وإباحته في قوله:« قَالَ:

(1) ينظر: المدونة 128/1، فتح الباري لابن رجب219/3، المغني لابن قدامة 66/2.

(2) عُكْل: بضم أوله، وسكون ثانيه، وآخره لام، وهي قبيلة من الرباب تستحمق، يقولون لمن يستحمقونه عكلي، وعكل: اسم بلد، عن العمراني، وأظن أن الكلاب العكلية تنسب إليه، وهي هذه التي في الأسواق والسلوقية التي يصاد بها. ينظر: معجم البلدان 4/ 143، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص 199، 200.

(3) عرينة: "موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة، وعرينة: قبيلة من العرب" معجم البلدان 4/ 115.

(4) اجتووا المدينة: "أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول". ينظر: لسان العرب14/ 158، تيسير العلام شرح عمدة الحكام ص 655.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم (223)56/1.

(6) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 346/1، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام 235/2.

(7) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة 160/13.

(8) سبق تخريجه ص(203) .

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ – قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ– ﷺ – بِلِقَاحٍ، ...»[1]، وفي مفهومه «... وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»[2].

والسبب الثاني: اختلافُهُم – أيضا– في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها، وأبوالها، وجعل ذلك عبادة، ومن فهم قول «...وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»[3] النجاسة، وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك قال: كل رجيع وبول فهو نجس، ومن فهم من حديث «...أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ...»، وكذلك من حديث العرنيين وجعل «...وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ » عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم[4].

(1) سبق تخريجه ص(204) .

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، حديث رقم (348)453/1، الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: كراهية الصلاة في أعطان دوم مراح الغنم، حديث رقم(4355)629/2، الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، ومعاطن الإبل، حديث رقم (1431)874/2. وقال الألباني:" حديث حسن صحيح" إرواء الغليل 194/1، صحيح وضعيف الترمذي 348/1.

(3) سبق تخريجه ص(204) .

(4) ينظر: بداية المجتهد 87/1.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث ابن عباس قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ – ﷺ – بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ...»، فإن اللام في لفظ (البول) في الحديث للعهد الذهني، أي: بول الإنسان، لا بول سائر الحيوان، لما في جاء في الصحيح بلفظ : « كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»[1]، وقد نص أهل المعرفة بأنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، فإن كان هناك شيء معهود لم يحمل على الجنس[2].
- أما استدلالهم بالدليل العقلي: قياس بول الحيوان على بول الآدمي ورجيعه، فإنه قياس مع الفارق حيث أذن الشرع بشرب أبوال الإبل دون بول الآدمي، وأذن بالصلاة في مرابض الغنم ولم يأذن بالصلاة فيها بول إنسان ورجيعه[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما احتجاجهم بحديث جابر بن سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – « أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ...»، فقال ابن حجر:". ولم يقل أحد بالفرق بين أبوال الغنم وأبوال الإبل وأرواثهما، فدل على أن الإذن في مرابض الغنم والنهي في مبارك الإبل لشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم ذات سكينة – لا يخاف من نفارها بخلاف الإبل [4].
- أما استدلالهم بحديث أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ:" قَدِمَ أُنَاسٌ..."، فيجاب عنه بأنه لا حجة لكم في هذا الحديث، لأنه – ﷺ – إنما أباح لهم شرب

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، رقم (216)53/1.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 326/1، نيل الأوطار 61/1، موسوعة أحكام الطهارة 149/13.

(3) ينظر: العدة شرح العمدة 17/1.

(4) ينظر: نيل الأوطار 70/1، فتح المنعم 115/3.

البول للمرضى؛ لأنهم استوخموا المدينة، فأباحهم ذلك [1]. وتعقب أنَّ التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ ومحال أن يأمرهم بشرب أبوالها وهى نجسة؛ لأن الأنجاس محرمة في الشرع، ولو أباحها للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة[2].

- أما استدلالهم بالدليل المعقول: أن الأصل في الأشياء الطهارة...، فيرد عليه " أن الأصل صحيح، وأما دعوى أنه لا يوجد دليل على نجاسة بعض الأبوال، فهذا غير مسلم به، فهناك أدلة تدل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه"[3].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الأئمة، وبيان أدلتهم فيما ذهبوا إليه؛ فلعل القول الراجح هو القول الثاني **(المالكية والحنابلة)**؛ لسببين هما:

- أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ لأنَّ القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك [4].
- "لأنه لا يمكن أن يباح لحمه ثم يكون بوله نجساً"[5]. والله أعلم.

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 346/1.

(2) ينظر: تحفة الأحوذي 204/1

(3) موسوعة أحكام الطهارة 160/13.

(4) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام 169/1.

(5) موسوعة أحكام الطهارة 161/13. وقال ابن تيمية:" وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة" الفتاوى الكبرى 313/5.

المسألة السادسة

« حكم طهارة شعر الميتة »

قـــال القاضـــي عبـــد الوهـــاب– رحمـــه الله–:" وأجـزاء الميتـة كلهـا نجســة إلا مــا لا حيــاة فيــه كالشــعر والصــوف والــوبر وكــل حيــوان في ذلك واحد"[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله– : "أما شعر الميتة فإنه طاهر عندنا...، وذهب الشافعي في أحد أقواله: إلى طهارة شعر ابن آدم خاصة، ونجاسة ما سواه من الشعور"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الشعر أو الصوف إذا جزّ وأخذ من حيوان طاهر وهو حي، فهو طاهر بالإجماع[3]، وأما إذا كان الشعر والصوف من حيوان ميت فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن شعر الميتة طاهر[4]، وبه قال الحنفية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7].

القول الثاني: أن شعر الميتة نجس، وبه قال الشافعية [8].

---

(1) 28/1.

(2) 262/1.

(3) ينظر: الأوسط 283/2، المجموع 236/1، الفتاوى 264/1.

(4) وبهذا القول قال ابن الحسن والليث والأوزاعي واسحاق وغيرهم. ينظر: المغني 59/1.

(5) ينظر: اللباب 71/1، تبيين الحقائق 51/4، البناية 423/1.

(6) ينظر: الإشراف 113/1، الذخيرة 184/1، الفواكه الدواني 287/2.

(7) ينظر: المغني لابن قدامة59/1، الإنصاف 92/1.

(8) ينظر: الحاوي 300/13، المجموع 231/1، فتح القريب 28/1.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والمالكية والحنابلة) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[1]

وجه الاستدلال: أن هذا امتنان عام، لم يفرق فيها حال الحياة من حال الموت من غير تفصيل بين شعر الميتة وغيره [2].

ومن السنة:

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ- ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ -يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»[3].

وجه الاستدلال: أن شعر الميتة طاهر إذا غسل[4].

ومن المعقول:

- " أن ذلك غير موقوف على حصول الذكاة في الأصل، وإذا كان كذلك، فحاله بعد وفاته كحالته حال حياته، قياساً على البيض، واللبن"[5].

---

(1) سورة" النحل" الآية:80.

(2) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 150/3، الإشراف 13/1، البناية شرح الهداية 424/1، المبدع 55/1، شرح منتهى الإرادات 31/1،

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الدباغ، حديث رقم (116)98/1، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: المنع بالانتفاع من شعر الميتة، حديث رقم (83)37/1. وقال الدار قطني في سننه: "لم يأت به غير يوسف بن السفر، وهو متروك يكذب" .

(4) ينظر: شرح التلقين 263/1.

(5) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 18/1.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول(الشافعية) بالقرآن والمعقول.

فمن القرآن:

- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن لفظ الميتة عام يشمل الشعر وغيره والذي ذكر في هذه الآية محرمات[2]، واستثنى إحلاله للمضطر[3].

ومن المعقول:

- أنه شعر نابت على محل نجس، فوجب أن يكون نجسا كشعر الخنزير وأن ما طرأ على الحيوان من حظر تعلق به وبالشعر كالإحرام[4].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد :" وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء: فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة، ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة؛ لأنها لا حس لها، ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر"[5].

(1) سورة "المائدة" من الآية:3.

(2) ينظر: الحاوي 69/1، بحر المذهب 254/4، جامع البيان في تأويل القرآن 506/9.

(3) ينظر: تفسير الإمام الشافعي 696/2.

(4) ينظر: الحاوي 69/1.

(5) بداية المجتهد 25/1.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بالآية الكريمة ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ... ﴾، فيجاب عنه أن "مَنْ" في الآية للتبعيض والمراد بالبعض الطاهر، وقيل: إنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكي أو أخذ في حياته[1].
- أما استدلالهم بحديث أم سلمة زَوْجَ النَّبِيِّ – ﷺ – ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ– ﷺ– يَقُولُ:« لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيْتَةِ...»، فقال البيهقي: وحديث أم سلمة مرفوعا؛ لأنه رواه يوسف بن السفر[2]، وهو متروك[3].
- أما احتجاجهم بالدليل العقلي... الذي قيس فيه الشعر على اللبن، فيجاب عنه بأنه لا يستقيم؛ لأن المشهور في المذهب الحنبلي أن لبن الميتة نجس، وإن كانت نجاسته ليست بسبب الوفاة، وإنما بملاقاة الضرع النجس[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [5]، فقد عورض بأنها خاصة في

(1) ينظر: المجموع 237/1.

(2) هو أبو الفيض يوسف بن السفر، كاتب الأوزاعي، روى عن الأوزاعي، ومالك، وروى عنه ابن الوليد، وغيره، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال البستي: كان ممن يروى عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه، لا يحل الاحتجاج به بحال. ينظر ممن ترجم له: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 223/9، وميزان الاعتدال 466/4.

(3) ينظر: الحاوي 70/1، 71، عمدة القاري 160/3.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة54/1، 55.

(5) سورة "المائدة" من الآية:3.

في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر والخاص مقدم على العام[1]، وأن الاسم حقيقة فيما حله الموت، والشعر يحله الموت عندنا[2].

- أما استدلالهم بالدليل العقلي" بأن الشعر أبيح أخذه حال الحياة..."، فأجيب عنه بأن علة الأصل تبطل بالختان، وعلة الفرع تبطل بنتف الشعر؛ ولأنه شعر نابت على محل يجوز الانتفاع به بحال، فلا يكون نجساً بالموت، كشعر المذكاة وشعر السباع؛ ولأن الموت سبب لانقطاع النماء كالجز[3].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشتها، تبين لي أن رأي **(الجمهور)** أقوى وأظهر من حيث الدليل؛ لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة، لا لفظا ولا معنى، لأن الشعر لو كان نجس العين لما طهره الغسل[4]. والله أعلم.

(1) " وأجيب عنه أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص؛ فإن تلك الآية- أيضا- عامة في الحيوان الحي والميت وهذه خاصة بتحريم الميتة فكل آية عامة من وجه خاصة " المجموع 236/1.

(2) ينظر: التجريد للقدوري 91/1، 92.

(3) ينظر: المصدر السابق91/1، 92.

(4) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة 13/ 361.

المسألة السابعة

« أثر الدباغ في طهارة جلد الميتة »

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – :"وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ غير أنه يجوز استعمالها في اليابسات"[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله– :" اختلف عندنا في طهارة جلد الميتة بالدباغ إلا أن تكون الميتة خنزيراً فلم تختلف الروايات في أنها لا تطهر بالدباغ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وألحق الشافعي الكلب والخنزير... فلأجل هذا الاختلاف... أكد بقوله جلود الميتة كلها لئلا يظن به أنه أراد بعضها على حسب ما قاله المخالف "[2].

تحرير محل النزاع:

"لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل دبغه"[3]، ولكنهم اختلفوا في طهارته بالدباغ على قولين[4] :

القول الأول: ذهب الحنفية[5] والشافعية[6] إلى أن جلود الميتة تطهر بالدباغ.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] إلى أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ.

---

(1) 28/1.

(2) 1 /264.

(3) ينظر: الاستذكار 301/5، القوانين الفقهية 27/1، المغني لابن قدامة49/1.

(4) ينظر: الأوسط 264/2، سبل السلام 42/1،41.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 85/1، الهداية 23/1.

(6) ينظر: الأم 23/1، الحاوي 324/1.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والشافعية) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ[3]- رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ[4] فَقَدْ طَهُرَ» [5].

وجه الاستدلال: أن دبغ الجلد يطهِّر ظاهره قطعاً وكذا باطنه فيصلي عليه وفيه، ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به[6].

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[7].

=

(1) ينظر: البيان والتحصيل100/1. ولكن يجوز استعماله في غير المائعات ينظر: البيان والتحصيل 100/1.

(2) ينظر: التحرير شرح الدليل ص46، تحقيق المطالب 153/1.

(3) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله - ﷺ - حبر الأمة، ويسمى البحر لكثرة علمه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان عمر يقدمه في الفتوى، شهد مع علي بن أبي طالب صفين وكان أحد الأمراء فيها، روى عن النبي - ﷺ -، وعن كبار الصحابة، توفي سنة(68هـ). ينظر ممن ترجم له: أسد الغابة 186/3، الإصابة 141/4.

(4) الإهاب: "الجلد من البقر والغنم والوحش مالم يدبغ، والجمع القليل آهبة" لسان العرب 217/1.

(5) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (366)277/1.

(6) ينظر: الحاوي 60/1، المنهاج شرح صحيح مسلم 54/4، كفاية الأخيار ص18، شرح المقدمة الحضرمية ص142.

(7) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (363)276/1.

وجـه الاسـتدلال: أن الحـديث مطلـق، ولـم يفصـل بـين الانتفـاع بالرطـب واليابس؛ لأن الدباغ تؤثر في الظاهر والباطن[1].

ومن المعقول:

- "أن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل" [2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والحنابلة) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[3].

وجه الاستدلال: "أنه لا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيءٍ من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع" [4].

ومن السنة:

- حديث عَبْدِ اللهِ بن عُكَيمٍ[5]، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ- ﷺ - وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[6]»[7].

---

(1) ينظر: اللباب 71/1، البيان في مذهب الإمام الشافعي 70/1، فتح العزيز =الشرح الكبير 295/1.

(2) بدائع الصنائع 85/1.

(3) سورة "المائدة" من الآية:3.

(4) الجامع لأحكام القرآن 218/2.

(5) هو عبدالله بن عُكيم الجهني، وقيل: حكيم، مخضرم ثقة، رَوَىَ عنه أبو بكر الصديق، وعمرو، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، ورُوِيَ عنه زيد بن وهب، وابن أبي ليلى، وغيرها، توفي سنة(88هـ)، ينظر ممن ترجم له: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 121/5، تقريب التهذيب 314/2، الإصابة143/5.

(6) "عصب: العصب: عصب الإنسان والدابة. والأعصاب: أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها" لسان العرب 602/1.

(7) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب: من روي أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث رقم (4127)67/4 =

وجه الاستدلال: أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ [1].

ومن المعقول:

- أن الجلد جزء من الميتة، فلا يطهره الدباغ، قياسا على اللحم [2].

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في أسانيدها ومتونها، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقاً...» [3] وفي حديث عَبْدِ اللهِ بن عُكَيمٍ منع الانتفاع بها مطلقاً ... »[4] قال: وذلك قبل موته بعام وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ [5].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ– ﷺ – يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ...»، فيجاب عنه بأن المقصود هو ما لم يكن طاهراً من الإهاب كجلود الميتات وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ

=

واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (1729)222/4، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: في جلد الميتة، حديث رقم (41)22/1. واختلف في صحة هذا الحديث فحسنه ابن حبان في المحلى 130/1. وصححه الألباني في إرواء الغليل 76/1.

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 441/5، الفتاوى الكبرى 290/1.

(2) ينظر: عيون الأدلة 121/2، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري16/1.

(3) سبق تخريجه ص(214) .

(4) سبق تخريجه ص(215) .

(5) ينظر: بداية المجتهد 86/1.

ليتطهر، ومحال أن يقال في الجلد الطاهر إذا دبغ فقد طهر وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة[1].

- أما استدلالهم بحديث ابن عباس ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ... «هَلَّا أَخَذْتُمْ ... »، فقد عورض بأنه لو كان الشعر طاهراً لكان إرشادهم إلى أخذه أولى؛ لأنه أقل كلفة، وأسهل تناولاً[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- اعترض على استدلالهم بالآية الكريمة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ بأن تخصيص العموم بخبر الواحد وبالقياس جائز، كما اعترض على هذا الاستدلال : بأن هذه الآية عامة خصصتها السنة وقد وجد هاهنا خبر الواحد في قوله عليه- الصلاة والسلام-:«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[3][4].
- أما احتجاجهم بحديث عَبْدِ اللهِ بن عُكِيمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ- ﷺ- وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا...»، فالجواب عنه أن حديث بن عكيم اختلف في صحته كما سبق ذكره، ولو صح الحديث فلا حجة فيه[5].
- أما الجواب عن قياسهم على اللحم، فقد عورض من وجهين **أحدهما** :أنه

(1) ينظر: الاستذكار 5 /300، 301.

(2) ينظر: زاد المعاد 669/5.

(3) سبق تخريجه ص(214) .

(4) ينظر: مفاتيح الغيب 196/5.

(5) ينظر: نيل الأوطار 88/1. وقال البيهقي وآخرون من الأئمة الحفاظ : هذا الحديث مرسل، وابن عكيم ليس بصحابي، وعللوه –أيضا – بأنه مضطرب، وضعيف. ينظر: نصب الراية 120/1، مجمع الزوائد 218/1، هذا وقد صححه آخرون منهم ابن حبان. ينظر: صحيح ابن حبان95/4.

قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه، **والثاني:** أن الدباغ في اللحم لا يتأنى وليس فيه مصلحة له، بل يمحقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه"[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي- والله أعلم- أن الراجح قول **(الحنفية والشافعية)** وهو رأي الامام المازري بعد ذكره للروايتين في مذهب مالك فقال:" والمذهب الأول أولى"[2]؛ لأن الأحاديث الدالة على ذلك أحاديث صحيحة، بخلاف أحاديث المنع، فإنها مخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة، كما إنها معلولة بالاضطراب والإرسال، ولا تقوى أن تكون ناسخة للاحاديث الصحيحة.

(1) ينظر: المجموع 219/1، 220.

(2) شرح التلقين 265/1.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

المسائل الخلافية في باب التيمم

والمسح على الخفين والحيض والنفاس، فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الخلافية باب التيمم، فيه سبع مسائل

المبحث الثاني: المسائل الخلافية في باب المسح على الخُفين، فيه ست مسائل

المبحث الثالث: المسائل الخلافية في باب الحيض والنفاس، فيه ست مسائل

المبحث الأول
المسائل الخلافية في بـاب التيمـــــم

فيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: طهارة من لم يجد من الماء ما لا يكفيه.

المسألة الثانية: حكم اشتراط طلب الماء قبل فعل التيمم .

المسألة الثالثة: حكم التيمم للحاضر الصحيح إذا فقد الماء وهل يعيد صلاته إذا وجد الماء أو لا؟.

المسألة الرابعة: حد مسح اليدين في التيمم .

المسألة الخامسة: الاختلاف في نوع الصعيد للتيمم .

المسألة السادسة: حكم من تيمم للحدث الأصغر ناسيا للجنابة.

المسألة السابعة: حكم رؤية المتيمم للماء وهو في الصلاة .

المسألة الأولى

«طهارة من لم يجد من الماء ما لا يكفيه »

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – :" وأما شروط جوازه شرطان: عدم الماء الذي يتطهر به أو عدم بعضه فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله، والشرط الآخر تعذر استعمال الماء مع وجوده، وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط منها ما يعم ومنها ما يخص: فأما ما يعم فهو أن يكون محتاجاً إلى التيمم وذلك بأن يدخل الوقت ويتوجه عليه فرض الصلاة فإن قدمه على ذلك فلا يجزئه" [1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –:" اختلف الناس فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه. فمذهب مالك، وأبي حنيفة أن استعمال ذلك القدر لا يجب عليه، ومذهب الشافعي أنه يجب عليه استعماله" [2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم عند فقدان الماء[3]، لكنهم اختلفوا في حكم من لم يجد من الماء ما لا يكفيه للوضوء، فهل يتيمم ويترك الماء، أو يستعمل الماء ثم يتيمم عن الباقي؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] إلى أنه يتيمم ويدع الماء.

---

(1) 29/1.

(2) 272/1.

(3) ينظر: المبسوط 106،107/1، المقدمات الممهدات 111/1، الاستذكار 303/1، الإقناع في مسائل الخلاف 91،92/1، المغني لابن قدامة 192/1.

(4) ينظر: المبسوط 113/1، بدائع الصنائع 50/1.

(5) ينظر: المعونة 42/1، التاج والإكليل 486/1، مواهب الجليل 332/1، الفواكه الدواني 152/1.

القول الثاني: ذهب الشافعية [1] والحنابلة[2] إلى أنه يجب عليه استعمال الماء ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة، ثم يتيمم عن الباقي.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والمالكية) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قال عز وجل:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن إذا استعملنا الماء والتراب معاً فهذا يخالف نص الآية، وفي حالة لم يكن الماء كافياً لطهارته يتيمم ولا يلزمه استعماله[4].

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ – قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[5]. خَيْرٌ»[5].

وجه الاستدلال: أن من لم يجد من الماء بعض ما يكفيه فإنه لا يستعمله ويتيمم [1].

(1) ينظر: الأم 61/1، المهذب 70/1، منهاج الطالبين 16/1.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة175/1، الإنصاف 274/1.

(3) سورة "المائدة " من الآية:6.

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 469/2، مفاتيح الغيب 90/10، الإشراف 186/1، التجريد للقدوري 244/1.

(5) سبق تخريجه ص(168) .

ومن المعقول:

- "أن التيمم بدل عن الماء، فلا يجمع بين الأصل والبدل، فإما أن يستعمل الماء أو يتيمم" [2].
- "أن الله– تعالى– جعل فرضه أحد الشيئين إما الماء وإما التراب، فإن لم يكن الماء مغنياً عن التيمم كان غير موجود شرعا؛ لأن المطلوب منه وجود الكفاية" [3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (الشافعية والحنابلة) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قال عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الآية ألزمت التيمم عند فقدان الماء، لكن إن وجد بعض ما يكفيه للطهارة يلزمه استعمال ما معه ثم يتيمم؛ ولأنه قدر على بعض الشرط؛ فلزمه؛ كالسترة، وإزالة النجاسة [5].

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ –، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [6].

=

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 469/2.

(2) ينظر: المعونة 43/1.

(3) مواهب الجليل 1 /332.

(4) سورة "المائدة" من الآية:6.

(5) ينظر: الأم 61/1، تفسير الإمام الشافعي 728/2، المغني لابن قدامة 175/1.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - ، حديث رقم (7288)94/9.

وجه الاستدلال: دل على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه، ويدل على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة[1].

ومن المعقول:

- " قياساً على المضطر إذا وجد ما يسد به رمقه من الطعام يلزمه أكل ذلك البعض قبل أكل الميتة"[2].
- " أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، وإذا عجز عن بعضه لم يسقط عنه ما قدر عليه، أصله: إذا وجد ما يستر به بعض العورة لزمه استعماله[3].

سبب الخلاف:

قال المازري :" وسر سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو أن الله – سبحانه وتعالى– أمر القائم إلى الصلاة بغسل الأعضاء المذكورة في آية الوضوء، ومعلوم أنها لا تُغسل إلا بماء، ولكن الماء غير مذكور ولا منصوص عليه في صدر الآية، فلما قال عقب ذلك: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4] وقع الإشكال. هل المراد ماء وإن لم يكف فيجب استعمال مالا يكفي في الطهارة منه؛ لأنه يسمى ماء، أو المراد الماء، المتقدم التنبيه عليه وإن لم يذكر فلا يجب استعمال مالا يكفي منه؟" [5].

مناقشة الأدلة:

(1) ينظر: أسنى المطالب 75/1، المغني لابن قدامة 175/1، نيل الأوطار 326/1.

(2) الحاوي 539/1.

(3) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري1 /82.

(4) سورة "المائدة " من الآية:6.

(5) شرح التلقين 272/1.

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بالآية الكريمة:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾[1]، فيجاب عنه بأنه لم يذكر الماء في أول الآية، فنحمل آخرها عليه، ثم لو كان ذلك صحيحاً لأعاد لفظ ماء معرفاً بالألف واللام كما هو عادة العرب كما في قوله تعالى:﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ [2][3].
- اعترض على حديث أَبِي ذرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ...» "أن هذا بدل من مبدل يراد لغيره فإذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع إليه كوجود النص قبل إنفاذ الحكم بالقياس المخالف له"[4].
- أما احتجاجهم بالدليل العقلي "أن التيمم بدل..."، فهو غير صحيح؛ لأن التيمم بدل ما لم يصل إليه الماء فلم يجز جمعاً في محل بين بدل ومبدل"[5].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما ما استدلوا به من الآية الكريمة﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، فقد نوقش بأن الآية سيقت لبيان الطهارة الحكمية فكأن التقدير فلم تجدوا ماء محلاً للصلاة، فإن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم إجماعاً وباستعمال القليل لم يثبت شيء من الحل يقيناً على الكمال، فإن الحل حكم والعلة غسل الأعضاء كلها وشيء من الحكم[6].

---

(1) سورة "المائدة" من الآية:6.

(2) سورة "المزمل" الآية:15.

(3) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 408/1.

(4) المنتقى 111/1.

(5) الحاوي 513/1.

(6) ينظر: البحر الرائق 146/1.

- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ –، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...»، فيجاب عنه بأن الله –عز وجل– جعل رخصة التيمم ثابتة لمن لم يجد ماء يتوضأ به فمن وجد ماء يتوضأ به الوضوء الذي ورد به الشرع ويستوفى غسل أعضاء الوضوء فلا يحل له العدول إلى رخصة التيمم[1].
- أما قياسهم على المضطر، فالقياس غير صحيح؛ لأن "هذا الدليل ينقلب عليكم في الوضوء والتيمم جميعا؛ ولأنه مع استعمال الماء الذي يكفي لغسل وجهه لا يتمه بالتيمم الذي هو بدل عند الضرورة، وإنما يأتي بالتيمم الكامل على صفته لو لم يجد ماء أصلا" [2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين لي–والله أعلم– أن الراجح القول الأول **(الحنفية والمالكية)** " لأن الحدث الواحد لا يوجب تطهير العضو للصلاة الواحدة مرتين أصله في الطهارة الواحدة؛ ولأن البدل والمبدل لا يجتمعان في الأصول ولا في البعض كالواجد لبعض الرقبة" [3].

(1) ينظر: السيل الجرار ص86.

(2) عيون الأدلة 145/3.

(3) الإشراف 169/1.

المسألة الثانية

« حكم اشتراط طلب الماء قبل فعل التيمم »

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –: ومن شرط جواز التيمم تعذر استعمال الماء مع وجوده وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط منها ما يعم، ومنها ما يخص... فأما ما يخص فهو عادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء وإن وجده بثمن مثله أو غالباً غير متفاحش لزمه شراؤه إلا أن يجحف به [1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –: " أما الطلب فالمشهور من المذهب إثباته، وخرج بعض أصحابنا من القول بإجازة الجمع بين صلاتين فائتتين بتيمم واحد سقوط الطلب،...وحكى أصحابنا البغداديون عن أبي حنيفة سقوط الطلب جملة من غير تفصيل" [2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التيمم إلا في حالة تعذر وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله [3]، لكن اختلفوا في طلب الماء، هل يطلب قبل التيمم حتى يتحقق أن الماء معدوم، أو لا يجب عليه الطلب؟ على قولين[4] :

القول الأول: ليس عليه طلب الماء، ويصح التيمم، وبه قال الحنفية[5].

---

(1) 29/1.

(2) 275/1.

(3) ينظر: الاستذكار 303/1، المبسوط 106/1،107، المغني لابن قدامة192/1 الكافي في فقه الإمام أحمد 119/1.

(4) ينظر: الأم 62/1.

(5) ينظر: المبسوط 108/1، الاختيار لتعليل المختار 22/1، العناية141/1.

القول الثاني: عليه طلب الماء؛ لصحة التيمم، وبه قال المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قال عز وجل:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[4].

وجه الاستدلال:" أنها تقتضي عدم الوجدان مطلقا عن قيد الطلب فيعمل بإطلاقه" [5].

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ – قَالَ:« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[6].

خَيْرٌ»[6].

وجه الاستدلال: أنه رتب على إباحة التيمم في حالة عدم وجدان الماء مطلقا عن قيد الطلب[7].

ومن المعقول:

(1) ينظر: المقدمات الممهدات 118/1، 119، الذخيرة335/1.

(2) ينظر: الأم 62/1، الحاوي 263/1، المجموع 260/2.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة174/1، الكافي 124/1.

(4) سورة "المائدة" من الآية:6.

(5) العناية141/1.

(6) سبق تخريجه ص(168).

(7) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص123.

- " أنه إذا كان واجداً للرقبة في الكفارة لزمه أن يعتقها ، ولولم يجدها لم يلزمه أن يطلبها في المواضع ، بل يجوز له الانتقال إلى الصوم، كذلك الماء "[1].
- " أن الطلب لا يفيد إذا لم يكن على طمع من وجود الماء"[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية والحنابلة) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قال عز وجل:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[3].

وجه الاستدلال: أنه يفيد وجوب الطلب؛ لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فيكون طلب الماء واجبا حتى يتبين العجز فيتيمم[4].

ومن السنة:

- عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْن – ﷺ – قَالَ: «...ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ – ﷺ – وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ» [5].

وجه الاستدلال: أن الطلب شرط في صحة التيمم[6].

ومن المعقول:

---

(1) عيون الأدلة 87/3.

(2) بدائع الصنائع 47/1.

(3) سورة "المائدة" من الآية:6.

(4) ينظر: المعونة 41/1، الجامع لأحكام القرآن 229/5، الذخيرة 335/1، الحاوي 263/1، المغني لابن لابن قدامة174/1.

(5) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، حديث رقم (344)76/1.

(6) ينظر: عمدة القاري 29/4، الحاوي 293/1، فتح الباري لابن رجب274/2، 275.

- " أنه بدل مرتب فلم يجز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه"[1].
- " أن كل موضع لو تيقن وجود الماء فيه، منع التيمم وجب إذا جوز وجود الماء فيه أن لا يجوز له التيمم قياساً على رحله؛ ولأنه تيمم مع وجود القدرة على الماء فوجب أن لا يصح تيممه"[2].

سبب الخلاف.

قال ابن رشد:" وسبب اختلافهم في هذا : هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم، وإما بغير ذلك هو عادم للماء، وأما الظان فليس بعادم للماء، ولذلك يضعف القول بتكرار الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء"[3].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بالآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[4]، فالجواب عنه أنه لا يقال لمن لم يطلب الشيء إنه لم يجده، وإنما يقال: ليس هو عندي، فإذا وجده من غير طلب لا يقال: إنه وجده، بل يقال: أصابه إن كان عنده[5].
- أما استدلالهم بالدليل العقلي" لأنه إذا كان واجدا..."، فمردود عليهم بأنه لا يقال عنه غير واجد للرقبة إلا إذا طلبها ولم يجدها، وكذلك الشأن

(1) المعونة 41/1، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 74/1، الكافي 124/1.

(2) الحاوي 264/1.

(3) بداية المجتهد73/1.

(4) سورة "المائدة" من الآية:6.

(5) ينظر: عيون الأدلة 88/3، المغني لابن قدامة174/1.

بالنسبة للتيمم، ولا يوصف بأنه غير واجد للماء إلا بعد طلبه وعدم وجوده[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما ما استدلوا به من قوله تعالى:﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[2]، فنوقش بأن الوجود لا يقتضي الطلب يقال: فلان وجد ضالته، وإن لم يطلبها[3] كما في قوله: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا...» [4].
- أما استدلالهم بالدليل العقلي " لأنه بدل مرتب..."، فيجاب عنه بأن هذا الطلب يجب عندنا في الماء إذا كان معه وهو يخاف العطش، ينظر هل يفضل عن كفايته، وإذا كان يباع ينظر هل يقدر على ثمنه، والطلب في السوق إنما يلزم؛ لأنه يوجد غالباً، وهذا لازم عندنا في الماء إذا غلب وجوده"[5].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين ومناقشتها، يمكنني القول– والله أعلم– أن قول **الجمهور** هو القول الراجح؛ لسببين هما:

- لصحة التيمم ومن شرط صحة التيمم عدم وجود الماء[6].

(1) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 47/1.

(2) سورة "المائدة" من الآية:6.

(3) ينظر: التجريد للقدوري 232/1، البحر الرائق 169/1.

(4) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب: ضالة الغنم، حديث رقم (2428)124/3.

(5) التجريد للقدوري 234/1.

(6) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة 231/12.

- " لأن الطهارة بالماء شرط من شروط الصلاة متقدم عليها، فإذا أعوزه لزمه الاجتهاد في طلبه، كالقبلة إذا أشكلت عليه جهتها"[1].

المسألة الثالثة

« حكم التيمم للحاضر الصحيح إذا فقد الماء وهل يعيد صلاته إذا وجد الماء أو لا؟ »

قال القاضي عبد الوهاب- رحمه الله-:" أن يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه أو تأخر المجيء به أو لبعد المسافة في الوصول إليه"[2].

قال الإمام المازري- رحمه الله- :" أما الحاضر الصحيح إذا خاف فوات الوقت إن تشاغل بطلب الماء فإن في جواز تيممه قولين: المنع والجواز، وبالمنع قال أبو حنيفة، وبالجواز قال الشافعي، فإذا قلنا بالجواز فهل يعيد الصلاة إذا وجد الماء؟ فيه قولان: وبالإعادة قال الشافعي" [3].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه[4]، كما اتفقوا على جواز التيمم للمسافر والمريض عند فقدان الماء[5]، ولكنهم اختلفوا في الحاضر الصحيح هل يجوز له التيمم أو لا عند فقد الماء ؟ على قولين:

---

(1) الإشراف 167/1.

(2) 29/1.

(3) 281/1.

(4) وقد نقل الإجماع ابنُ المنذر والبغوي والكاسانيّ وابن قدامة وابن رجب. ينظر: الإجماع ص36، الأوسط 30/2، شرح السنة 96/2، بدائع الصنائع 58/1، 59، المغني لابن قدامة 179/1.

(5) ينظر: الأوسط 20/2، اختلاف الأئمة العلماء 64/1.

القـول الأول: ذهـب الحنفيـة [1] إلـى أنـه لا يتـيمم ولا يصـلي، فـإذا وجـد المـاء استعمله وصلى.

القول الثاني: ذهب المالكية [2] والحنابلة [3] إلى أنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه[4]، وذهب الشافعية [5] إلى أنه يتيمم ويصلي وعليه الإعادة إذا وجد الماء .

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية) بالمعقول.

من المعقول:

- "أنـه تـيمم لا يسـقط بـه الفـرض؛ فوجـب أن لا يلزمـه كـالتيمم بـالتراب النجس.
- ولأنه مقيم سليم؛ فلم يلزمه التيمم كالواجد للماء.
- لأنها صلاة لا تؤدى فرضا، فلم يلزم فعلها كصلاة الحائض"[6]..

أدلة القول الثاني:

(1) قال في المبسوط 68/1" كذلك من عدم الماء في المصر لا يجزئه التيمم بناء على الغالب أن الماء في المصر لا يعدم"، وجاء في المغني لابن قدامة148/1. "وقال أبو حنيفة في رواية عنه لا يصلي؛ لأن الله – تعالى– شرط السفر لجواز التيمم، فلا يجوز لغيره". وفي أحكام القرآن لابن العربي563/1 " وقال أبو حنيفة: لا يتيمم في الحضر إلا مريض أو محبوس، يقال له، أو طليق طلب الماء فلم يجده حتى خاف خروج الوقت فإنه يتيمم؛ لأن معنى المرض والحبس عنده هو عدم المقدرة ". وينظر– أيضا– : التمهيد 293/19 .

(2) ينظر: النوادر والزيادات 110/1، الذخيرة 345/1.

(3) ينظر: الهداية ص63، 64، الكافي 129/1، المغني لابن قدامة 173/1.

(4) وبهذا القول قال الثوري والأوزاعي والمزني. ينظر: البيان في مذهب الشافعي 321/1، المغني لابن قدامة 148/1.

(5) ينظر: المهذب 74/1، الحاوي 146/1، أسنى المطالب 73/1.

(6) أدلة المعقول ذكرها الماوردي في الحاوي 268/1.

استدل أصحاب هذا القول: (المالكية الشافعية والحنابلة) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قال عز وجل:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنه لا يتيمم أحد للصلاة إلا بعد دخول وقتها وبعد طلب الماء لها، فإذا عدمه تيمم ويلزمه التيمم؛ وإنما نص الله سبحانه على السفر؛ لأنه الغالب من عدم الماء؛ فأما عدم الماء في الحضر فنادر[2].

ومن السنة:

- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...» [3].

وجه الاستدلال: أنه "عام لم يخص سفرا من حضر، فهو على عمومه إلا أن يقوم دليل"[4].

ومن المعقول:

- "أنه أتى بما أُمِر به، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم"[5].
- " أنه مأمور بالصلاة بالتيمم، فسقط الفرض عنه، قياساً عليه إذا كان مسافراً، والجريح إذا خاف الضرر " [6].

---

(1) سورة " المائدة" من الآية:6.

(2) ينظر: التمهيد 293/19، أحكام القرآن لابن العربي 563/1.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: قول النبي – ﷺ – "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، حديث رقم (438)95/1.

(4) عيون الأدلة 1153/3.

(5) المغني لابن قدامة193/1.

(6) شرح التلقين 281/1، ينظر– أيضا–: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 78/1.

- قياساً على المريض الذي لا يقدر على مس الماء فإنه يتطلب بغلبة قدرته على استعمال الماء [1].

أما دليل الشافعية على الإعادة فقالوا:

- "بأنه عذر نادر غير متصل فأشبه من نسي بعض أعضاء الطهارة"[2].
- "أن المسافر مجمع على جواز التيمم له، وهذا مختلف في جواز التيمم له، فاحتيط له بالإعادة لتبرأ ذمته من الصلاة من غير خلاف"[3].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد:" وأما سبب اختلافهم في هذه المسألة هو في الحاضر الذي يعدم الماء، فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4] أن يعود على أصناف المحدثين (أعني الحاضرين والمسافرين، أو على المسافرين فقط) فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء"[5].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم" لأنه مقيم سليم..."، فيناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن واجد الماء القادر على استعماله منهي عن التيمم، فإذا تيمم لم يجزئ في حضر ولا سفر، وعادم الماء مأمور بالتيمم، حتى إن لم يفعله عصى، فوجب أن يسقط فرضه، كالمسافر إذا عدم الماء، وهذا أولى

(1) ينظر: المنتقى 111/1.

(2) المجموع 305/2.

(3) شرح التلقين 281/1.

(4) سورة "المائدة" من الآية:6.

(5) بداية المجتهد 72/1.

من قياسهم؛ لأن رد المأمور بالتيمم إلى مثله أولى من رد المأمور بالتيمم إلى المنهي عن التيمم [1] .

- أما عن قياسهم على الحائض؛ فهو أن الحائض لما لم يلزمها فرض لم يلزمها النفل، وليس كذلك العادم، ثم لا يلزم أن يكون الإتيان بالمأمور دليلا على أنه جميع التكليف، ألا ترى أن من أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ثم علم أنه من رمضان فإنه يصوم ويقضي ولو أفسد حجه مضى فيه وقضاه[2] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما قياسهم على المسافر؛ فيرد عليه أن المعنى في السفر أن عدم الماء في عذر عام، وأما قياسه على الوضوء فالمعنى فيه ارتفاع الضرورة عنه[3].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين لي – والله أعلم– أن الراجح القول الأول **(الجمهور)** ، لقوة أدلتهم؛ لأن الشرط هو عدم الماء فإذا تحقق جاز التيمم، ولأن المسلم إذا فعل ما أمر به فقد خرج من عهدة التكليف فلا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها وإبطال ما صلى إلا بحجة .

(1) ينظر: عيون الأدلة 98/3.

(2) ينظر: الحاوي 268/1.

(3) ينظر: المصدر السابق 267/1.

المسألة الرابعة

« حدّ مسح اليدين في التيمم »

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:" وأما صفة التيمم فهي أن يضع يديه على الصعيد ثم يمسح بها وجهه كله ويديه إلى المرفقين، وقيل: إن اقتصر على الكوعين أجزأه" [1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –:" فمذهبنا أنه مأمور بالبلوغ إلى المرفقين، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: بالاقتصار على الكفين، واضطرب المذهب في الذراعين" [2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن مسح اليدين من فروض التيمم[3]، لكنهم اختلفوا في تحديد الواجب مسحه من اليدين على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] إلى أنه يجب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم[1].

---

(1) 30/1.

(2) 1/ 282.

(3) ينظر: البيان والتحصيل 46/1، الإقناع في مسائل الإجماع 93/1، الروض المربع ص41.

(4) ينظر: البحر الرائق 152/1.

(5) ينظر: الأم 65/1، المجموع 210/2.

القول الثاني: ذهب المالكية[2] والحنابلة[3] إلى أن الواجب هو المسح إلى الكوعين[4]، غير أن المالكية قالوا: ويستحب بلوغ المرفقين [5].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والشافعية) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله عز وجل:﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [6].

وجه الاستدلال: أن لفظ الأيدي في الآية على الإطلاق ولم يحدد مكان المسح، وأن التيمم بدل عن الوضوء[7].

ومن السنة:

- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ:« التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» [1].

=

(1) وبهذا القول" قال من الصحابة ابن عمر وجابر، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء الليث بن سعد وسفيان الثوري" الحاوي 234/1.

(2) ينظر: المدونة 145/1، مواهب الجليل349/1.

(3) ينظر: الفروع 289/1.

(4) وقال عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق: الواجب مسحهما إلى الكفين، ورُوي هذا عن ابن مسعود وابن عباس– رضي الله تعالى عنهم–، وبه قال عكرمة، ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم من مذهبه وردَّه الماورديُّ. ينظر: شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى " 225/5.

(5) "قال ابن يونس قال أبو الفرج البغدادي وغيره: الواجب عند مالك التيمم إلي الكوعين، ويستحب بلوغ المرفقين. قال: والذي قال هو ظاهر القرآن؛ لقوله تعالي: " ﴿وَأَيۡدِيكُم﴾ المائدة من الآية:6، فهذا هو المعقول من اليدين، فلا يلحق بهما ما عداهما، إلا بدليل" الجامع لمسائل المدونة 314/1.

(6) سورة "المائدة" من الآية:6.

(7) ينظر: مفاتيح الغيب=التفسير الكبير 313/11، بدائع الصنائع 45/1، الإشراف158/1.

- عَنِ الأَسْلَعِ[2]، قَالَ:« كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ – ﷺ – وَأُرَحِّلُ لَهُ، فَقَالَ لِي ذَاتَ لَيْلَةٍ: " يَا أَسْلَعُ، قُمْ فَارْحَلْ "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِآيَةِ الصَّعِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:" قُمْ يَا أَسْلَعُ فَتَيَمَّمْ ". قَالَ: فَقُمْتُ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ رَحَلْتُ لَهُ فَسَارَ، مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ لِي: " يَا أَسْلَعُ، مُسَّ أَوْ أَمِسَّ هَذَا جِلْدَكَ ". قَالَ: وَأَرَانِي أَبِي التَّيَمُّمَ كَمَا أَرَاهُ أَبُوهُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» [3].

وجه الاستدلال: أن التيمم ضربة واحدة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.[4].

=

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة: باب: التيمم، حديث رقم (691)335/1، **واللفظ له**، الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، حديث رقم (636)287/1. وقال الحاكم في مستدركه287/1:" إسناده صحيح"

(2) اختلف في اسمه، فقال الحافظ ابن حجر في الإصابة 212/1،213: الأسلع الأعرجي، بالراء، من بنى الأعرج بن كعب بن سعد بن زيد مناة ابن تميم. وقال ابن حبان في الثقات 20/3: الأسلع السعرى، رجل من بنى الأعرج بن كعب، يقال: أن له صحبة، وقال الطبراني في المعجم الكبير 299/1 الأسلع بن شريك الأشجعي، ثم ساق حديثه، ولعل الصواب هو الأسلع بن شريك؛ لأن أغلب من ساق الحديث أسنده اليه، فالمشهور من طريقه. ينظر على سبيل المثال: المجموع 227/2، عمدة القاريء 83/3.

هو الأسلع بن شريك بن عوف الأعوجي التميمي، ويقال: اسم الأسلع ميمون بن سنباذ، نزل البصرة، خادم رسول الله – ﷺ – وصاحب راحلته، روى عنه زريق المالكي المدلجي عن النبي – ﷺ –، وفيه نظر، وكان مؤاخياً لأبي موسى، وروى عن النبي – ﷺ – ولم يروه غيره. ينظر ممن ترجم له: أسد الغابة 211/1، مختصر تاريخ دمشق 323/2، الوافي بالوفيات 31/9، الإصابة 212/1، 213.

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم(875) 299/1. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد262/1: "أجمعوا على ضعفه".

(4) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم 56/4، تحفة الأحوذي 375/1.

ومن المعقول:

- " أن التيمم بدل عن الوضوء، ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين، فالتيمم كذلك "[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والحنابلة) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [2].

و**جه الاستدلال:** أنه لم يَرِد في الآية لفظ المرفقين، وإنما ورد اليدين على الإطلاق كما قال في الوضوء، وإذا علّق الحكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذّراع، كقطع السّارق ومسّ الفرج، وأيضاً فإن إطلاق اسم اليد يختص بالكفين إلى الكوعين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[3]، ثم قطع النبي– عليه السلام– والمسلمون بعده من الكوع مع إطلاق اليد في الآية، فثبت بهذا أخص أسماء اليد هو إلى الكوع[4].

ومن السنة:

- حديث عَمَّار بن يَاسِرٍ لِعُمَرَ بن الخَطَّابِ:« أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ-ﷺ-

(1) ينظر: المبسوط 107/1، الحاوي 89/1.

(2) سورة "المائدة" من الآية:6.

(3) سورة "المائدة" من الآية:38.

(4) ينظر: المقدمات الممهدات 114/1، المنتقى 115/1، الاستذكار 311/1، الحاوي 235/1.

فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ – ﷺ – بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [1].

وجه الاستدلال: أن النبي – ﷺ – مسح وجهه وكفيه ولم يمسح إلى المرفقين؛ مما يدل دلالة واضحة على أن الواجب من مسح اليدين إنما هو الكفين [2].

ومن المعقول:

- "أنه حكم علق على مطلق اسم اليد، فلم يتحدد بالمرفقين. أصله القطع"[3].

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

- "اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد.
- واختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن حديث عمار المشهور، فيه من طرقه الثابتة «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ – ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [4] [5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، حديث رقم (338)75/1.

(2) ينظر: أسهل المدارك ص 95، شرح الزرقاني على الموطأ 153/1، فتح الباري لابن حجر445/1.

(3) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 65/1.

(4) سبق تخريجه ص(240).

(5) بداية المجتهد 75/1.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما احتجاجهم بحديث جابر، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ:« التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ...»، فمردود؛ لأن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف[1].
- وأجيب عن حديث الأَسْلَع ، قَالَ:« كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ – ﷺ – وَأُرَحِّلُ لَهُ. ...» بأن النسائي[2]، والدارقطني قالا: متروك[3].
- أما استدلالهم بالدليل العقلي: أن التيمم بدل من الوضوء، فأجيب بأن القياس هنا غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق[4].

قال ابن حزم[5]:" وأما قولهم إن التيمم بدل من الوضوء، فيقال لهم: فكان ماذا؟ ومن أين وجب أن يكون البدل على صفة المبدل منه؟ وإن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم أنه حق، فأسقطتم في التيمم الرأس والرجلين، وهما فرضان في الوضوء وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة وهو فرض في الغسل، وأوجبتم أن يحمل الماء

(1) ينظر: تحفة الأحوذي 375/1.

(2) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الإمام الجليل، أحد أئمة الحديث، وصاحب السنن، ولد سنة(215هـ)، سمع قتيبة بن سعيد وإسحاق بن رهاويه وغيرهما، سمع منهم أبو بشر الدولابي وأبو علي الحسين النيسابوري وغيرهما، توفي سنة(303هـ). ينظر ممن ترجم له: التقييد لمعرفة رواد السنن والمسانيد 140/1، طبقات الشافعية للسبكي 14/3.

(3) قاله الدار قطني وغيره: "متروك وضعفه أبو داود"، وقال الحافظ: " متروك". التلخيص 405/1.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة323/1.

(5) هو أبو محمد بن علي بن أحمد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، اشتهر بعلمه الكبير، أشهر مصنفاته (الفصل بين الأهواء والنحل، والمحلى، وغير ذلك كثير، توفي سنة(456هـ). ينظر ممن ترجم له: جذوة المقتبس ص 227، ومطمع الأنفس ص279، لسان الميزان 4/ ،198.

إلى الأعضاء في الوضوء، ولم توجبوا حمل شيء من التراب إلى الوجه والذراعين في التيمم، وأسقط أبو حنيفة منهم النية في الوضوء والغسل وأوجبها في التيمم، ثم أين وجدتم في القرآن أو السنة أو الإجماع أن البدل لا يكون إلا على صفة المبدل منه؟ وهل هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة؟ وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار وفي كفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ وكفارة المجامع عمداً نهاراً في رمضان وهو صائم، ثم عوضها الله – تعالى – وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين، وعوض من ذلك إطعاماً في الظهار والجماع، ولم يعوضه في القتل، وهكذا في كل شيء"[1].

مناقشة أدلة القول الثاني.

- ما استدلوا به من الآية القرآنية ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾، فقيل: إن قياس التيمم في الكفين على القطع في السرقة لا يصح؛ وذلك؛ لأنه في القطع عقوبة لا يؤخذ فيها إلا باليقين، والتيمم من العبادات وتؤخذ العبادات بالاحتياط[2].
- أما استدلالهم بحديث عمار بن يَاسِرٍ لِعُمَرَ بن الخَطَّابِ:« أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ...»، فمردود ؛لأنه حكم علق في الشرع على اسم اليد فوجب أن يخص بالكوع كالقطع في السرقة، وأن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فلم يقتصر بفرض اليدين فيهما على أدون من المرفقين كالوضوء" [3].

(1) المحلى 371/1، 372.

(2) ينظر: المبسوط 107/1.

(3) المنتقى 114/1. وقال ابن حجر:" إن حديث عمار ورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي – ﷺ – فكل تيمم صح للنبي – ﷺ– بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية =

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، وما اتسمت به من القوة والضعف، تبين لي أن القول الراجح هو قول من قال: إن الواجب هو المسح إلى الكفين؛ لقوة أدلتهم. والله أعلم .

المسألة الخامسة

«الاختلاف في نوع الصعيد للتيمم »

قال القاضي عبد الوهاب– رحمه الله–: فأما ما يتيمم به فالأرض نفسها، وما تصاعد عليها من أنواعها كالتراب والجَصِّ[1] والنُّورَةِ[2] والرَّمْلِ والزِّرْنِيخِ[3] وغير ذلك مما في بابه، وليس من شروطه "علوق" شيء بالكف بل يجوز بالحجر الصلد الذي لا يتعلق باليد شيء منه، فأما ما يتيمم له فكل قربة لزم التطهر لها بالماء"[4].

قال الإمام المازري– رحمه الله – :" اختلف في الصعيد، فقال جماعة من أهل اللغة: هو وجه الأرض،... فذهب مالك إلى جواز التيمم بالصخر ومالا تراب

=

الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي – ﷺ – بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد". فتح الباري 445/1.

(1) الجص " من مواد البناء وهو خام من كبريتات الكالسيوم المهدرة ". المعجم الوسيط 105/1.

(2) النورة:" بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره" المصباح المنير 630/2 .

(3) الزرنيخ:": بالكسر: حجر، وله أنواع كثيرة: أبيض، أحمر، أصفر. ينظر: تاج العروس 263/7.

(4) 30/1.

عليه، بناء على أن الصعيد وجه الأرض، وذهب الشافعي إلى أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب، واختلف قوله في الرمل" [1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على التيمم بالصعيد[2]، لكنهم اختلفوا في المراد بالصعيد مما هو من جنس الأرض على قولين [3].

القول الأول: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالجص والنورة والرمل، والزرنيخ ونحو ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية[4] والمالكية [5].

القول الثاني: لا يجوز التيمم بغير التراب، وإلى هذا ذهب الشافعية[6] والحنابلة[7].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والمالكية) بالقرآن والسنة والمعقول

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [1].

---

(1) 287/1.

(2) ينظر: الإجماع ص36.

(3) ينظر: الأوسط 39/2.

(4) ينظر: البحر الرائق 155/1.

(5) ينظر: الإشراف 160/1، الاستذكار 308/1. وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وحماد ورواية عن أحمد إذا لم يجد التراب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم مع بعض التفصيلات، ينظر: الفتاوى 309/5، وينظر – أيضا – الإنصاف284/1.

(6) ينظر: الأم 67/1، المجموع 214/2.

(7) ينظر: الكافي129/1، شرح منتهى الإرادات98/1. وإلى هذا القول ذهب إسحاق وداود وأبو ثور واختاره ابن المنذر. ينظر: الإجماع ص 36.

وجه الاستدلال: أن الصعيد اسم للأرض، فاقتضى ذلك جواز التيمم بكل ما كان من وجه الأرض [2]، وهذا يعم كل صعيد، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾[3].

ومن السنة:

- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...» [4] .
- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ[5] قال: « أَقْبَلَ النَّبِيُّ– ﷺ– مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ – ﷺ – حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ» [6].

وجه الاستدلال: أن كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به، ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب إذ لا تراب على الجدار [7].

ومن المعقول:

=

(1) سورة "النساء" من الآية:43.

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 487/2، أحكام القرآن لابن العربي 568/1، البناية 532/1.

(3) سورة "الكهف" الآية: 8.

(4) سبق تخريجه ص(234).

(5) هو أبو جهيم بن الحارث بن البصمة الأنصاري، قيل: اسمه عبدالله، كان أبوه من كبار الصحابة، روى عن النبي - ﷺ- وروى عنه بسر بن سعيد، عبدالله بن يسار وغيرهما. ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب1625/4، أسد الغابة58/6.

(6) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب: التيم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الوقت، حديث رقم(337)75/1.

(7) ينظر: الإشراف 160/1، المنتقى 116/1، شرح البخاري لابن بطال 476/1.

- أن الطهر من الحدث يتعلق بمائع وجامد، فالمائع الماء والجامد الأرض، وأن المائع لا يختص التطهير به بنوع دون آخر، فكذلك الأرض[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول(الشافعية والحنابلة) بالقرآن والسنة والمعقول

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [2].

وجه الاستدلال: أن المقصود بالصعيد في الآية التراب، ولا يقع اسم الصعيد إلا على التراب ذي غبار [3].

ومن السنة:

- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...» [4].

وجه الاستدلال: أنه عدل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض، ولولا اختصاص الطهورية بالتراب؛ لقال جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فتختص بأعم الجمادات وجوداً وهو التراب [5].

ومن المعقول:

---

(1) ينظر: الإشراف 160/1.

(2) سورة "النساء" من الآية:43.

(3) ينظر: تفسير الإمام الشافعي 611/2، الأم 66/1. وقد سئل علي وابن مسعود عن الصعيد فقالا: "هو "هو التراب الذي يغبر يديك" الحاوي 237/1.

(4) سبق تخريجه ص(234).

(5) ينظر: فتح العزيز 2 /310، المغني لابن قدامة 182/1.

- " أنها طهارة حُكمية فوجب أن لا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء، وإن شئت قلت: لأنها إحدى الطهارتين فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين كالوضوء؛ ولأنه جوهر مستودع في الأرض فلم يجز التيمم به كالفضة والذهب؛ ولأن الطهارة تتنوع نوعين جامداً ومائعاً، ثم ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجوداً وهو الماء"[1].

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم شيئان:

الأول: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى أن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم – أعني: الصعيد – أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش، وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية (أعني: من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف.

والسبب الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – « جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [2] وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد ؛ لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق

(1) الحاوي 238/1.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة، حديث رقم(489)132/1.

على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى [1].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بالآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2]، " فجوابه أن التخصيص بالمفهوم، لا بذكر بعض الأفراد، وهو وإن كان مفهوم اللقب، فهو حجة عندنا على المذهب"[3].
- أما استدلالهم بحديث جابر بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «أُعْطِيتُ خَمْسًا...»، فمردود "بأنه لو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب، ولأنه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء" [4].
- أما احتجاجهم بحديث أبي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: « أَقْبَلَ النَّبِيُّ– ﷺ – مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ...»، فمردود؛ لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي[5] ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج إلى حته بالعصا[6].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- اعترض على استدلالهم بالآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[7]

(1) ينظر: بداية المجتهد 77/1.

(2) سورة "النساء" من الآية:43.

(3) شرح الزركشي على متصر الخرقي 342/1.

(4) المجموع 213/2.

(5) ينظر: الأم 67/1.

(6) ينظر: فتح الباري لابن حجر 443/1.

(7) سورة "النساء" من الآية:43.

بأن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد[1]، وأن الصعيد كما يطلق على التراب يطلق على وجه الأرض، فمن قصر الصعيد على التراب فقد قصر اللفظ المشترك على أحد معنييه بدون قرينة تقضي تخصيص إحدى المعنيين[2].

- أما استدلالهم بحديث جابر بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «أُعْطِيتُ خَمْسًا...»، فأجيب عنه "أن هذا الحديث خاص ينبغي أن يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب، واعترض على هذا بعدة أوجه: منها: منع كون التربة مرادفة للتراب، وادعي أن تربة كل مكان: ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه" [3]، "ولولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم – ﷺ"[4].
[4]".

- أما قياسهم على التراب...، فمنتقض بالفضة والذهب، ثم المعنى في التراب أنه أعم الجامدات المائعات وجوداً، وأما قياسهم على الاستنجاء والدباغ فلا يصح الاستنجاء عندهم ليس بواجب فلم يجز أن يجعل أصلا لواجب، وعندنا إنه واجب وليست الأحجار مزيلة لنجاسته فاستوى في تحقيقها سائر الجامدات[5].

الترجيح:

(1) ينظر: التجريد للقدوري 209/1.

(2) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة 257/12.

(3) إحكام الأحكام 151/1.

(4) فتح الباري لابن رجب 211/2.

(5) ينظر: الحاوي الكبير 239/1.

بعد النظر في أدلة الفقهاء ومناقشتها، تبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه **(الحنفية والمالكية)**؛ لقوة أدلتهم[1]؛ " ولأن كل بقعة من الأرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم منها، كبقعة التراب"[2]. والله أعلم.

المسألة السادسة

« حكم من تيمم للحدث الأصغر ناسياً الجنابة»

قال القاضي عبد الوهاب– رحمه الله–:" والجنب ينوي بتيممه الحدث الأصغر ناسيًا لجنابته ففيه روايتان"[3].

قال الإمام المازري – رحمه الله–:" وجه قول مالك أن من تيمم للحدث الأصغر ناسياً لجنابته أن تيممه يجزيه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي أن صورة التيمم للجنابة وللحدث الأصغر سيان، والقصد في كل واحد منهما استباحة الصلاة... ووجه الرواية الثانية عن مالك أن التيمم بدل عن طهارة الماء، في الجنابة تعم جميع الجسد"[4].

تحرير محل النزاع:

(1) قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد: "ومن خصّص التيمم بالتراب، يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم" نيل الأوطار 325/1.

(2) التجريد للقدوري 212/1.

(3) 30/1.

(4) 296/1.

اتفق العلماء على أن من نسي الجنابة وتيمم ينوي بتيممه الطهارة أجزأه أن يصلي به[1]، لكنهم اختلفوا فيمن تيمم للحدث الأصغر ونسي جنابة عليه ولم يذكرها في النية على قولين:

القول الأول: من تيمم للحدث الأصغر ناسياً الجنابة، فإن صلاته تجزئه بهذا التيمم، والى هذا ذهب الحنفية[2] والشافعية[3].

القول الثاني: من تيمم للحدث الأصغر ناسياً الجنابة، فإن صلاته لا تجزئه بهذا التيمم، والى هذا ذهب المالكية[4] والحنابلة[5].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والشافعية) بالمعقول.

فمن المعقول:

- أن طهارتهما واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط[6].
- أن الجنب والمحدث نيتهما واحدة، فلم يشترط نية الحدث الأكبر [7].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والحنابلة) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

(1) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 95/1.

(2) ينظر: المحيط البرهاني 150/1، تبيين الحقائق 40/1.

(3) ينظر: مختصر المزني 98/8، الحاوي 456/1، المجموع 2/ 225.

(4) ينظر: عيون الأدلة 25/3، البيان والتحصيل 208/1، 209، الذخيرة 367/1،368.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة197/1، كشاف القناع 175/1.

(6) ينظر: الذخيرة 368/1، المغني لابن قدامة 197/1.

(7) ينظر: المجموع 225/2. وفيه قال النووي: " إن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق."

- عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ – ﷺ – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

وجه الاستدلال: أنه لم ينو إلا الحدث الأصغر، فكيف يرتفع الحدث الأكبر، وإذا كان هذا ممنوعاً في طهارة الماء، وهي الأصل، فكيف يكون مسموحاً به في طهارة التيمم، وهي الفرع وهي البدل[2].

ومن المعقول:

"أنهما سببان مختلفان، فلم تجز نية أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة"[3].

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف بين الفقهاء– والله أعلم– هو اختلافهم في النية، هل هي ركن أو شرط في التمييز بين الحدث والجنابة؟ .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما قولهم " أن الجنب..."، فلا حجة فيه؛ لأن نية الصلاة تستلزم نية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فكذلك لو كان جنباً ونوى بغسله الصلاة ارتفع حدثه الأكبر، ولكن لو أن هذا الجنب انغمس في ماء، وخرج مرتباً على القول بوجوب الترتيب، ولم ينو إلا الحدث الأصغر لم

(1) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب: في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها، حديث رقم (6953) 22/9.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة 197/1، الكافي في فقه الإمام أحمد121/1.

(3) المغني لابن قدامة 197/1.

يرتفع حدثه الأكبر، فلماذا في التيمم؟، قيل: إذا نوى حدثه الأصغر ارتفع حدثه الأكبر، فالواجب أن يكون التيمم حكمه حكم الماء[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بحديث عُمَرَ بن الخَطَّابِ - ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ - يَقُولُ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ...»، فنوقش بأن من نوى أحد الحدثين، فإنه يجزيه عن الآخر[2].

الترجيح:

من خلال ما تقدم اتضح لي أن القول الراجح- والله أعلم - هو القول الثاني، **(المالكية والحنابلة)**؛ نظراً لقوة أدلتهم، "ولأنه لابد من أن ينوي الحدث أوالجنابة؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فلا بد من التمييز بالنية"[3].

المسألة السابعة

« حكم رؤية المتيمم للماء وهو في الصلاة »

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –: "ومن تيمم ثم وجد الماء فله ثلاثة أحوال إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة أو بعد الشروع أو بعد الفراغ منها"[4].

قال الإمام المازري – رحمه الله –: "إذا طرأ على المتيمم، وهو في أثناء الصلاة ماء، فالمنصوص من المذهب المالكي أنه لا يقطع الصلاة، وقال أبو حنيفة: يقطع الصلاة إلا في صلاة الجنازة والعيدين"[5].

---

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد121/1، موسوعة أحكام الطهارة 198/12.

(2) ينظر: مطالب أولي النهي 212/1.

(3) بدائع الصنائع 52/1.

(4) 30/1.

(5) 302/1.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة أن طهارته تنتقض التيمم[1]، لكنهم اختلفوا – رحمهم الله– في حكم انتقاض التيمم بحضور الماء أثناء الصلاة، على قولين:

القول الأول: قال الحنفية[2] والحنابلة [3] يبطل تيممه، وعليه أن يقطع صلاته ويستعمل الماء[4].

القول الثاني: قال المالكية[5] والشافعية[6] لا يبطل تيممه، ويمضي في صلاته صلاته

ولا يقطعها[7].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والحنابلة) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله عز وجل: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[8].

(1) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 96/1.

(2) ينظر: البناية 391/2، التجريد للقدوري 219/1.

(3) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص63، المغني لابن قدامة 176/1، الإنصاف 283/1.

(4) وبهذا القول قالت طائفة مِن السلف واختاره المزني وابن سريج من الشافعية وابن حزم الظاهري. ينظر: الحاوي 253/1، المحلى 351/1.

(5) ينظر: المدونة 148/1، الإشراف 164/1، الاستذكار 318/1.

(6) ينظر: الأم 64/1، الحاوي 275/1، المجموع 304/2.

(7) وبهذا القول قال أبو ثور وداود الظاهري واختاره ابن المنذر. ينظر: الاستذكار 314/1، المحلى 355/1.

(8) سورة "المائدة" من الآية:6.

وجـه لاسـتدلال أنـه متـى وجـد المـاء فهـو مخاطـب باسـتعماله بظـاهر الآيـة[1]، وأن الله – سبحانه وتعالى – اشترط لطهارة التيمم عدم الماء، وقد وجد هنا، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة [2].

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ الرَّسُولَ-ﷺ – قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» [3].

وجـه الاسـتدلال: "يدل بمفهومـه علـى أنـه ليس بطهور عند وجود المـاء بمنطوقـه علـى وجـوب اسـتعمال المـاء عنـد وجـوده، وهـو قـادر علـى اسـتعماله، أشـبه الخـارج مـن الصـلاة"[4]، وأن التـيمم كالوضـوء وقـائم مقامه[5].

ومن المعقول:

- "أن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحدث"[6].
- أن الصـلاةَ إذا جـاز أداؤُهـا بالعـذر علـى صـفة، كـان زوالُ ذلـك العـذر مانعًا من إجزائها على تلك الصفة، كالمريض إذا صح، والأُمِّيِّ إذا تعلم الفاتحة[7].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية) بالقرآن والمعقول.

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 481/2.

(2) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 395/1.

(3) سبق تخريجه ص(168).

(4) المغني لابن قدامة 198/1.

(5) ينظر: عمدة القاري 245/2.

(6) الانتصار في المسائل الكبار 397/1.

(7) ينظر: المبسوط 227/1.

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن الآية تَنْهَى المصلي عن قطع صلاته التي انعقدت بطهارة مشروعة؛ لأنه غير قادر على استعمالِ الماء إلا بخروجه من تلك الصلاة؛ فصح البناء بذلك التيمم، حفاظاً على حرمة الصلاة[2].

ومن المعقول:

- "أنه متيمم دخل في الصلاة بتيمم جائز له، فلم يبطل برؤيته الماء أصله إذا وجد دون كفايته؛ ولأن كل جنس لو وجد القليل منه لم تبطل صلاته، فكذلك كثيره، أصله سائر المائعات"[3].

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف – والله أعلم– هل استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف أو على ما إذا أجمعوا على حكم، ثمَّ حدث في المُجْمَع عليه صفة، فهل يستدل بالإجماع فيه مِنْ قَبْلِ الصفة عليه بعد الصفة، أو للاجتهاد فيه مجال بعد حدوث الصفة؟[4].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بالآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ وحديث أبي ذر أَنَّ الرَّسُولَ–ﷺ – قَالَ: « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ....»، فإنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة[5].

---

(1) سورة " محمد "من الآية: 33.

(2) ينظر: المهذب للشيرازي 74/1، أحكام القرآن لابن الفرس 3/ 482.

(3) الإشراف 164/1.

(4) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص459، المسودة في أصول الفقه ص 344.

(5) ينظر: المجموع 252/2.

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بالآية الكريمة ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ، فإن المصلي نهي عن إبطال صلاته، قول صحيح، لكن ليس على إطلاقه، لوجود حديث أبي ذر – ﷺ – « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ...»، فقد جعل الوضوء إلى غاية وجود الماء، والمحدد إلى غاية ينتهي عند وجود تلك الغاية، فإذا وجد الماء انتهى التيمم وما يترتب عليه[1].

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة والأقوال، وجدت أن الأقرب من القولين **القول الثاني**(المالكية والشافعية)؛ لقوة الأدلة؛ ولأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء، ولم يطرأ ما يبطلها، والقول بالصحة تؤيده قاعدة؛ "البقاء أسهل من الابتداء"[2]، فيكون الأمر فيه أسهل من إيجاده لأول مرة، صوناً للعبادات عن العبث، وأخذاً برخصة شرعت تيسيراً على المكلف، وتسهيلاً عليه[3]، والقول بقطعها لم يثبت بسُنَّة ولا إجماع [4].

(1) ينظر: المبسوط 110/1، بدائع الصنائع57/1،

(2) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 516/1.

(3) ينظر: كشف الأسرار 79/4.

(4) ينظر: التمهيد 292/19، المغني لابن قدامة 197/1، 198.

المبحث الثاني

المسائل الخلافية في باب المسح على الخُفّين

فيه ست مسائل:

المسألة الأولى: توقيت مدة المسح على الخفين.
المسألة الثانية: حكم الوضوء بعد نزع الخف.
المسألة الثالثة: محل المسح على الخف.
المسألة الرابعة: المسح على العمامة.
المسألة الخامسة: حكم المسح على الجبيرة.
المسألة السادسة: اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة

المسألة الأولى

« توقيت مدة المسح على الخُفَّين»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:"المسح على الخُفَّين جائز في السفر والحضر للرجال والنساء إذا أدخل رجليه في الخفين بعد كمال وضوئه من غير توقيت بمدة من الزمان لا يقطعه إلا الخَلع"[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –:" المشهور من المذهب ترك اعتبار التوقيت، وقد روي عن مالك إثبات التوقيت...، وبالتوقيت قال أبو حنيفة والشافعي"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخُفَّين[3]، لكنهم اختلفوا في توقيت مدة المسح على قولين:

القول الأول: أن المسح مقدر بثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وبهذا القول أخذ الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6][7].

---

(1) 30/1.

(2) 312/1.

(3) ينظر: الإقناع 88/1.

(4) ينظر: المبسوط 98/1، الاختيار لتعليل المختار 25/1، البحر الرائق 180/1.

(5) ينظر: الأم 50/1، المجموع 482/1، مغني المحتاج 200/1، 201.

(6) ينظر: الهداية ص55، المغني لابن قدامة 209/1.

(7) وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي ثور واسحاق وداود الظاهري، وممن قال من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن زيد الأنصاري وممن قال به من التابعين شُرَيْح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز. وغيرهم. ينظر: البناية شرح الهداية 580/1، الحاوي 699/1، البيان في مذهب الإمام الشافعي 149/1، المغني لابن قدامة 209/1.

القول الثاني: أن المسح ليس فيه توقيت بمدة من الزمان معلومة، فيمسح أبداً، وبهذا القول أخذ المالكية[1][2] .

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والشافعية والحنابلة) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ– ﷺ– أَنَّهُ قَالَ:« جَعَلَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[3] .
- عَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ[4] « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ– ﷺ – فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا، وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[5].

---

(1) ينظر: الإشراف 132/1، الجامع لمسائل المدونة 294/1، الكافي لابن عبد البر 177/1. وقال الباجي:" أنه منعه أولا على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق". المنتقى 77/1.

(2) ذكر ابن عبد البر أنه روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري وأبو عبيدة بن الجراح وعروة والزهري والشعبي والليث. ينظر: الاستذكار 221/1، الحاوي 699/1، عون المعبود 184/1.

وقد أشار الإمام الشيباني– رحمه الله– في كتابه الحجة إلى مستند الإمام مالك في هذه المسألة هي عمل أهل المدينة. ينظر: الحجة 23/1.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم (276)232/1.

(4) هو عوف بن مالك أبو عبد الرحمن الأشجعي نزل الشام له صحبة، صحابي من الشجعان الرؤساء، مختلف في كنيته، أول مشاهده خيبر، سكن الشام. روى عنه أبو إسحاق، وعطاء بن السائب وغيرهم، وتوفي بدمشق سنة (73هـ). ينظر ممن ترجم له: الإصابة 617/4، أسد الغابة 4/ 300.

(5) أخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (2757)189/7 **واللفظ له**، ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث رقم (1853)161/1، ، الطبراني في معجمه الأوسط33/2. وقال الهيثمي:" ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد 1/ 259، وقال الإمام أحمد: "هذا =

عَنْ زِرٍّ [1]، قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ[2]، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْنَا: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ أَخْفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ وَنَوم»[3].

وجه الاستدلال: "أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام ولياليها في

=

من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي– ﷺ – وهو آخر فعله". مسائل الإمام أحمد34/1.

(1) هو أبو مريم زر بن حبيش بن أوس بن بلال بن جعالة الأسديّ ثم الغاضريّ، مشهور من كبار التّابعين، وقد روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه إبراهيم النّخعيّ وعاصم بن أبي النجود، وعدي بن ثابت، وآخرون، وقال عاصم: كان من أعرب الناس، أدرك الجاهلية ولم ير النبي – ﷺ –، وكان عالماً بالقرآن قارئاً فاضلاً، توفي سنة (83هـ). ينظر ممن ترجم له: تهذيب الكمال 335/9،336، الإصابة 522/2، تهذيب التهذيب 321/3.

(2) هو صفوان بن عسال وهو من بني الربض بن زاهر ابن زاهر بن مراد وعداده في جمل. سكن الكوفة، وغزا مع النبي – ﷺ– اثنتي عشرة غزوة، روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وأبو الغريف. ينظر ممن ترجم له: معرفة الصحابة 1503/3، الإصابة305/3.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (879)367/2 **واللفظ له**، أحمد في مسنده، حديث رقم (18091)11/30، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم (96)156/1، النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، حديث رقم (127)83/1، ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (478)161/1، ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم، حديث رقم (17)13/1، ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، حديث رقم (1100)381/3، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: (557)184/1. وقال الترمذي في سننه: حديث حسن صحيح. قال الصنعاني قال الترمذي عن البخاري: "إنه حديث حسن. بل قال البخاري: ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال" سبل السلام84/1.

السفر وبيوم وليلة في الحضر [1].

ومن المعقول:

- " أن المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح أكثر من يوم وليلة والشروع في مدة المسح كالشروع في الصلاة"[2].
- "أنها عبادة مؤقتة فاعتبر لها أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة"[3].
- أن المسح إذا كان على حائل يقدر بالحاجة من غير مجاوزة كالجبيرة[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية) بالسنة والآثار وعمل أهل المدينة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ أُبَيِّ بن عِمَارَةَ[5] أَنَّهُ قَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ نَعَمْ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: امْسَحْ مَا بَدَا لَكَ»[6].

---

(1) ينظر: البناية شرح الهداية 581/1، المنهاج شرح صحيح مسلم 176/3، الكافي في فقه الامام أحمد 74/1.

(2) المبسوط 104/1.

(3) كشاف القناع 115/1.

(4) الحاوي 701/1.

(5) هو أبي بن عمارة الأنصاري، ويقال: ابن عمارة، والأكثر يقولون ابن عمارة بكسر العين، ويقال: ابن عبادة المدني، سكن مصر، روى أن رسول الله – ﷺ – صلى في بيت أبيه عمارة القبلتين، وله حديث عن النبي – ﷺ – في المسح على الخفين. روى عنه عبادة بن نسي وأيوب بن قطن يضطرب في إسناد حديثه. ينظر ممن ترجم له: الاستيعاب 70/1، أسد الغابة167/1، تهذيب التهذيب163/1.

(6) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، حديث رقم (765)365/1 **واللفظ لـه**، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، حديث رقم =

وجه الاستدلال: هو إباحة المسح، ولم يخص وقتاً من وقت، فلو كان محدوداً لم يزد على ذلك[1].

- عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ قَالَ: « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – لِلْمُسَافِرِ يَمْسَحُ ثَلَاثًا، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا» [2].
- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[3].

وجه الاستدلال: أنه ليس للمسح حد محدود لا للمقيم ولا لمسافر يمسح ما بدا له مالم ينزعهما أو تصبه جنابة[4].

ومن الآثار:

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا، كَانَ لَا يُوَقِّتُ لَهُمَا وَقْتًا»[5].

=

(158)162/1. وقال أبو داود في المصدر نفسه: "وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي"، وقال الدار قطني في المصدر نفسه: "هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً"، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت، حديث رقم (1326)419/1.

(1) ينظر: عيون الأدلة 205/3، الجامع لمسائل المدونة 292/1.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (1863)162/1 **واللفظ له**، ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الإباحة للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاث أيام ولياليهن، حديث رقم (1332)161/4، الطبراني في معجمه، حديث رقم (3751)92/4. وقال ابن حبان في المصدر نفسه: "رجاله ثقات".

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت، حديث رقم (779)376/1 **واللفظ له**، الحاكم في مستدركه، حديث رقم (643)290/1، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت، حديث رقم (1329)420/1. وقال الحاكم في مستدركه: "إسناده صحيح على شرط".

(4) ينظر: عيون الأدلة 204/3، مرقاة المصابيح 217/2.

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب: كم يؤقت للمسح، حديث رقم (804)208/1.

ومن عمل أهل المدينة:

قال القرطبي[1]:" قال ابن وهب[2] سمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت"[3].

ومن المعقول:

- " أنه مسح بالماء، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة"[4].

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هو اختلاف الآثار في ذلك، فقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

أحدها: حَدِيثُ عَلِيٍّ... » [5].

والثاني: حَدِيثُ أُبَيِّ بن عِمَارَةَ ....» [6].

وَالثَّالِثُ: عَنْ زِرٍّ ....»[7][8] .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث علي – ﷺ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ...»، فإنه لا حجة له

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، كان ورعا متعبداً، طارحاً للتكلف، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة ، وغيرها توفي سنة (671هـ)،. ينظر ممن ترجم له: الديباج المذهب 317/2، طبقات المفسرين للداودي 69/2، شجرة النور الزكية 282/1، الأعلام 322/5.

(2) هو أبو محمد الفهري، عبدالله بن وهب بن مسلم الإمام الحافظ، الفقيه أحد الأئمة الأعلام، روى عنه شيخه الليث وأصبغ وغيرهما، له كتب منها: الموطأ، الجامع، توفي (197هـ). ينظر ممن ترجم له: تذكرة الحفاظ222/1، تهذيب التهذيب21/6.

(3) الجامع لأحكام القرآن 101/1.

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي 149/1، المغني لابن قدامة 177/1.

(5) سبق تخريجه ص(260).

(6) سبق تخريجه ص(262).

(7) سبق تخريجه ص(261).

(8) ينظر: بداية المجتهد 27/1، 28، شرح التلقين 312/1.

في صدر الحديث؛ لأنه يتناول المقيم وقد بطلت الإقامة بالسفر، هذا إذا كان مقيماً فسافر[1]، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الإفطار وقصر الرباعية، ومسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف، فعم النبي – ﷺ – برخصة المسح ثلاثة أيام جنس المسافرين؛ لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس، حتى إنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام لكل سفر، فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام[2].

- أما استدلالهم بحديث زر، قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْنَا: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ..."، فجوابه من عدة أوجه:

* لأنه رواه عاصم، وعاصم قد تكلم أصحاب الحديث في حفظه. فقال يحيى بن معين على عاصم: روى الحديث فهو ضعيف[3]
* "وفيه زيادة اختصاص الوضوء دون الغسل، وهو إجماع[4].
* وفيه– أيضا – دلالة على الندبية وليس بواجب إجماعًا"[5].
* وجواب آخر:" وهو أن في بعضها أنه خرج من النبي– عليه السلام – على سؤال سائل سأل عن جواز المسح ثلاثا، وسأل عن جواز المسح للمقيم يوماً وليلة، فقال: نعم، لم يرد بهذا الحد الذي لا يتجاوز ولو لم ينقل أنها ردت على سؤال سائل لجاز أن تحمل على ذلك؛ لأنه قد روي عن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله – ﷺ – لا يوقتون في المسح على الخفين"[6].

(1) ينظر: بدائع الصنائع 9/1.
(2) ينظر: مرقاة المفاتيح 2/ 473.
(3) ينظر: عيون الأدلة 212/3، 213.
(4) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام67/1.
(5) الإحكام شرح أصول الأحكام 67/1.
(6) عيون الأدلة 216/3. وينظر–أيضا– الجامع لمسائل المدونة 293/1.

- أما احتجاجهم بالأحاديث، فقد قال عبد الرحمن بن مهدي[1]: "لا يصح عن النبي- ﷺ - في التوقيت في المسح على الخفين حديث.
وقال- أيضا-: حديثان لا أصل لهما، التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح على الخفين"[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بحديث أبي بن عمارة أنه قال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟...»، فقال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي واختلف في إسناده[3]، وقال الدار قطني: إسناده لا يثبت[4].
وقال النووي:" وأما حديث أبي بن عمارة اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به"[5]، ولو صح لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت [6].
- أما عن استدلالهم بحديث خزيمة بن ثَابِتٍ قال: «جَعَلَ رَسُولُ - ﷺ - لِلْمُسَافِرِ...»، فقد ضعفه النووي من وجهين **أحدهما:** أنه مضطرب **والثاني:** أنه منقطع[7].

---

(1) هو أبو سعيد البصري عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي، من كبار حفاظ الحديث، مولده ووفاته في البصرة. روي عن أيمن بن نابل وجرير بن حازم وغيرهما. وعنه ابن المبارك وهو من شيوخه وابن وهب وهو أكبر منه وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث له تصانيف في الحديث توفي سنة (198هـ). ينظر ممن ترجم له: تهذيب التهذيب 279/6، حلية الأولياء 3/9، معجم المؤلفين 196/5.

(2) عيون الأدلة 212/3.

(3) ينظر: سنن أبي داود40/1. وينظر- أيضا- تحفة الأحوذي 270/1.

(4) ينظر: سنن الدارقطني 365/1.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم 176/3. وينظر: البناية شرح الهداية 581/1.

(6) ينظر: المجموع 484/1، 485.

(7) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم176/3.

قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري[1] عن هذا الحديث فقال: لا يصح؛ لأنه لا يعرف لعبد الله الجَدَلي[2] سماع من خزيمة ولو صح لم تكن فيه دلالة ظن الصحابي أن لو استزاده لزاده والأحكام لا تثبت بهذا[3].

- أما أثر ابن عمر قال: «امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ...»، فقال البيهقي:" إما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي – ﷺ –، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى، والمروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين [4].
- أما قياسهم على مسح الرأس والجبيرة، "، فإن كانت الجبيرة أصلا فقد جمعنا بينهما بالمعنى الذي ذكرنا، وإن كان مسح الرأس امتنع الجمع بينهما؛ فإن مسح الرأس أصل لا يعتبر فيه الحاجة الداعية إليه، بخلاف الخفين"[5].

---

(1) هو أبو عبد الله الإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي، كان محدثا شديد الحفظ والذكاء، من مصنفاته (الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد وغيرها) ولد ببخارى، وتوفي سنة(256هـ). ينظر ممن ترجم له: تهذيب الأسماء 67/1، سير أعلام النبلاء391/12، شذرات الذهب130/2.

(2) هو أَبُو عبد الله الجدلي اسْمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن ابن عبد الله كوفي، ويقال: اسمه الحارث بن عمرو بن قيس بن عيلان بن مضر. وسمي الحارث عدوان؛ لأنه عدا على أخيه فهم بن عمرو فقتله. ويستضعف في حديثه. روى عن خزيمة بن ثَابت وأم سلمة، روى عنه عمرو بن ميمون وأحمد بن حنبل وَيحيى بن معِين. ينظر ممن ترجم له: الكنى والأسماء للدولابي 823/2، الإصابة 298/7.

(3) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 417/1، عيون الأدلة 213/3.

(4) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 421/1، المجموع 485/1.

(5) الحاوي 702/1.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، ترجح عندي-والله أعلم- قول من قال بالتوقيت؛ لأن الخروج من الخلاف، كما قال بعض العلماء أحوط[1].

(1) قال ابن عبد البر:" وروي التوقيت عن النبي- عليه السلام- من وجوه كثيرة...وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السنة واطمأنت النفس إلى ذلك، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذاً كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح" الاستذكار 221/1.

المسألة الثانية

« حكم الوضوء بعد نزع الخُفّ»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:" يستحب للمقيم خلعه كل جمعة للغسل وإذا خلعهما غسل رجليه وبطل حكم المسح"[1].

قال الإمام المازري– رحمه الله–: " المعروف من المذهب أن وضوءه لا ينتقض، وروي عن مالك رواية شاذة أن وضوءه ينتقض، وبه قال الشافعي"[2].

تحرير محل النزاع:

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين، وأحدث أن له أن يمسح عليهما[3]، لكنهم اختلفوا فيمن نزع خفيه بعد المسح عليهما وقبل انقضاء مدة المسح، هل يبقى على وضوئه أو لا ؟ على قولين[4]:

القول الأول: يصح وضوؤه ويجب عليه أن يغسل قدميه، وهو قول الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7].

القول الثاني: يبطل وضوؤه بنزع الخفين، وهو مذهب الحنابلة[8].

---

(1) 31/1.

(2) 316/1.

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 88/1.

(4) ينظر: الاستذكار 223/1.

(5) ينظر: المبسوط 102/1،103، بدائع الصنائع 9/1، 10، العناية شرح الهداية 152/1.

(6) ينظر: المدونة 1/ 144، الذخيرة 331/1.

(7) ينظر: حلية العلماء 141/1، المجموع 526/1، روضة الطالبين 132/1. وللشافعي– رضي الله عنه– في هذه المسألة نصوص مختلفة. ينظر: المجموع 523/1–526.

(8) ينظر: المغني لابن قدامة 210/1، الكافي 76/1.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول؛ (الحنفية والمالكية والشافعية) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ يَحْيَى بن إِسْحَاقَ بن طَلْحَةَ[1] « عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيَّ – ﷺ– فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»[2].

ومن المعقول:

- "أن حدث نزع الخفين هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غسلهما" [3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (الحنابلة) بالآثار والمعقول.

فمن الآثار:

- عن الْعَبَّاسِ بن الْوَلِيدِ بن مَزْيَدٍ[4]، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ « سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْخُفَّيْنِ

(1) لعله إسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني، أخو إسماعيل بن طلحة، ويعقوب بن طلحة حدث عن أبيه وعائشة. وعنه ابنه، معاوية، وابن أخيه إسحاق بن يحيى، ولاه معاوية خراج خراسان، فمات هناك في سنة (56هـ). ينظر ممن ترجم له: تهذيب الكمال 238/2، سير أعلام النبلاء 215/5.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب: في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما، حديث حديث رقم (1958)170/1. وقال ابن حبان في المجروحين 3/ 105: "يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدىء علم أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات".

(3) بدائع الصنائع 12/1.

(4) هو أبو العباس، العذري البيروتي، صاحب الأوزاعي الحافظ الثقة الفقيه، أخذ عن الأوزاعي تصانيفه وعن عبد الله بن شوذب وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وغيرهم، حدث عنه ابنه العباس الحافظ وأبو =

طَاهِرَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نَزَعَهُمَا أَيَغْسِلُهُمَا أَمْ يَسْتَأْنِفُ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَسْتَأْنِفُ وُضُوءَهُ »[1].

- عَنْ إِبْرَاهِيمَ[2]، قَالَ: « إِذَا خَلَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ أَعَادَ الْوُضُوءَ» [3].

ومن المعقول:

- أن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض[4].
- "أنها عبادة مرتبط أوائلها بأواخرها، وإذا انتقض بعضها انتقض جميعها، أصله: الصلاة"[5].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد": وسبب اختلافهم، هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟"[6].

=

مسهر الغساني وآخرون. وقال الدار قطني: كان من ثقات أصحاب الأوزاعي ينظر ممن ترجم له: سير أعلام النبلاء 419/9.

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: من خلع خفيه بعدما مسح عليهما، حديث رقم (1375)433/1.

(2) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي ، سمع المغيرة بن شعبة وأنس بن مالك، وروى عنه منصور ومغيرة والأعمش، وقد قيل: إنه إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن ربيعة ومن زعم أنه إبراهيم بن يزيد بن عمرو فقد نسب إلى جدل، قيل: توفي سنة(96هـ). ينظر ممن ترجم له: الثقات لابن حبان 8/4، 9، تهذيب التهذيب177/1- 179.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب، باب: في الرجل يمسح على خفيه، حديث(1961) 170/1.

(4) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 76/1.

(5) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 108/1

(6) بداية المجتهد 29/1.

وقال المازري: "وسبب الاختلاف في ذلك أن الموالاة قد قدمنا الاختلاف في وجوبها. فمن أنكر وجوبها لم ينقض الطهارة ها هنا. ومن قال بوجوبها وقدر أن غسل الرجلين الذي انتقل إليه الفرض الآن، لما تأخر عما سواه من الأعضاء، حصلت التفرقة وعدمت الموالاة، أبطل الوضوء. ومن رأى أنه كالمغلوب على التفرقة أو رأى أنه إنما غسل رجليه بدلًا عن طهارتهما التي بطلت في الحال، لم يبطل الوضوء لصحة الموالاة في جميعه"[1].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بأن من يغسل رجليه فقط،" فهو باطل متيقن؛ لأنه قد كان بإقرارهم قد تم وضوؤه وجازت له الصلاة به ثم أمرتموه بغسل رجليه فقط، ولا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون الوضوء بطل أو لم يبطل، فإن لم يبطل فهذا قولنا وإن بطل فعليه أن يبتدئ الوضوء، وإلا فمن المحال الباطل الذي لا يخيل أن يكون وضوء قد تم ينقض بعضه ولا ينقض بعضه، هذا أمر لا يوجبه نص ولا قياس ولا رأي يصح"[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- لم أقف على مناقشة فيما اطلعت.

(1) شرح التلقين 316/1.

(2)المحلى 340/1.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة، تبين لي – والله أعلم– أن الراجح هو قول الجمهور؛ لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وإلا فالأصل بقاء الطهارة.

المسألة الثالثة

« محل المسح على الخُفّ »

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:" والمختار مسح أعلاهما وأسفلهما فإن اقتصر على أعلاهما أجزأه، وإن اقتصر على أسفلهما لم يجزه "[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –:" المشروع عندنا مسح أعلى الخف وأسفله، وقال أبو حنيفة: المشروع مسح أعلاه خاصة" [2].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على جواز المسح على الخف، كما أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين، وأحدث أن له أن يمسح عليهما[3]، لكنهم اختلفوا في محل المسح على قولين[4]:

القول الأول: قال الحنفية[5] والحنابلة[6] يمسح ظاهر الخف دون أسفله[7].

---

(1) 31/1.

(2) 319/1.

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 88/1.

(4) ينظر: الأوسط 451/1.

(5) ينظر: المبسوط 101/1، بدائع الصنائع 12/1، البناية شرح الهداية 573/1.

(6) ينظر: الهداية ص56، الكافي 75/1، الإنصاف للماوردي 184/1، 185.

(7) وإلى هذا القول ذهب الثوري والأوزاعي واسحاق والحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء. ينظر: التمهيد 11 /148، عون المعبود 281/1.

القول الثاني: قال المالكية[1] والشافعية[2] يمسح الظاهر والباطن[3].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والحنابلة) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ - بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنْ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الأيسر، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ - عَلَى الْخُفَّيْنِ» [4].

وجه الاستدلال: أن المجزئ هو أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف و لا يسن مسح أسفله ولا عقبه؛ لأن لفظ المسح ورد مطلقا وفسره النبي-ﷺ - بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره[5].

---

(1) ينظر: المدونة 142/1-143، الاستذكار 1 /126، 127، الإشراف 134/1. وقال ابن عبد البر في التمهيد 146/11 " قال مالك والشافعي أن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه إلا أن مالكاً قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه إلا شيئا روي عن أشهب أنه قال باطن الخفين وظاهرهما سواء".

(2) ينظر: مختصر المزني 103/8، حلية العلماء138/1.

(3) وإلى هذا القول ذهب الزهري وابن المبارك وسعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز. ينظر: عون المعبود 281/1.

(4) أخرجه ابن شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب: من كان لا يرى إلا المسح، حديث رقم (1957)170/1 **واللفظ له**، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، حديث رقم (1385)436/1. وقال الزيلعي في نصب الراية180/1:"هذا الحديث أصح".

(5) ينظر: المغني لابن قدامة 298/1، كشاف القناع 130/1-133.

- عَنْ عَلِيٍّ- ﷺ-، قَالَ:« لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[1] .

وجه الاستدلال: المشروع له أن يمسح ظاهره ولا يشرع له أن يمسح أسفله[2].

ومن المعقول:

- "أن باطن الخفّ لا يخلو عن روث عادة فيصيب يده ذلك اللوث وفيه بعض الحرج والمسح مشروع لدفع الحرج"[3].
- "أن أسفل الخفّ ليس بموضع لفرض المسح، فلا يكون موضعاً لمسنونه، قياساً على الساق"[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية) بالسنة والآثار والمعقول.

فمن السنة:

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: « وَضَّأْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا»[5] .

---

(1) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، حديث رقم (162)42/1، الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت، حديث رقم (783)378/1، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، حديث رقم (1386)436/1. وقال صاحب تنقيح التحقيق قال الحافظ:" إسناده صحيح، ورجاله ثقاث كلهم" تنقيح التحقيق 1/ 338.

(2) ينظر: التمهيد 148/11، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص135.

(3) المبسوط 101/1.

(4) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 112/1.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، حديث رقم (97)1/ 158 **واللفظ له**، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: في المسح على الخفين أعلاه =

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في مسح أسفله فلا بد أن يكون عليه السلام فعل الجائز أو الكامل [1].

ومن الآثار:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – ﷺ–، قَالَ:« أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلاَهُمَا وَأَسْفَلُهُمَا» [2].

ومن المعقول:

- "أنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم، فجاز أن يكون محلاً للمسح أصله أعلى الخف"[3].
- "أنه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه، ولأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيرة، ولأنه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ولأنه طهارة فاستوى أسفل القدم وأعلاه كالوضوء"[4].

=

وأسفله، حديث رقم (97)158/1. وقال أبو داود في سننه:" وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء"42/1. وقال الترمذي في سننه:" وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمدا – يعني البخاري– عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح"158/1.

(1) ينظر: عيون الأدلة 281/3، 282، التمهيد148/11، 149.

(2) ينظر: المدونة 143/1، الاستذكار 226/1. من رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر.

(3) الإشراف 134/1. وينظر–أيضا–: عيون الأدلة 282/3.

(4) المجموع 521/1.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل، وأن في ذلك أثرين متعارضين، أحدهما حديث المغيرة بن شعبة وفيه: « وَضَّأْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ...» [1] .

والآخر حديث علي – رضي الله عنه – الذي قال فيه:« لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ...»[2]، فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي – رضي الله عنه – على الوجوب، وهي طريقة حسنة.

ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي–رضي الله عنه– ، وإما بحديث المغيرة، فمن رجَّح حديث المغيرة على حديث علي– رضي الله عنه– رجَّحه من قبل القياس (أعني قياس المسح على الغسل)، ومن رجَّح حديث علي– رضي الله عنه– رجَّحه من قبل مخالفته للقياس أومن جهة السند، والأسعد في هذه المسألة هو مالك، وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة ؛ لأنه لا هذا الأثر اتبع، ولا هذا القياس استعمل، (أعني قياس المسح على الغسل)[3].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ– ﷺ – بَالَ...»، فإسناده ضعيف منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من المغيرة[4].

(1) سبق تخريجه ص(276).

(2) سبق تخريجه ص(276).

(3) ينظر: بداية المجتهد 26/1، شرح التلقين 319/1.

(4) ينظر: العلل للدارقطني 106/7، التحرير شرح الدليل ص112.

- أما استدلالهم بحديث علي – ﷺ–، قَالَ:« لَوْ كَانَ الدِّينُ...» فإنه لا دلالة فيه؛ لأنه يدل على أن أعلى الخف أَوْلى من أسفله، وهذا متفق عليه، وأما الخلاف هل من السنة أن يضم مسح أعلاه إلى مسح أسفله أو لا[1].

وكون الظاهر أولى بالمسح لا يدل على أن أسفله ليس بحل للمسح، فظاهر الخف هو الجائز، ومسح الأسفل مع الظاهر هو الكامل[2].

* وأجيب – أيضاً– بأن معناه لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزي أن يقتصر على أسفله ولكني رأيت رسول الله – ﷺ – اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب[3].

- أما احتجاجهم بالدليل العقلي" أن باطن الخف لا يخل من الروث..."، فجوابه " أنه إذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا" [4].

- أما قياسهم على الساق، فالمعنى فيه إن سلم الوصف له أن الساق لا يلزم ستره[5]. وقال النووي:" وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين: **أحدهما:** أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة[6] النازلة عن الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم

(1) ينظر: الحاوي 369/1.

(2) عيون الأدلة 283/3.

(3) ينظر: المجموع 521/1.

(4) المصدر السابق 522/1.

(5) ينظر: الحاوي 369/1.

(6) الذّؤابة: "بالضم مهموز الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهي عقيصة و(الذؤابة) أيضا طرف العمامة "المصباح المنير 211/1.

ينزل عن محل الفرض: **الثاني:** أن هذا منتقض بمسح العمامة مع الناصية وبمسح الأذن"[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بحديث المغيرة بن شُعْبَةَ قال: « وَضَّأْتُ النَّبِيَّ – ﷺ– فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ...»، فإنه قد ذكره أبو داود الطيالسي[2] في مسنده حديث «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ» [3].
- أجيب عن استدلاهم بالدليل العقلي" لأنه بارز من الخف.." "بأن محاذاته لمحل الفرض إذا لم تقتض الجواز من غير كراهة لم يمتنع إلا أن يكون مسنوناً ويخالف الظاهر"[4].

الترجيح:

الذي يترجح لي–والله أعلم– من هذين القولين، قول من قال يمسح ظاهر الخف دون أسفله(**الحنفية والحنابلة**) فهو كافٍ ومشروع، وأن الواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح ؛لأن المسح ثبت للتخفيف، فلا يثبت على وجه التغليظ[5].

---

(1) المجموع 522/1.

(2) هو أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود مولى قريش، من كبار حفاظ الحديث. فارسي الأصل. سكن البصرة وتوفي بها. كان يحدّث من حفظه. سمع يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر! له مسند جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين، توفي سنة (204هـ). ينظر ممن ترجم له: تاريخ بغداد 24/9، الأعلام 125/3.

(3) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (727)70/2 **واللفظ له**، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، حديث رقم (1384)436/1. وقال ابن حجر العسقلاني: "إسناده صحيح" التلخيص 418/1.

(4) التجريد للقدوري 336/1.

(5) ينظر: الذخيرة 328/1، فقه السنة 63/1.

المسألة الرابعة

«المسح على العِمامة»

قال القاضي عبد الوهاب– رحمه الله–:"ولا يجوز المسح على عِمامة ولا على خمار ولا على حائل دون عضو سوى الرجلين إلا لضرورة كسر أو جرح فيمسح على الجبائر والعصائب شدهما محدثاً أو متطهراً بخلاف الخفين"[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –: اختلف الناس في المسح على العِمامة، فمنعه جمهور العلماء...، وأجازه ابن حنبل وغيره[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المسح على العمامة عند الضرورة جائز[3]، لكنهم اختلفوا في المسح على العِمامة على قولين[4]:

القول الأول: لا يجوز المسح على العِمامة لغير ضرورة، وهو قول الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7][8].

---

(1) 31/1.

(2) 320/1.

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 88/1.

(4) ينظر: الأوسط 466/1.

(5) ينظر: المبسوط 182/1، العناية شرح الهداية 157/1، البحر الرائق 193/1.

(6) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 201/1.

(7) ينظر: حلية العلماء 124/1، المجموع 406/1.

(8) وبهذا القول قال عروة بن الزبير وابن عمر وجابر والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والثوري وغيرهم. ينظر: الاستذكار 211/1. وادعى الألوسي اتفاق الأئمة على هذا القول. ينظر: روح المعاني3 /245.

القول الثاني: يجوز المسح على العِمامة، وهو قول الحنابلة[1][2].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والمالكية والشافعية) بالقرآن والسنة والآثار والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [3].

وجه الاستدلال: أن العمامة لا يقع عليها اسم الرأس وحقيقته تقتضي إمساسه الماء ومباشرته، وماسح العمامة غير ماسح برأسه [4].

ومن السنة:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ: « هَذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ» [5].

(1) ينظر: المغني لابن قدامة222/1، المبدع في شرح المقنع 114/1، شرح منتهى الإرادات 62/1.

(2) وبهذا القول قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو أمامة وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن البصري وقتادة واسحاق وغيرهم. ينظر: الأوسط 466/1، المغني لابن قدامة219/1.

(3) سورة " المائدة" من الآية:6.

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 440/2، 441، البيان في مذهب الإمام الشافعي128/1.

(5) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: وضوء رسول الله- ﷺ -، حديث رقم(261)137/1. وقال الجوزي" قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به" التحقيق في مسائل الخلاف 1/ 162. وقال الدار قطني في سننه: "تفرد به المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، والمسيب ضعيف". وجاء في مجمع الزوائد 231/1 "أن في إسناد هذا الحديث زيد العمى وهو ضعيف وعبد الرحيم متروك بل كذاب. ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر" قاله ابن حاتم في العلل 38/1. وصرح به الحاكم في المستدرك 251/1.

وجه الاستدلال: معلوم أنه مسح برأسه؛ لأن مسح العمامة لا يسمى وضوءاً، ثم نفى جواز الصلاة إلا به[1].

- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ:« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي – ﷺ – مسح تحت العمامة ولم يمسح على العمامة، ولأن الله – تعالى – فرض مسح الرأس، والعمامة ليست من الرأس فلا يترك اليقين بالمحتمل[3].

ومن الآثار:

- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن مُحَمَّدِ بن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بن عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ[4].
- قال الإمام محمد بن الحسن في موطأه:" بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم تركه"[5].

ومن المعقول:

- "أن المسح على الرأس ممكن، مع بقاء العمامة فلم يجز أن يقتصر على المسح عليها؛ لعدم الحاجة إليه وغسل الرجلين غير ممكن مع بقاء الخفين، فجاز المسح عليهما؛ لأن الحاجة داعية

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 441/2، موسوعة أحكام الطهارة523/5.

(2) سبق تخريجه ص (62) .

(3) ينظر: البناية 173/1.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، حديث رقم (102)163/1.

(5) البحر الرائق193/1.

إليه، ولأن العدول عن الغسل إلى المسح رخصة، والعضو الواحد لا يجتمع فيه رخصتان"[1].

- أن الرأس عضو لا يلحقه المشقة في إيصال الماء إليه، فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه، كالوجه واليد[2].
- أنَّ الرأس عضو وطهارته المسح؛ فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه، واليد في التيمم[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (الحنابلة) بالسنة والآثار والمعقول.

فمن السنة:

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ –: « تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»[4] .

وجه الاستدلال: أنه – ﷺ – وصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب في مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعاً له[5].

- عن راشد بنِ سَعْدٍ[6] عَنْ ثَوْبَانَ[7]، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ – سَرِيَّةً، سَرِيَّةً،

(1) الحاوي 356/1، وينظر– أيضا– : المحلى 307/1.

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي 128/1، المجموع 406/1.

(3) ينظر: المجموع 466/1.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم (247)231/1.

(5) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد 78/1، شرح سنن أبي داود للعيني 346/3.

(6) هو راشد بن سعد المقرئي، الفقيه، المحدث روى عن ثوبان وأبى أمامة وغيرهما، وروى عنه ثور بن يزيد ثور بن يزيد وحريز ابن عثمان وغيرهما كان ثقة، توفي سنة(108هـ)، وقيل: توفي(113هـ). ينظر ممن ترجم له: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم483/3، أسد الغابة 6 /407، تهذيب التهذيب 226/3.

(7) هو أبو عبد الله وهو ثوبان بن بجدد، مولى النبي – ﷺ – وهو صحابي مشهور من أهل السراة، والسراة والسراة موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من حمير. كان ثوبان ممن حفظ عن رسول الله – ﷺ – ، وروى عنه جماعة من التابعين، منهم جبير بن نفير الحضرمي، توفي سنة(54هـ). ينظر ممن ترجم =

فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ[1]»[2].

وجه الاستدلال: أنه ظاهر على جواز المسح على العمامة [3].

ومن الآثار:

- عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ»[4].

ومن المعقول:

- أن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله أصله الرجلين[5].
- أنَّ العمامة صارت حائلاً في محل ورد الشرع بمسحها فجاز المسح عليها قياساً على الخفين [6].

=

له: الاستيعاب 1/ 218، حلية الأولياء 218/1.

(1) "العصائب العمائم، سمّيت عصائب؛ لأنّ الرّأس يعصب بها". تاج العروس 380/3.

والتَّساخينُ: "الخفاف، الواحد تَسْخانٌ وتَسْخَنٌ". العين 323/4.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه، حديث رقم (602)275/1 **واللفظ له**، أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث رقم (146)36/1، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً، حديث رقم (290)101/1. وقال الحاكم في مستدركه275/1: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ وله شاهد".

(3) ينظر: الشرح الممتع 236/1- 255، نيل الأوطار210/1.

(4) ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات 62/1.

(5) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 33/1، المغني لابن قدامة219/1.

(6) ينظر: الاستذكار 211/1، المغني لابن قدامة219/1، نيل الأوطار 209/1.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره أن النبي- ﷺ - «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ» [1]، وقياساً على الخف [2].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[3]، فإن المراد بالآية المسح على الرأس، أو حائله[4].
- وأجيب عن استدلالهم بحديث أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ...»، بأنه حديث لا يصح[5]؛ ولأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيره، ولكن المتطهّر بالخيار إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته، كالماسح على الخفين المتطهر بالخيار، إن شاء غسل رجليه، وإن شاء مسح على خفيه[6].

(1) سبق تخريجه ص(284).

(2) ينظر: بداية المجتهد 1/20،21.

(3) سورة " المائدة" من الآية:6.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة219/1

(5) ينظر: بيان الوهم والإيهام 111/4.

(6) ينظر: الأوسط 468/1. وقال ابن القيم:" فهذا مقصود أنس به أن النبي – ﷺ – لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة". زاد المعاد 194/1.

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بحديث المغيرة بن شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ –: « تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيته...»، فقد تأول الجمهور على أنه فعل ذلك لعذر حال بينه وبين مباشرة الرأس، فأشبه المسح على الجبيرة[1]، "وأن اقتصارُه على الناصية مجردةً، فلم يُحفظ عنه"[2].
- أما حديث راشد بن سعد عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ – ...»، فاعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال؛ ولأنه منقطع فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان[3].

الثاني: أنَّه محمول على معنى أنهم مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة ليكمل سنة الاستيعاب [4]، وأن هذه أخبار مضطربة الأسانيد وفيها رجال مجهولون، ولو استقامت أسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية [5].

- اعترض على قول الإمام محمد بن الحسن: بلغنا أن المسح... بقول الإمام المباركفوري[6] قائلاً :" لا بد لمن يدعى أن المسح على العمامة

(1) ينظر: التلقين 230/1.

(2) زاد المعاد 194/1.

(3) ينظر: تحفة الأحوذي 287/1، نيل الأوطار 210/1.

(4) ينظر: أحكام القران للجصاص 357/3، المجموع 408/1.

(5) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 441/2.

(6) هو أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، محدث هندي، صاحب تحفة الأحوذي الأحوذي وهو عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، من مؤلفاته: السنن في مجلدين. توفي سنة (1353هـ). ينظر ممن ترجم له: معجم المؤلفين 5/ 166.

كان فترك أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور كما لا يخفى على العالم المنصف"[1].

- أما دليلهم العقلي "لأن العمامة صارت حائلا.. "، فإن قياسه على الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها[2].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، ظهر لي–والله أعلم– أن الراجح هو القول الأول **(الجمهور)**، لقوة أدلتهم، ولأن الله فرض مسح الرأس، وما استدل به أصحاب القول الثاني من أحاديث، إما أنها معلولة، أو محتملة للتأويل، فلا يترك المتيقَّن للمحتمل[3].

(1) تحفة الأحوذي 295/1. وينظر–أيضاً–: البحر الرائق 1 /193.

(2) ينظر: تحفة الأحوذي 293/1.

(3) ينظر: تحفة الأحوذي 293/1، فيض الباري 402/1، العرف الشذي شرح سنن الترمذي 133/1.

المسألة الخامسة

«حكم المسح على الجبيرة»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله–: "فيمسح على الجبائر والعصائب شدهما محدثاً أو متطهراً بخلاف الخُفين" [1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –:" المسح على الجبائر واجب عندنا، وأنكر أبو حنيفة كون المسح فرضاً وقال: هو سُنّة[2]"[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر، لكنهم اختلفوا في حكم المسح على الجبائر[4] على قولين:

القول الأول: المسح على الجبيرة سُنّة وبه قال أبو حنيفة[5].

القول الثاني: يجب المسح على الجبيرة، وبه قال المالكية[1] والشافعية[2]

---

(1) 31/1.

(2) جاء في كتاب رد المحتار على الدر المختار 279/1:" اعلم أن صاحب المجمع ذكر في شرحه أنه مستحب عنده واجب عندهما، وقيل: واجب عنده فرض عندهما، وقيل: الوجوب متفق عليه، وهذا أصح وعليه الفتوى" وفي البحر الرائق 194/1: "ولا تجوز الصلاة بدونه عند أبي يوسف ومحمد، ولم يحك في الأصل قول أبي حنيفة، وقيل: عنده يجوز تركه والصحيح أن عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة؛ لأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، والواجب عند الأحناف لا يثبت إلا بخبر الواحد وهو مقابل السنة عند جمهور الفقهاء".
وقد حاول بعض الحنفية التوفيق بين قول أبي حنيفة باستحباب المسح على الجبيرة، وقول الصاحبين بوجوبه. ينظر: بدائع الصنائع 14/1.

(3) 320/1.

(4) ينظر: الأوسط 32/2.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 13/1، رد المحتار على الدر المختار 282/1.

والحنابلة[3].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول(الحنفية) بالمعقول.

أما المعقول:

- أن النص قد أوجب الغسل في محل قد أسقط العذر وظيفة المحل المصاب، وله أن النص أوجبها في محل فلا تجوز في آخر إلا بنص تجوز الزيادة بمثله كخبر مسح الخف وليس ذاك في مسح الجبيرة فاعتبرناه في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه[4] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية والحنابلة) بالسنة والمعقول والآثار.

فمن السنة:

- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ- ﷺ- أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا

=

(1) ينظر: الذخيرة317/1 .

(2) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي 75/1، فتح العزيز=الشرح الكبير 281/2، تحفة الحبيب=حاشية البجيرمي على الخطيب 298/1.

(3) ينظر: الكافي 79/1، الاختيار لتعليل المختار 29/1، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 369/1.

(4) ينظر: فتح القدير لابن الهمام 158/1، 159.

فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَأَوْ يَعْصِبَ شَكَّ

مُوسَى[1]عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[2].

- عن ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – « أَنَّ رَسُول اللَّهِ– ﷺ – كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ» [3].

وجه الاستدلال:" أنه كان يضع الجبائر على المواضع المصابة من بدنه الشريف، وأنه كان يمسح عليها، بعد تعصيبها و يغسل بعضها"[4].

- عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ – ﷺ – ، قَالَ: انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيَّ[5] فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– فَأَمَرَنِي «أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» [6].

وجه الاستدلال: أنَّ رسول الله– ﷺ– أمر عليا– ﷺ – أن يمسح على الجبائر التي وضعها على زنده المكسورة، والأمر يقتضي وجوب المسح،

(1) هو أبو سعيد موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي الحلبي بن زياد الحلبى، روى عن زيد بن الحباب ومعتمر بن سليمان وغيرهما، وعنه أبو داود والنسائي وعبد الله بن محمد وغيرهم. وقال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر ممن ترجم له: تهذيب التهذيب355/10، المنهل العذب المورود 190/3.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، حديث رقم (336)93/1، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، حديث رقم (1075)347/1. وقال الحاكم في مستدركه270/1: "حديث صحيح".

(3) أخرجه الدار قطني في سننه من حديث أبي عمارة وقال أبو عمارة: ضعيف جداً، ولا يضح هذا الحديث مرفوعا. ينظر: نصب الراية 186/1.

(4) البناية شرح الهداية 616/1.

(5) "الزندان عظما الساعد" المغرب في ترتيب المعرب 1/ 369.

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: المسح على العصائب والجبائر، حديث رقم (1078) 348/1 **واللفظ له**، الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: جواز المسح على الجبائر، حديث رقم (878) 422/1،. وقال البيهقي: "وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث" 349/1، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل51/1: "هذا حديث باطل لا أصل له" .

فيفيد مشروعيته كذلك؛ ولأن العذر أسقط وظيفة المحل، ولأن خوف الضرر يجوز معه الانتقال[1].

ومن الآثار:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: « امْسَحْ عَلَى الْجُرُوحِ»[2].

ومن المعقول:

- "أن المسح على الجبيرة بدل من الغسل، وإذا وجب مسح الجبيرة على الرأس الذي وظيفته المسح لزم أن يكون المسح على الجبيرة بدلاً عن المسح لا عن الغسل، والمسح لا بدل له"[3].
- "أنه تلحق المشقة في نزعها فجاز المسح عليها كالخف"[4].

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة ما ذكره المازري أن القرآن جاء بالغسل، وأمر النبي- ﷺ- علياً - رضي الله عنه - بالمسح على الجبيرة [5].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- لم أقف على على مناقشة فيما اطلعت.

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بحديث جابر قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ... »، فقيل: إن في هذا الحديث مقالاً، وهو وإن تعاضدت طرق

(1) ينظر: البحر الرائق 194/1، الدر المختار 279/1، الإشراف 173/1، الحاوي 528/1، الشرح الكبير على متن المقنع 151/1.

(2) ذكره ابن المنذر في الأوسط 23/2.

(3) رد المختار 278/1. وينظر-أيضا-: الاختيار لتعليل المختار 29/1.

(4) المهذب 75/1، الكافي في فقه الإمام أحمد 79/1.

(5) ينظر: شرح التلقين 320/1.

روايته، وصلح للاحتجاج به على جواز المسح على الحوائل فقد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم[1].

وجاء في البدر المنير:" وهذا منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء، وقد وصله ابن ماجة"[2].

- أما عن استدلالهم بحديث عَلِيٍّ- ﷺ - « انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيَّ...»، فقال الشافعي:" لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما أستخير الله فيه"[3]، وقيل: هذا حديث باطل لا أصل له واتفق الحفاظ علي ضعفه؛ لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي[4][5]، وأن حديث علي- علي-ﷺ- من أخبار الآحاد، فلا تثبت به الفرضية [6].
- أما استدلالهم بالدليل العقلي" أن المسح عليها كالخف..."، فقال ابن حزم: " والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلا؛ لأن المسح على الخفين فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبائر، مع أن قول القائل: لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر،

(1) قاله الشوكاني في نيل الأوطار 321/1.

(2)2 /616. وللمزيد ينظر: سنن الدارقطني 1/ 350، التلخيص الحبير 395/1، عون المعبود 535،534/1، إرواء الغليل 142/1.

(3) الأم 60/1.

(4) هو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي مولى بني هاشم من أهل الكوفة، انتقل إلى واسط، يروي عن زيد بن علي عن آبائه، روى عنه إسرائيل وأبو حفص الأبار، وكذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقد روى عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن بن عمر قال رسول الله- ﷺ - «أيما مسلم اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له». ينظر ممن ترجم له: المجروحين لابن حبان 2/ 76، الضعفاء والمتروكون للدارقطني 166/2، لسان الميزان 461/7.

(5) ينظر: المجموع 328/2.

(6) ينظر: بدائع الصنائع 110/1، الاختيار لتعليل المختار 29/1.

دعوى بلا دليل، وقضية من عنده، ثم هي أيضاً موضوعة وضعاً فاسداً؛ لأنه إيجاب فرض قيس على إباحة وتخيير، وهذا ليس من القياس في شيء" [1].

الترجيح:

بعد استعراض القولين، تبين لي أن بعض الحنفية حاولوا التوفيق بين قول أبي حنيفة باستحباب المسح على الجبيرة، وقول الصاحبين بوجوبه بما يلي:

- أنه لا خلاف بينهم، إذ يحمل قولهما بعدم جواز ترك المسح على الجبيرة على من لا يضره المسح عليها، ويحمل قوله بجواز ترك المسح على من يضره المسح عليها، فخرج جواب أبي حنيفة في صورة، وخرج جوابهما في صورة أخرى، فلا خلاف بينهم[2] وحاصل ذلك ما جاء في كتاب البدائع ونصه:
- "أن المسح على الجبائر ليس بواجب عند أبي حنيفة عنى به أنه ليس بفرض عنده لما ذكرنا أن المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث علي- ﷺ - وأنه من الآحاد فيوجب العمل دون العلم، ومن قال إن المسح على الجبائر واجب عندهما فإنما عنى به وجوب العمل لا الفرضية، وعلى هذا لا يتحقق الخلاف لأنهما يقولان بفرضية المسح على الجبائر لانعدام دليل الفرضية، بل بوجوبه من حيث العمل؛ لأن مطلق الأمر يحمل على الوجوب في حق العمل، وإنما الفرضية تثبت بدليل زائد وأبو حنيفة- ﷺ

(1) المحلى 317/1.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 13/1، شرح فتح القدير 159/1.

يقول بوجوبه في حق العمل، والجواز، وعدم الجواز يكون مبنيا على الوجوب، وعدم الوجوب في حق العمل"[1].

بناء على هذا التأويل- والله أعلم- فإن أبا حنيفة لا يكون مخالفًا في قوله هذا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(1) 14/1.

المسألة السادسة

«اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله–: "فيمسح على الجبائر والعصائب شدهما محدثاً أو متطهراً بخلاف الخفين" [1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –:" إنما لم يشترط الطهارة في مسح الجبيرة واشترطناه في مسح الخفين؛ لأن لبس الخفين اختياري يمكن أن يؤمر اللابس إذا أراد المسح ألا يلبسهما إلا على طهارة... وقد قال الشافعي: إن شد الجبيرة على غير طهارة أعاد الصلاة، وإن شدها على طهارة فله في الإعادة قولان، ولا معنى عندنا نحن للإعادة " [2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة بالمسح على الجبائر في حالة العذر ، لكنهم اختلفوا– رحمهم الله– في اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة على قولين [3]

القول الأول: لا يشترط لُبْسُهَا على طهارة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6].

---

(1) 31/1.

(2) 321/1.

(3) ينظر: الأوسط 24/2، موسوعة أحكام الطهارة 623/5.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء 92/1، بدائع الصنائع 14/1.

(5) ينظر: الاستذكار 282/1، الذخيرة 320/1.

(6) ينظر: الكافي 79/1، شرح الزركشي 372/1، شرح العمدة 84/1.

القول الثاني: يشترط لُبْسُهَا على طهارة، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[1].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول(الحنفية والمالكية والحنابلة) بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2].

وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] .

وجه الاستدلال: أنه من العسر تكليف وضعها على طهارة، أو إعادة الصلاة بعد الرخصة في المسح الذي هو يسير، كما دلتا على أن التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة والوسع، ومن وضع العصابة على موضع مصاب من بدنه لم يكلفه الشارع بنزعها لغسل ما تحتها للضرورة إلى بقاء هذه العصابة على العضو المصاب، وأن هذه الآيات ونظائرها يحتج بها على نفي الحرج والضيق والثقل في كل أمر اختلف الفقهاء فيه، وهي عمومات في كل موضع إلا ما خصه الدليل [4].

(1) ينظر: المجموع 2/ 324، فتح القريب 54/1،

(2) سورة" البقرة" من الآية:185.

(3) سورة "الحج" من الآية:78.

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 654، عيون الأدلة 293/3، 294.

ومن السنة:

- عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ- ﷺ- ، قَالَ: انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- فَأَمَرَنِي «أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» [1].

وجه الاستدلال: أمر رسول الله-ﷺ- علياً أن يمسح على الجبائر الموضوعة على زنده المكسور، ولم يشترط عليه أن يضعها على طهر، وهو وقت الحاجة إلى البيان، فلو كان الحكم يختلف لسأله- عليه السلام- فدل على أنه لا يشترط وضعها على طهر [2].

- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [3].

وجه الاستدلال: لم يذكر رسول الله - ﷺ- في هذا الحديث ضرورة وضع العصابة على طهر، وقد بين فيه ما ينبغي أن يتبع في طهارة المشجوج، ومن به جروح أو قروح يضرها إيصال الماء إليها، فلو كانت الطهارة شرطًا لجواز المسح على هذه الحوائل لبينه فيه، فدل هذا على عدم اشتراط وضعها على طهر [4].

ومن الإجماع:

---

(1) سبق تخريجه ص (291).

(2) ينظر: عيون الأدلة 289/3.

(3) سبق تخريجه ص(291).

(4) ينظر: البناية شرح الهداية 616/1، الانتصار في المسائل الكبار 554/1.

- قال القرافي:" انعقد الإجماع على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة، وإن ابتدأ لبسها على غير وضوء، وإنما الخلاف في حكم إعادة هذه الصلاة، وإذا ثبت الجواز بدون طهارة فلا تكون شرطًا لجواز المسح عليها"[1].

ومن المعقول:

- " أنه يطهر بطهارة مثله كالتيمم؛ ولأنه حائل يجوز المسح عليه كالخفين"[2].
- " أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها ما دامت العلة قائمة لعجزه عن الغسل لما تحتها"[3].
- أنّ هذا ممّا لا ينضبط ويغلظ على النّاس جدّا فلا بأس به؛ ولأنّ المسح عليها جاز دفعاً لمشقّة نزعها، ونزعها يشقّ إذا لبسها على غير طهارة كمشقّته إذا لبسها على طهارة[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (الشافعية) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- حديث جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ – ﷺ – أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ

(1) الذخيرة 320/1.

(2) المعونة 34/1. وينظر–أيضا–: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 87/1، الكافي 79/1.

(3) المبسوط 137/2.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة 172/1.

يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » [1].

وجه الاستدلال:" دل الحديث على أن الطهارة شرط في المسح على الجبيرة" [2].

ومن المعقول:

- " لو نزع الخف من الرِجل الذي لبسه أولاً وأعاده، جاز المسح" [3].
- "أنه مسح على حائل أشبه الخف"[4].

سبب الخلاف:

قال القرافي:" وهذا الخلاف مبني على أن الطهارة هل هي شرط في المسح على الجبيرة أو لا" [5].

أو لعل سبب الخلاف في هذه المسألة-والله أعلم- هو الاختلاف في الحكم، فالبعض حمل المسح على أنه من باب التخفيف فلم يشترط الطهارة، والبعض الآخر جعل الطهارة سبباً لجواز المسح.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث عَلِيٍّ - ﷺ- قال: «انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيَّ...»، فقد تقدمت مناقشته[6].

---

(1) سبق تخريجه ص(291) .

(2) المجموع 323/2.

(3) الاستذكار 194/1.

(4) المجموع 324/2.

(5) الذخيرة 320/1.

(6) ينظر مناقشة أدلة القول الثاني في مسألة "**حكم مسألة المسح على الجبيرة**" ص292-294.

- أما استدلالهم بحديث جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ... »، فجوابه قال ابن الملقن[1] "قال الدارقطني: قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي "[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بحديث جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ... »" فجوابه بأن التيمم لو كان طهارة لم يحتج إلى الغسل؛ لأنا لا نعني بالطهارة إلا ما أزال المانع الشرعي؛ ولأن الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث فيتعين حمل الحديث على حالتين حتى يكون معناه إنما كان يكفيه أن يتيمم إن عجز عن استعمال الماء ويشد على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده إن أمكنه استعمال الماء، ومثل هذا الإضمار مجمع على جوازه وما ذكرتموه على خلاف القواعد غير مجمع عليه وحمل كلام الشارع على موافقة قواعده وطرد عوائده وما أجمع عليه أولى مما ذكرتموه" [3].
- يرد على استدلالهم بالدليل العقلي " لو نزع الخف من الرجل ... " بأن "هذا ليس موافق للتعبد الشرعي، ألا ترى أن المحرم إذا اصطاد صيداً ثم تحلل أمرناه بِتَخْلِيَتِهِ، فلو خلاه وعاد اصطاده حل له، ولا يعد ذلك عبثاً"[4].

(1) هو أبو حفص عمر بن الإمام النحوي الأنصاري الشافعي، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، سمع من الميدومي وعدة، له عدة مصنفات، توفي سنة(804هـ). ينظر ممن ترجم له: طبقات الحفاظ للسيوطي ص542، الأعلام 58،57/5.

(2) البدر المنير 616/2. وينظر- أيضا-: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي386/1، بيان الوهم والإهام237/2.

(3) الذخيرة 320/1.

(4) الانتصار في المسائل الكبار 560/1.

- أما الاستدلال بقياس الجبيرة على الخف، فالقياس على الخف فباطل؛ لأن الرخص لا يقاس عليها، وعلى صحته فيلزم أن لا يلبسه إلا على طهارة ولم يقل به أحد[1]، كما أن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه ومسحها كمسح الجلدة، ومسح الشعر ليس كمسح الخفين[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها تبين لي أن الراجح منها – والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم ووضوحها، أما ما استدل به من اشتراط الطهارة فإنه ضعيف من وجهين:

أولاً– أن حديث جابر– رضي الله عنه– ليس فيه ذكر الطهارة[3].

ثانياً– أن المسح عليها عزيمة وضرورة[4]، والضَّرورة لا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة[5].

(1) ينظر: مواهب الجليل 284/1.

(2) مجموع الفتاوى 21 /179.

(3) ينظر: شرح العمدة في الفقه 288/1.

(4) ينظر: الإنصاف 194/1.

(5) ينظر: مختصر الإفادة من كتاب الطهارة ص 43، الشرح الممتع 244/1.

المبحث الثالث

المسائل الخلافية في باب الحيض والنفاس

فيه ست مسائل:

المسألة الأولى: أقل مدة الحيض.
المسألة الثانية: أكثر الحيض.
المسألة الثالثة: أكثر النفاس.
المسألة الرابعة: إذا تمادى الدم بالمرأة وحكم باستحاضتها.
المسألة الخامسة: حيض الحامل.
المسألة السادسة: وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.

المسألة الأولى

«أقل مدة الحيض»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:" أقل الحيض والنفاس لا حد له"[1].

قال الإمام المازري – رحمه الله –:" أما أقل الحيض فاختلف الناس فيه، فعندنا أن الدفعة من الدم حيض، وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشرة يوماً[3]، لكنهم اختلفوا في أقل مدة الحيض على أقوال[4]:

القول الأول: أقله ثلاثة أيام بلياليهن، وهو قول الحنفية[5].

القول الثاني: لاحد لأقله، بالنسبة للعبادات، فلو رأت بقعة أو دَفعة في لحظة، فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه، ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم، وأما في العدة والاستبراء فيومٌ واحد، وهو قول المالكية[6].

القول الثالث: أقله يوم وليلة، وهو قول الشافعية[7] والحنابلة[8].

---

(1) 32/1.

(2) 334/1.

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 102/1.

(4) ينظر: مراتب الإجماع ص23.

(5) ينظر: البحر الرائق 201/1. وجاء في بدائع الصنائع40/1:" وروي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن أبي العاص الثقفي – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: الحيض ثلاث أربع خمس ست ثمان تسع عشر، ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا" ..

(6) ينظر: المعونة 187/1، إكمال المعلم 126/2، مواهب الجليل367/1.

(7) ينظر: الأم 138/1، مغني المحتاج 171/1.

(8) ينظر: المغني لابن قدامة424/1، كشاف القناع 204/1. وهو قول عطاء والأوزاعي. ينظر: المحلى 406/1، تحفة الأحوذي341/1.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:« أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ» [1].
- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-:«أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ...»[2].

وجه الاستدلال: أن أقله ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو استحاضة[3].

استحاضة[3].

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ[4] سَأَلَتْ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَتْ إِنِّي إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ« لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [5].

---

(1) ذكره الزيلعي في نصب الراية192/1.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، حديث رقم (486)405/1. وقال الدارقطني في المصدر نفسه: "في سند الحديث عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا".

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار 1 /26، اللباب في شرح الكتاب 42/1، البناية 624/1.

(4) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وهي التي سألت رسول الله -ﷺ - عن الاستحاضة. ينظر ممن ترجم لها: الاستيعاب1892/4، أسد الغابة214/7.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: غسل الدم، حديث رقم (228)55/1.

وجه الاستدلال : " أن أقل الحيض ثلاثة أيام؛ لأن النبي- ﷺ - ردها إلى قدر الأيام التي كانت تحيضها، والأيام جمع، وأقل الجمع ثلاثة"[1].

ومن المعقول:

- " أن الأكثر من اليوم الثالث يقام مقام الكمال لمعنى، وهو أن الدم من المرأة لا يسيل على الولاء؛ لأن ذلك يضنيها ويجحفها ولكنه يسيل تارة، وينقطع أخرى"[2].
- أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتباراً بأقل مدة السفر، فإن كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلاة، وقد ثبت لنا أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها فكذلك هذا [3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول(المالكية) بالقرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن:

- قولـــــه تعـــــالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[4].

وجه الاستدلال: أنه علق الأمر باعتزالهن بشرط كونهن حيضاً، فيجب أن يكون هناك طريق يعلم به كون الدم حيضاً قبل تقضي وقته ليصح لنا الاعتزال في جميعه، ولو كان لا يعلم إلا بعد مضي ثلاثة أيام أو

(1) فتح الباري لابن حجر154/2.

(2) المبسوط 147/3.

(3) ينظر: المصدر السابق 148/3.

(4) سورة" البقرة "من الآية:222.

يـوم وليلـة لكـان الأمـر بـاعتزالهن مشـروطاً بمـا لا طريـق إلـى العلـم بحصوله إلا بعد مضي مدة أيام تقضيه وذلك باطل[1].

ومن السنة:

- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ- ﷺ- :« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» [2].

وجـه الاسـتدلال: أنـه- ﷺ- جعل علامـة علـى كونـه حيضـاً أن يعرف بلونـه ورائحته ولم يعلقه بمدة محصورة، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك[3].

ومن المعقول:

- " أنه دم يسقط بـه فرض الصـلاة، فلم يكن لأقلـه حد محصور كالنفاس؛ ولأنـه مـدة لـو زاد الـدم عليهـا لكـان حيضـاً فوجـب أن يكـون وجـوده فيهـا حيضاً كالثلاثة أو اليوم والليلة"[4].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول (الشافعية والحنابلة) بالقرآن والسنة والآثار والمعقول.

فمن القرآن:

---

(1) ينظر: الإشراف 186/1،187.

(2) أخرجـه السـنن الكبـرى للبيهقـي، كتـاب الحـيض، بـاب: المستحاضـة إذا كانـت مميـزة، حـديث رقـم (1551)483/1 **واللفظ له**، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال توضأ لكل صلاة، حديث رقم (304)82/1، النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، حديث رقم (215) 123/1،. وقال أبو داود: "حديث حسن". ينظر: صحيح أبي داود60/2.

(3) ينظر: الإشراف 187/1، المحلى405/1.

(4) الإشراف 187/1.

- قولـــه ســـبحانه وتعـــالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[1].

وجه الاستدلال: " فلما أطلق ذكره ولم يحد قدره فكان الرجوع فيه عند عدم حده في الشرع إلى العرف والعادة، وكالقصر واليوم والليلة موجود في العرف والعادة، وإن كان مختلفاً باختلاف الأبدان والأسفار والبلدان"[2].

ومن السنة:

- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ- ﷺ- :« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» [3].

وجه الاستدلال: أنه أمرها بترك الصلاة عند وجود صفة الحيض في دمها على الإطلاق من غير تقدير بثلاثة، فوجب أن يكون محمولاً على إطلاقه، إلا ما قام دليل تخصيصه[4].

ومن الآثار:

- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرُو بن الْعَاصِ[5] – ﷺ- أَنَّهُ قَالْ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» [6].

---

(1) سورة" البقرة "من الآية:222.

(2) الحاوي الكبير 433/1.

(3) سبق تخريجه ص(307).

(4) ينظر: الحاوي 434/1.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص، وقيل: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، قال أبو هريرة –ﷺ-: ما كان أحد أحفظ لرسول الله- ﷺ- مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب. توفي سنة(65هـ). ينظر ممن ترجم له: أسد الغابة245/3، الإصابة4/ 165،166.

(6) ذكره الماوردي في الحاوي343/1.

- سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: « عِنْدَنَا هَاهُنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً»[1].

ومن المعقول:

- "أن الدم يسقط فرض الصلاة فجاز أن يكون يوماً وليلة كالنفاس؛ ولأن كل مدة صلحت أن تكون زمناً للمسح على الخفين شرعاً صلحت لأن تكون زمناً لأقل الحيض [2].
- أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض، والإحراز، والتفرق، وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوما[3].

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف– والله أعلم– هو تعدد الآثار الواردة في هذه المسألة، وتعارض فهمها، أو يمكن أن يكون سبب الخلاف هو النظر إلى غالب أحوال النساء وطبائعهن والتجربة والعادة، فكل واحد من أهل العلم نظر إلى نساء بلده وزمانه، فاعتبر غالب أحوالهن.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

(1) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الحيض، حديث رقم (17) 208/1، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: أقل الحيض، حديث رقم (1534)476/1 .

(2) الحاوي 434/1.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة 225/1.

- أما استدلالهم بحديث عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: « أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرٌ...»، فيجاب عنه بأنه يرويه الحُسين بن علوان[1] قال أبو حاتم بن حبان[2]: كان يضع الحديث ولا يحل كتب حديثه[3].
- أما استدلالهم بحديث أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ...»، فيجاب عنه بأنه حديث غير معروف عند أحد من أهل النقل، فقد جاء أن في سند هذا الحديث عبد الملك الكوفي[4]، وهذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير[5] وهو ضعيف الحديث قاله الدار قطني[6].

(1) هو أبو علي الحسين بن علوان من أهل الكوفة، كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً لا تحل كتابة حديثه إلى على جهة التعجب كذبه أحمد بن حنبل رحمه الله. ينظر ممن ترجم له: الكامل في ضعفاء الرجال3/231-233، المجروحين لابن حبان 1/ 244، 245.

(2) هو أبو حاتم، محمد بن حبان البستي الإمام الحافظ المجود، شيخ خراسان، من تصانيفه: المسند الصحيح على التقاسيم، والأنواع المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، حدث عنه أبو عبد الله بن مندة وأبو عبد الله الحاكم وغيرهم، وهو من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ توفي سنة (354هـ). ينظر ممن ترجم له: تذكرة الحفاظ 3/89، 90، شذرات الذهب 3/16، الأعلام6/78.

(3) ينظر: المجروحين لابن حبان1/65، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي 1/ 215، التحقيق في مسائل الخلاف 1/262. وبالجملة فإن الأحاديث التي استدلوا بها هي أحاديث ضعيفة، لا تقوم بمثلها حجة. ينظر: البناية شرح الهداية 1/625.

(4) لم أقف على ترجمته فيما اطلعت – والله أعلم- إلا ما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد1/280: "عبد الملك الكوفي، لا ندري من هو".

(5) هو أبو سعيد الدمشقي العلاء بن كثير الليثي مولى بني أمية سكن الكوفة روى عن أبي الدرداء ومكحول الشامي وغيرهما، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ، وقال البخاري: منكر الحديث. ينظر ممن ترجم له: تهذيب التهذيب8/191.

(6) ينظر: سنن الدار قطني1/405. وقال ابن الجوزي قال أحمد بن حنبل، قال أبو زرعة في الجرح والتعديل6/360: "واهي الحديث هو العلاء". وقال ابن حبان في المجروحين2/182،181 "يروي =

- أما استشهادهم بحديث عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ... »، فيجاب عنه بجوابين:

"**الأول:** أن المراد بالأيام: الأوقات؛ لأن اليوم قد يعبر به عن الوقت قل أو كثر.

الثاني: أن النبي- ﷺ- رد امرأة واحدةً إلى عادتها، والظاهر أن عادتها كانت أياماً متعددة في الشهر، إمَّا ستة أيام أو سبعة، فليس فيهِ دليل على أن كل حيض امرأة يكون كذلك"[1].

- أما استدلالهم بالدليل العقلي "قياس مدة الحيض على السفر..." "فإنه قياس باطل؛ لأن دم الحيض دم طبيعي وجبلَّة يخرج من المرأة بغير اختيارها، فلا يقاس بالسفر الذي يكون باختيار الإنسان" [2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلاله بحديث فَاطِمَةَ بِنْت أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ- ﷺ-: « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ...»، فيجاب عنه أن الرسول-ﷺ - لم يحدد وقتا عند رؤية الدم الأسود وما دام لم يحدد وقتا عند رؤية الدم الأسود فيرجع في ذلك إلى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة[3].

مناقشة أدلة القول الثالث:

=

الموضوعات عن الأثبات". ينظر: العلل المتناهية 385/1. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: "منكر"14/4.

(1) فتح الباري لابن رجب 154/2. وأجاب ابن حزم:" والعجب من انتصارهم ههنا على أنه لا يقع اسم الأيام إلا على ثلاث لا أقل، وهم يقولون: إن قول الله – تعالى-﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ أنه لا يقع على أخوين فقط فهلا جعلوا لفظة الأيام تقع ههنا على يومين؟" المحلى 409/1.

(2) الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام ص71.

(3) المصدر السابق ص72.

- أما استدلالهم بالآية الكريمة﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾، فيجاب عنها "أن الأمر متعلق بالعرف والعادة، فقد ذكر بعض الناس أن نساء الأكراد يحضن لمعة أو دفعة فقط" [1].
- أما استدلالهم بحديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ- ﷺ-: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ...»" فعورض بأنه خرج مخرج الفرق والتبيين من حكم دم الحيض ودم الاستحاضة، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة"[2].

قال ابن حزم:" ثم نظرنا في قول من قال: أقل الحيض يوم وليلة، فوجدناه أيضاً لا حجة لهم في شيء من النصوص، فإن ادعى مدع إجماعاً في ذلك فهذا خطأ؛ لأن الأوزاعي يقول: إنه يعرف امرأة تطهر عشية وتحيض غدوة"[3].

- أما عن دليلهم العقلي " أن الدم يسقط فرض الصلاة..."، فيجاب عنه بأن من النِّساء من لا تحيض أصلاً، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر، فالصحيح: أنه لا حد لأقله[4].

الترجيح:

بعد العرض السابق، يبدو لي- والله أعلم- أن القول الراجح منها هو القول الثاني(**المالكية**)، وذلك لقوة وسلامة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال

(1) إكمال المعلم 126/2.

(2) ينظر: تهذيب المسالك 60/1، المجموع 382/2.

(3) المحلى 409/1.

(4) الشرح الممتع 471/1.

الأخرى، وما ورد عليها من مناقشة[1]؛ ولأنه – أيضا– لا دليل يدل على التحديد[2].

(1) قال صاحب الدرر البهية 1/ 212: "لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما، فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة، أو مرفوع ولا يصح، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه، بل المعتبر لذات العادة المقررة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم".

(2) قال ابن تيمية:" من ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً؛ فقد خالف الكتاب والسنة " مجموع الفتاوى 237/19.

وقال– أيضا–:" ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثر بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر" الفتاوى الكبرى 5/ 314.

المسألة الثانية

« أكثر الحيض»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –:" أكثر الحيض خمسة عشر يوماً"[1].

قال الإمام المازري– رحمه الله–:"أما أكثر الحيض فإنه خمسة عشرة يوماً، وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر[3]؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً، لكنهم اختلفوا في أكثر الحيض على قولين[4]:

القول الأول: أكثر الحيض عشرة أيام، وبه قال الحنفية[5].

القول الثاني: أكثر الحيض خمسة عشرة يوماً، وبه قال المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8][9].

---

(1) 32/1.

(2) 335/1.

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 103/1، البناية شرح الهداية 660/1، عيون الأدلة 362/3، البيان في المذهب الشافعي 347/1.

(4) ينظر: بداية المجتهد 115/1.

(5) ينظر: تحفة الفقهاء 34/1، بدائع الصنائع 40/1، البناية شرح الهداية 629/1.

(6) ينظر: الكافي لابن عبدالبر 186/1، المقدمات الممهدات 127/1، الذخيرة 393/1.

(7) ينظر: نهاية المطلب 318/1، حلية العلماء 219/1، فتح العزيز 412/1، المجموع 376/2.

(8) ينظر: شرح الزركشي 409/1، الإنصاف 358/1، كشاف القناع204/1.

(9) وبهذا القول قال: عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح، والحسن بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدى. ينظر: المجموع 383/2.

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية) بالسنة.

فمن السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ- ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:« أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ» [1].
- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ...»[2].

وجه الاستدلال: أن أكثر الحيض عشرة أيام[3].

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ- ﷺ-، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ - فَقَالَ: « لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ» [4].

وجه الاستدلال: " أن الحيض يسمى أياماً، وأكثر ما يتناوله الاسم فيما له عدد محصور عشرة أيام، فإذا زاد قيل: أحد عشر يوما"[5].

(1) سبق تخريجه ص(305).

(2) سبق تخريجه ص(305).

(3) ينظر: المحيط البرهاني 209/1.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: المستحاضة، حديث رقم (105)62/1.

(5) التجريد للقدوري 365/1.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية والحنابلة) بالقرآن والسنة والآثار والمعقول.

فمن القرآن:

- قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[1].

وجه الاستدلال: "أن كل دم إذا خرج من الفرج حيض إلا ما قام دليله"[2].

ومن السنة:

- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ- ﷺ- :« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» [3].

وجه الاستدلال: " أنه أمرها بترك الصلاة عند رؤية الدم الموصوف ولم يقيده بزمان"[4].

- رُوِيَ عَنِ النَّبِي- ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: «تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي»[5].

وجه الاستدلال: معلوم أنها لا تصير موصوفة بهذه الصفة إلا أن يكون نصف كل شهر حيضاً، فدل على أن أكثره خمسة عشرة يوماً[6].

---

(1) سورة" البقرة "من الآية:222.

(2) الإشراف 187/1.

(3) سبق تخريجه ص(307).

(4) الإشراف 188/1.

(5) هذا الحديث قال عنه البيهقي:" فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناد بحال، والله أعلم" معرفة السنن والآثار 143/2. وذكره الحافظ بن حجر في التلخيص بلفظ لا أصل له بهذا اللفظ. ينظر: التلخيص 423/1. وقال النووي:" باطل لا يعرف" المجموع 375/2.

(6) ينظر: المعونة 72/1، الحاوي 435/1.

ومن الآثار:

- رُوِي عَنْ عَلِي- ﷺ- أَنَّهُ قَالَ:« مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ»[1].

وجه الاستدلال : أن علياً- ﷺ - لا يقول مثل ذلك إلا أن يكون سمعه من النبي- ﷺ - ويعتبر قوله في حكم الرفع[2].

ومن المعقول:

- "أنه دم يسقط فرض الصلاة، فجاز أن يبلغ خمسة عشر يوماً كالنفاس؛ ولأنه دم يرخيه الرحم جرت به عادة صحيحة، فجاز أن يكون خمسة عشر يوماً، كالطهر" [3].

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف هنا- والله أعلم- هو نفس الخلاف في المسألة السابقة[4].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول[5]:

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما ما استدل به من قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ "فإنه قد علم من الأذى مالا يكون حيضاً، والحد لا ينتقض، والحقيقة لا

(1) ذكره الرافعي في الشرح الكبير 412/2، البهوتي في كشاف القناع 203/1.

(2) ينظر: الحيض والنفاس والاستحاضة ص78.

(3) الحاوي الكبير 435/1.

(4) ينظر: سبب الخلاف في مسألة " **أقل مدة الحيض**" ص 309.

(5) يمكن أن تكون مناقشة أدلة القول الأول (الحنفية) في مسألة "**أقل مدة الحيض**" نفسها فلا معنى لتكرارها. ينظر ص309-311.

تتعين، فعلم أنه لم يقصد ذلك، وإنما قصد بيان الحكم من الآية، وذكر الأذى بياناً لعلة الاعتزال، لا لما قالوه" [1].

- أما استدلالهم بحديث « تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ ...»، فقال النووي: هذا حديث باطل لا يعرف[2]، وقيل: أيضاً: وليس المراد من الشطر المذكور النصف؛ لأنا نعلم قطعاً أنها لا تقعد نصف عمرها لا ترى أنها لا تقعد حال صغرها، وإياسها، وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة فكان المراد ما يقرب من النصف، وهو عشرة، وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر، والحيض أن تكون مناصفة إذ قد تكون القسمة مثالثة فيكون ثلث الشهر للحيض، وثلثاه للطهر، وإذا عرفت مقدار الحيض[3].
- أما استدلالهم بالدليل العقلي "لأنه دم يسقط فرض الصلاة..."، فإن اعتبار دم الحيض بدم النفاس في باب التقدير لا يصح؛ للاتفاق في اختلاف مقدارهما[4].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال ومناقشتها، تبين لي أن النساء يتفاوتن في الحيض، وأن أكثر الحيض غير منضبط بين النساء كأقل الحيض، ممَّا جعلني أختار القول الثاني**(الجمهور) وهو رأي** المازري[5]؛ لقوة أدلته، فيكون هو القول الراجح[6]. والله أعلم.

---

(1) التجريد للقدوري 362/1.

(2) ينظر: المجموع 375/2.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 40/1.

(4) ينظر: التجريد للقدوري 367/1.

(5) ينظر: شرح التلقين 335/1.

(6) وقد يرجح من قال إن المرجع في ذلك إلى العادة. قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله –:" وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون: أقله يوم كما يقوله =

المسألة الثالثة

«أكـــــــــثر النفـــــاس»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله–:" وأكثر النفاس ستون يوماً"[1].

قال الإمام المازري– رحمه الله –:" أما أكثر النفاس فاختلف فيه. هل هو محدود أو لا؟ فروي عن مالك ترك التحديد، والرجوع إلى عادات النساء في ذلك، وروي عنه التحديد، وبه قال: أبو حنيفة. فحده مالك بستين يوماً، وحده أبو حنيفة بأربعين يوماً"[2].

تحرير محل النزاع:

" أجمع العلماء على أن دم النفاس حكمه في الصلاة كحكم الحيض بإجماع"[3] ، لكنهم اختلفوا في حد النفاس. هل هناك حد أدنى وحد أعلى للنفاس؟ على قولين:

القول الأول: أكثر النفاس أربعون يوماً، وبه قال الحنفية[4] والحنابلة[5][6].

=

الشافعي وأحمد أو لا حد له كما يقوله مالك فهم يقولون: لم يثبت عن النبي– ﷺ– ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة " الفتاوى الكبرى 1/ 419.

(1) 1/ 32.

(2) 1/335.

(3) الإقناع 1/105.

(4) ينظر: المبسوط 19/2، بدائع الصنائع 41/1، تبيين الحقائق 68/1.

(5) ينظر: الكافي لابن قدامة 152/1، المحرر في الفقه 27/1، شرح الزركشي 440/1.

(6) وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة – رضي الله عنهم – وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي. ينظر: المغني لابن قدامة 125/1.

قال الترمذي:" وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي–ﷺ– والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن

=

القول الثاني: أكثر النفاس ستون يوماً وبه قال المالكية[1] والشافعية[2][3].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والحنابلة) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - « وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» [4].
- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- أَرْبَعِينَ يَوْمًا...» [5].

=

أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً" الاختيارات الفقهية ص7.

(1) ينظر: المعونة 73/1، الكافي 186/1، الذخيرة 393/1، منح الجليل 175/1، 176.

(2) ينظر: الحاوي 436/1، فتح العزيز 573/2، المجموع 524/2.

(3) وبهذا القول قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاة ومالك وأبو ثور وداود. ينظر: المجموع 2/ 524.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب: النفساء كم تجلسن، حديث رقم (649)213/1، **واللفظ لـه**، الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، حديث رقم (852)408/1. وقال الدارقطني في المصدر نفسه: "لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث"، قال الحافظ في التلخيص440/1: " قال البوصيري في الزوائد هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ظناً منه أن سلام هو أبو الأحوص وليس كما ظن"232/1.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النساء، حديث رقم (311)83/1، الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النساء، حديث رقم (139)203/1. وكلهم من طريق أبي سهيل- كثير بن زياد عن مسة الأزدية، عن أم سلمة. وقال الترمذي في المصدر نفسه: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة"، والدار قطني

=

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَمَنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[1].

وجه الاستدلال: أن النُّفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء[2].

ومن المعقول:

- أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها فكان أكثر مدة النفاس أربعين يوماً، وإنما كان أكثر مدة النفاس أربعة أمثال أكثر مدة الحيض؛ لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجمع الدماء أربعة أشهر، وإذا دخلت الروح صار الدم غذاء للولد، فإذا خرج الولد خرج ما كان محتبساً

=

في سننه، كتاب الحيض، حديث رقم (862)412/1، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب: وقت للنفساء أربعين يوما، حديث رقم (622)283/1. وقال: "صحيح الإسناد، وقد أطلق القول بصحة الحديث أيضًا غير واحد". فحسنه النووي في المجموع 541/2. وقال في خلاصة الأحكام 241/1 :"أما قول جماعة من مصنفي الفقهاء إنه حديث ضعيف فمردود عليهم". وقال المصنف في البدر المنير3/ 137: "حديث جيد".

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب: وقت للنفساء أربعين يوما، حديث رقم (624) 283/1، الدار قطني في سننه، كتاب الحيض، حديث رقم (858)410/1. وقال الدارقطني في المصدر نفسه: "في سند هذا الحديث عمر ابن الحصين وعبدالله بن علاثة ضعيفان متروكان"، وقال ابن حبان: "كان حسين بن علوان يضع الحديث، كذبه أحمد" المجروحين 245/1.

(2) ينظر: عمدة القاري264/3، التحرير شرح الدليل ص260.

من الدم أربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام، فيكون أكثر النفاس أربعين يوماً [1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية) بالآثار والمعقول.

فمن الآثار:

- رُوِي عَنِ الأوْزَاعِي قَالَ:« عِنْدَنَا امْرَأَة تَرَى النِفَاسَ شَهْرَيْن» [2].
- عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِي، وَعُبَيْدِ اللَّه بن الْحَسَنِ الْعَنْبَرِي[3]« أَنَّ النِّفَاسَ سُتُّونَ يَوْماً» [4].

وجه الاستدلال: أن العموم يقتضي أن يكون ما جاوز الأربعين يكون نفاساً[5].

ومن المعقول:

- أن حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه؛ ولأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب، كالحيض غالبه السبع، وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب النفاس أربعين، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين؛ ولأن النفاس هو ما كان محتسباً من الحيض في مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر، وغالب الحيض ست أو سبع، فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يوماً [6].

---

(1) ينظر: العناية شرح الهداية189/1.

(2) ذكره النووي في المجموع 522/1.

(3) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر ملك العنبري القاضي، روى عن خالد الحذاء وداود بن أبي هند وآخرين وعنه بن مهدي وخالد بن الحارث وغيرها، كان فقيهاً وقال بن سعد: ولي قضاء البصرة وكان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال، قيل: توفي(168هـ). ينظر ممن ترجم له: تهذيب الكمال 19 /23، 28، ميزان الاعتدال 5/3، تهذيب التهذيب 1/7-8.

(4) ذكره النووي في المجموع 522/2.

(5) ينظر: الحاوي 437/1.

(6) ينظر: الحاوي 437/1.

- وأيضا فإن الأربعين يوماً كانت عادة في النساء في النفاس، فوجب أن يكون أكثره زائداً على العادة، كدم الحيض[1].

سبب الخلاف:

" وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك؛ لأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر"[2].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بحديث أَنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - « وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...»، فقد رده الدار قطني بقوله: لم يروه عن حميد[3] غير سَلاَّم[4] هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث[5].
- أما حديث أم سلمة قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ...»، فقد رد بأوجه:

الأول: أنه محمول على الغالب.

---

(1) ينظر: عيون الأدلة 377/3.

(2) بداية المجتهد 58/1.

(3) هو أبو عبيدة حُميد بن أبي حميد البصري الطويل، روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه مالك وشعبة والحمّادان والسفينان وخلق، وهو ثقة يدلس ويرسل، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة. قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلي توفي سنة (143هـ). ينظر ممن ترجم له: ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين ص 71، شذرات الذهب 211/1، الأعلام 283/2.

(4) هو سلام بن سلم ويقال ابن سليم أو بن سليمان والصواب الأول أبو سليمان، اختلف في كنيته يقال أبو أبو أيوب، ويقال أبو عبد الله وهو سلام الطويل خراساني الأصل، روى عن حميد الطويل وثور بن يزيد الرحبي وجعفر بن محمد الصادق وأكثر روايته عنه هارون بن كثير أحد الضعفاء وغيرهم، وقال ابن عمار: ليس بحجة، وقال البخاري: تركوه، .قيل: إنه مات في حدود سنة (177هـ) ينظر ممن ترجم له: تهذيب الكمال277/1،281، ميزان الاعتدال175/2،176، تهذيب التهذيب 4/ 282.

(5) ينظر: سنن الدارقطني408/1.

والثاني: حمله على نسوة مخصوصات.

والثالث: أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر به[1].

- أما عن استدلالهم بحديث عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- :« تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ ...»، فيجاب عنه بأن في سند هذا الحديث عمرو بن الحصين[2]، وعبدالله بن علاثة[3] ضعيفان متروكان قاله الدار قطني[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أجيب عن استدلالهم بقول الأوزاعي قَالَ: «عِنْدَنَا امْرَأَة تَرَى النَّفَاسَ شَهْرَيْن» "من أين له أن الشهرين نفاس، بل ما زاد على الأربعين استحاضة، وليس له في إسقاط الصوم والصلاة عنها، وتحريم وطئها على الزوج دليل شرعي من كتاب أو سنة أو قياس، إلا حكاية الأوزاعي عن امرأة مجهولة، وقول الصحابي عنده ليس بحجة، فكيف يكون قول الأوزاعي واعتقاده أن ذلك كله نفاس حجة ؟ ولم يقل به الأوزاعي نفسه

---

(1) ينظر: المجموع 525/2. وللمزيد ينظر- أيضا-: بيان الوهم والإيهام329/3، مختصر خلافيات البيهقي407/3، تهذيب الكمال 24/ 112، 113، البدر المنير 3/ 141.

(2) هو عمرو بن الحصين الرازي يروي ع أبي نعيم وجرير والناس، روى عنه أهل بلده، قال ابن حبان في الثقات: لم أر في حديثه ما في القلب منه إلا حديثاً واحداً رواه عن معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر- رضى الله عنه – قال: قال رسول الله- ﷺ-: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ". ينظر ممن ترجم له: ميزان الاعتدال252/3،253، لسان الميزان 1/ 367.

(3) هو أبو اليسير محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي، الجزري قاضي الخلافة. ويقال له: قاضي الجن وعنه ابن المبارك ووكيع وحرمي بن حفص وغيرهم. ولي القضاء للمهدي. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أبو زرعة: صالح الحديث. توفي سنة (168هـ). ينظر ممن ترجم له: المجروحين لابن حبان279/2، سير أعلام النبلاء 7/ 15.

(4) ينظر: سنن الدارقطني 410/1.

بل مذهبه مثل مذهبنا من ولادة الجارية، ومن الغلام أكثره خمسة وثلاثون يوماً، وعنه ثلاثون يوماً، وقوله والزائد استحاضة، أي: الزائد على الأربعين استحاضة لعدم النقل ولا مدخل للقياس في المقادير، ومراد المصنف بيان المبتدأة، وأما صاحبة العادة إذا زاد دمها على الأربعين، فإنه يرد إلى أيام عادتها"[1].

قال الطحاوي " ولم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما قاله بعض من بعدهم"[2].

الترجيح:

تبين لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم- والله أعلم- أن القول الأول **(الحنفية والحنابلة)** هو الراجح؛ لأنه الأغلب المعتاد في النساء، والحكم الشرعي ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر[3].

قال الشوكاني:" والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة"[4].

(1) تبيين الحقائق 68/1.

(2) نقله العيني. ينظر: البناية شرح الهداية 695/1.

(3) ينظر: الفروق للقرافي الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق 207/1.

قال ابن عبد البر:" ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للإتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله – ﷺ– ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل وبالله التوفيق" الاستذكار 355/1.

(4) نيل الأوطار 352/1.

المسألة الرابعة

« إذا تمادى الدم بالمرأة وحكم باستحاضتها»

قال القاضي عبد الوهاب– رحمه الله–:" وفي المعتادة روايتان إحداهما بناؤها علي عادتها وزيادة ثلاثة أيام والأخرى جلوسها إلى آخر الحيض ثم يعملان فيما بعد على التمييز إن كانت من أهله فإن عَدِمَتَا التمييز صلتا أبداً ولم تعتبر أبعاده، وإذا انقطعت أيام الحيض والنفاس وجب التلفيق إلى أن تكمل الأيام المعتبرة في الجلوس مالم يتخللها طهر كامل فيكون ما بعده حيضاً مؤتنفاً"[1].

قال الإمام المازري– رحمه الله–: إذا تمادى الدم بالمرأة وحكم باستحاضتها فإنها تبقى عند مالك على هذا الحكم مالم ينتقل الدم عن كيفية دم الاستحاضة إلى كيفية دم الحيض، فإنه إن انتقلت كيفيته إلى دم الحيض، وقد مضى من أيام الاستحاضة مبلغ أقل الطهر حكم بكونها حائضاً وإن تغير دمها إلى دم الحيض قبل مضي أقل الطهر فلا اعتبار بهذا التغير، وقال أبو حنيفة: إنما تعتبر المستحاضة أيام عادتها من كل شهر فيحكم فيه بكونها حائضاً، ولم يعتبر التمييز، وقال الشافعي: يعتبر التمييز في المميزة، وتعتبر الأيام في غير المميزة[2].

تحرير محل النزاع:

"اتفق الفقهاء على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشرة يوماً"[3]، ولكنهم اختلفوا إذا تمادى الدم بالمرأة على أقوال[4]:

---

(1) 32/1، 33.

(2) 341/1، 342.

(3) الإقناع في مسائل الإجماع 102/1.

(4) ينظر: إكمال المعلم 174/2– 176، المفهم 591/1 –593، فتح الباري لابن رجب 442/1.

القول الأول: المستحاضة ترد إلى العادة، فإن لم يكن لها عادة وكانت مبتدأة جلست أكثر الحيض وذلك عنده عشرة أيام، وإن كانت ناسية جلست أقل الحيض، ولا اعتبار بالتمييز بحال، وبه قال الحنفية[1].

القول الثاني: المستحاضة ترد إلى التمييز، وبه قال المالكية[2] والشافعية[3]؛ فإن لم يكن لها تمييز قال الشافعي: ترد إلى عادتها[4]، وقال مالك: فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام، إن لم تجاوز خمسة عشر يوما، وهي بعد ذلك مستحاضة[5].

القول الثالث: المستحاضة إذا كان لها عادة وتمييز، قدمت العادة على التمييز؛ فإن لم يكن لها عادة ردت إلى التمييز وبه قال الحنابلة[6].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية) بالسنة والآثار.

فمن السنة:

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ- ﷺ - « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ -، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ - فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ» [7].

(1) ينظر: تحفة الفقهاء 34/1، بدائع الصنائع 41/1، الهداية 32/1، البناية 664/1.

(2) ينظر: حلية العلماء221/1- 225، بداية المجتهد48/1، حاشية الدسوقي 1/ 171.

(3) ينظر: الأم 61/1- 68، الحاوي401/1، المهذب 80/1.

(4) ينظر:اختلاف الأئمة العلماء 1/ 75،76.

(5) ينظر: فتح الباري لابن رجب 442/1.

(6) ينظر: المبدع 278/1، الإنصاف 365/1.

(7) سبق تخريجه ص(314).

وجه الاستدلال: "أنه ذكر عدد الليالي والأيام من غير أن يسألها عن مقدار حيضها قبل ذلك وأكثر ما يتناوله الأيام عشرة وأقله ثلاثة"[1] ويستدل به-أيضا- أن من يرى الرد إلى أيام العادة؛ سواء كانت مميزة، أو غير مميزة[2].

- عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ- ﷺ -عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ-ﷺ- «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [3].

وجه الاستدلال: دليل على اعتبار الأيام وردها إلى العادة دون التمييز[4].

التمييز[4].

ومن الآثار:

- عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ[5] قَالَ: « حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ وَأَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ» .
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[6]، أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ « فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ- ﷺ - إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ» .

---

(1) البحر الرائق 202/1، التنبيه404/1 .

(2) ينظر: العدة شرح العمدة 261/1.

(3) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (334)264/1.

(4) ينظر: التجريد للقدوري349/1.

(5) هو أبو عبد الله القرشي عروة بن الزبير بن العوام، الكوفي هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، سمع من أبى حميد الساعدي وابن عباس وغيرهما، توفي سنة(93هـ) ينظر ممن ترجم له: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 6/ 395، وفيات الأعيان 3/ 255.

(6) هو أبو جعفر عبد اللَّه المنصور بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، وهو الخليفة العشرون من خلفاء الرسول، والخليفة العباسي الثاني، روى عن عبدالله بن عباس، وروى عنه ابنه إبراهيم، وعبدالله بن أبي مليكة. ينظر ممن ترجم له: تهذيب الكمال165/16، تهذيب التهذيب39/6.

- رَوَى سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ[1] عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ « الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا»[2].

ومن المعقول:

- " لأنه دم خارج من الرحم، فلا يختلف حكمه باختلاف لونه، أصله: إذا لم يزد على أكثر الحيض"[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول(المالكية والشافعية) بالسنة والآثار والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[4].

وجه الاستدلال أن النبي- ﷺ - أحالها على معرفتها دون اعتبار الأيام[5]، " وهو محمول على جنس الحيض لا على أيام الحيض" [6].

---

(1) هو أبو عبد الله وقيل: أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، كوفي أحد أعلام التابعين، روى عن ابن عباس وابن الزبير. توفي سنة(94هـ)، ينظر ممن ترجم له: حلية الأولياء272/4، وفيات الأعيان371/2، تهذيب التهذيب 4/ 11.

(2) الآثار الثلاثة أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة التي كانت تحيض، حديث رقم (281)73/1.

(3) التجريد للقدوري 350/1.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم(333)262/1.

(5) ينظر: الإشراف 193/1، تحفة الأبرار للبيضاوي/223.

(6) شرح التلقين 342/1.

- عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ- ﷺ-: « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» [1].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص في اعتبار التمييز وتغير الدم[2]، "وأنه يقتضي اعتبار هذا الوصف، فمتى حصل، حكم بأنه حيض، ما لم يمنع منه مانع" [3].

- عَنْ حَمْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ - قَالَ: «... فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ- تَعَالَى- ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْت أَنَّك قَدْ طَهُرْت واستنقأت فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا...»[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة أن حيضها يكون ستة أو سبعة أيام[5].

ومن الآثار:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: « إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ[6] فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي» [7].

---

(1) سبق تخريجه (307).

(2) ينظر: الإشراف 193/1.

(3) شرح التلقين 342/1.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (287)76/1.

(5) ينظر: الأم 78/1.

(6) أي شديد الحمره خارج من القعر أي الرحم وعمقها، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته. ينظر: تاج العروس 116/10.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (286)75/1.

ومن المعقول:

- " أن الدم خارج من الرحم، فوجب أن يدخله الاجتهاد والتحري عند الاشتباه، كالمذي والمني"[1].
- " أن الحيض يتعلق بدم وأيام فجاز أن يرجع إلى الأيام عند إعواز الدم كالعدة تنتقل عن الأقراء إلى الشهور"[2].
- " أنه مائع يرخيه الرحم يتعلق به الغسل، فجاز أن يدخله التمييز حال الاستطابة أصله المني"[3].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول (الحنابلة) بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ- ﷺ - « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ-، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ - فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ» [4].
- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:« إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ- ﷺ - عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [5].

(1) التجريد للقدوري 351/1.

(2) الحاوي الكبير 401/1.

(3) الإشراف 193/1.

(4) سبق تخريجه ص(314).

(5) سبق تخريجه ص(327).

وجه الاستدلال: أن النبي- ﷺ - ردهما إلى العادة ولم يسألهما عن التمييز، ولو كان له حكم مع العادة لسألها عن لون الدم واستفصل[1].

ومن المعقول:

" أنه اجتمع في حقها عادة وتمييز، فلم يثبت للتمييز حكم، كما لو كانت عادتها عشرة أيام فرأت خمسة أسود وخمسة أحمر رقيق"[2].

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم تعارض بعض الأحاديث الواردة في المستحاضة منها: حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش عَنْ عَائِشَةَ...» [3]، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها استحيضت، ...» [4]، فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح، ومنهم من ذهب مذهب الجمع [5].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما استدلالهم بالدليل العقلي" أن الدم خارج من الرحم ..."، فأجيب عنه "بأن المني لا يوجد على الصفة المخصوصة يوجب الغسل، فلذلك رجع إلى الصفة، والدم قد يوجد بالصفة التي يعتبرونها فلا يتعلق به حكم يدل على أن اللون غير معتبر"[6].

---

(1) ينظر: الشرح الممتع 491/1، الانتصار في المسائل الكبار 595/1، المغني لابن قدامة195/1.

(2) الانتصار في المسائل الكبار 596/1.

(3) سبق تخريجه ص(328).

(4) سبق تخريجه ص(307).

(5) ينظر: بداية المجتهد 65/1-69، فتح الباري لابن رجب 442/1، المغني لابن قدامة 195/1، إكمال إكمال المعلم 174/2- 176 ، المفهم591/1-593 .

(6) التجريد للقدوري 352/1.

مناقشة أدلة القول الثاني:

- اعترض على استدلالهم بحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: « جَاءَتْ... فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ...»" أنه مستعمل في المميزة؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بالتمييز لمن لا تمييز لها، وحديث أم سلمة مستعمل في المعتادة التي لا تمييز لها فيستعمل كل واحد من الحديثين في موضعه"[1].

"وأن هذا الحديث فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة. قال: ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين، بل لإدبار الحيضة"[2].

- أما احتجاهم على حديث عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ- ﷺ-: « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ...» "فإن هذا متروك الظاهر؛ لأن عندهم لا يحكم للأسود بحكم الحيض خاصة، بل المعتبر عندهم بالتغيير، ألا ترى أنها لو ابتدأت بدم أحمر أو أصفر فاستمر بها أياماً ثم تغير إلى دم أسود؛ فالأول: هو الحيض، والأسود هو الاستحاضة، فسقط الظاهر بإجماع، واحتمل أن يكون المراد به أنه أسود يعرف بالأيام"[3].

- أما عن استدلالهم بحديث حَمْنَةَ أن النبي- ﷺ - قال:«...فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ...»، فإن هذا خبر طويل، ولم يجعل الستة عادة للنساء في كل شهر، وإنما جعل حيضة وطهراً عادتهن في كل شهر، وأمرها

(1) الحاوي الكبير 402/1.

(2) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار 1/ 129.

(3) التجريد للقدوري 350/1.

بالستة والسبعة؛ لأن أيامها اشتبهت عليها، فردها إلى غالب عادتها بذلك، على هذا أنها لم تكن مبتدأة، وإنما استحيضت سنين[1].

مناقشة أدلة القول الثالث:

أما استدلالهم بحديث أم سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ- ﷺ-...» "فإنه روي بأن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي- ﷺ - «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» وهو نص في اعتبار لون الدم" [2] [3].

الترجيح:

من خلال ما تقدم، اتضح أن الراجح من هذه الأقوال-والله أعلم- قول **(الحنفية)** بأن ترجع للعادة لسببين هما:

- لأنه أبسط وأيسر للمرأة.
- " لأنها تؤمر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد العادة"[4].

(1) التجريد للقدوري 354/1.

(2) سبق تخريجه ص(307).

(3) الانتصار في المسائل الكبار 595/1.

(4) الجوهرة النيرة 33/1.

المسألة الخامسة

(حيـــــض الحامـــــل)

قال القاضي- رحمه الله-:"والحامل تحيض، ولا تمنع الاستحاضة شيئاً يمنعه الحيض" [1].

قال الإمام المازري- رحمه الله-:" الحامل تحيض عندنا، وقال أبو حنيفة: الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض، وهو دم علة وفساد"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الدم الذي يخرج بعد الولادة دم نفاس، لكنهم اختلفوا في دم الحامل قبل الولادة على قولين:

القول الأول: الحامل لا تحيض، وهو قول الحنفية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: الحامل تحيض، وهو قول المالكية[5] والشافعية[6].

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية والحنابلة) بالقرآن والسنة والآثار والمعقول.

---

(1) 1/ 33.

(2) 1/344.

(3) ينظر: المبسوط 20/2، بدائع الصنائع 42/1، تبيين الحقائق 68/1.

(4) ينظر: الكافي 154/1. وبهذا القول قال جمهور التابعين؛ منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور. ينظر: المغني لابن قدامة261/1.

(5) ينظر: المدونة155/1، القوانين الفقهية ص31، التاج والإكليل543/1 .

(6) ينظر: المهذب 87/1، الوسيط 478/1، حلية العلماء 220/1.

فمن القرآن:

- قوله عز وجل: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

وقوله: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الحامل لا تحيض، وأنها ليست من ذوات الأقراء"[3].

وأن الدَّم الذي يَنزل من الحامل ليس حيضا على معنى أن الغَيْض هو انْقطاع دمِ الحَيْض أثناءَ الحَمْل، والازْدياد هو دم النفاس بعد الوضع[4].

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[5].

وجه الاستدلال: أن رسول الله- ﷺ - جعل وجود الحيض علامةً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يَجْتَمِعُ معه [6].

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَذَكَرَ عُمَرُ أَمْرَهُمْ لِلنَّبِيِّ-ﷺ- فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ»[7].

---

(1) سورة "الطلاق" من الآية:4.

(2) سورة "الرعد" من الآية:8.

(3) المبسوط 20/2.

(4) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 81/3، أضواء البيان 226/2.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في وسط السبايا، حديث رقم (2157)248/2، الحاكم في مستدركه، حديث رقم (2790)212/2، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب: الاستبراء في البيع، حديث رقم (10791)538/5. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" 212/2، وقال الحافظ في التلخيص441/1: "إسناده حسن.

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين192/1، عمدة القاري 292/3، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب144/1، المغني لابن قدامة 262/1، شرح الزركشي 450/1.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم (3899)12/5 **واللفظ له.** والدارمي، كتاب الصلاة، باب: السنة في الطلاق، حديث رقم(2309)1453/3.

وجه الاستدلال: أنه- ﷺ - لما أمر ابن عمر أن يطلقها بعد أن يراجعها وهي طاهر أو حامل دل ذلك أن الحمل لا حيض فيه؛ فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم وهو خلاف الحديث، فجعل الحمل علامة على عدم الحيض كما جَعَلَ الطُّهر علامة عليه[1].

ومن الآثار:

- مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ-رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالْ:« إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقاً لِلْوَلَدِ» [2].
- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ» [3].

وجه الاستدلال: ظاهر الدلالة، بأن الحُبْلَى لا تحيض، وأن الدم الذي تراه الحامل فهو دم علة وفساد، فقد خرج على غير الوجه المعتاد[4].

ومن المعقول:

- الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الله – تعالى- أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم، فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضاً"[5].
- "أن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض. ويقال: إنه يصير غذاء للجنين"[6].
- "لو كانت الحاملُ تحيض وكان ما تراه المرأة من الدَّم حيضاً ، لما صحَّ استبراءُ الأمة بحيضة، وهو إجماع"[7].

(1) ينظر: شرح مشكل الآثار 421/10، عمدة القاري 292/3، الشرح الكبير على متن المقنع 320/1.

(2) ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق 67/1.

(3) المصدر السابق 67/1.

(4) ينظر: شرح العمدة 514/1.

(5) بدائع الصنائع 42/1.

(6) عمدة القاري 292/3.

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 286/9.

- " أنه دم لا تنقضي به العدة من الطلاق ولا يحرم الطلاق، فلم يحكم به حيضاً أصله دم الاستحاضة والنفاس"[1].
- "هي مسألة استبراء الأمة المشتراة، فإنها لو حاضت حالة الحمل أيضا، فأي جدوى في الاستبراء؟ فلعل الدم الذي تراه الحامل دم لمرض لحقها"[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية) بالقرآن والسنة والأثار والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله عز وجل: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الدَّم الذي يَنزل من الحامل حيض، قال ابن عباس في تأويلها: إنه حيض الحبالى[4].

(1) الانتصار في المسائل الكبار 588/1.

(2) العرف الشذي 411/2.

(3) سورة "الرعد" من الآية:8.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 286/9. وفيه:" وهو قول عائشة، وأنها كانت تفتي النساء، الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة والصحابة إذ ذاك متوافرون، ولم ينكر منهم أحد عليها، فصار كالإجماع، قاله: ابن القصار، وذكر أن رجلين تنازعا ولدا، فترافعا إلى عمر– رضي الله عنه– فعرضه على القافة، فألحقه القافة بهما، فعلاه عمر بالدرة، وسأل نسوة من قريش فقال: انظرن ما شأن هذا الولد؟ فقلن: إن الأول خلا بها وخلاها، فحاضت على الحمل، فظنت أن عدتها انقضت، فدخل بها الثاني، فانتعش الولد بماء الثاني، فقال عمر: الله أكبر! وألحقه بالأول، ولم يقل إن الحامل لا تحيض، ولا قال ذلك أحد من الصحابة، فدل أنه إجماع. والله أعلم ".

ومن السنة:

- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ- ﷺ- :« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» [1].

وجه الاستدلال: أن النبي- ﷺ- أمر فاطمة بترك الصلاة عند رؤيته، ولم يفرق بين الحامل، والحائض ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة كالحائل[2].

- حَدِيث عَائِشَةَ: كَانَ رَسُول الله- ﷺ- يخصف نَعله وَكنت أغزل قَالَت: فَنَظَرت إِلَيْهِ فَجعل جَبينه يعرق وَجعل عرقه يتَوَلَّد نورا قَالَت: فبُهِتُّ، فَنظر إِلَيّ فَقَالَ «مَا لَكِ بُهِتِّ؟» فَقلت: يَا رَسُول الله نظرت إِلَيْك فَجعل جبينك يعرق وَجعل عرقك يتَوَلَّد نورا وَلَو رآك أَبُو كَبِير الْهُذلِيّ[3] لعلم أَنَّك أَحَق بِشعرِهِ قَالَ «وَمَا يَقُول يَا عَائِشَة » قلت: يَقُول:« وَمُبَرَّءٍ مِنْ كُلِّ غُبَّرِ[4] حَيْضَةٍ ... وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ، وَدَاءٍ مُغْيِلِ[5]...»[1].

---

(1) سبق تخريجه ص(307).

(2) ينظر: الإشراف 194/1، المنتقى شرح الموطأ 122/1.

(3) هو أبو كبير عامر بن الحليس الهذلي، من بني سهل بن هذيل من شعراء الحماسة. وهو جاهلي. قيل: أدرك الإسلام، وأسلم، وله خبر مع النبي- ﷺ- له (ديوان شعر) ينظر ممن ترجم له: سمط اللآلى في شرح أمالي القالي 1/ 722، الأعلام 250/3.

(4) غبر الحيض: بقاياه. ينظر: الصحاح 765/2.

(5) مغيل هو اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي حامل، وإذا شربه الولد ضوى واعتل. ينظر: القاموس المحيط 1040/1.

وجه الاستدلال: أن ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض، فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم، والنبي- ﷺ - لم ينكر، فكان إجماعا وإجماع أهل المدينة عليه[2].

ومن الآثار:

- "عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ"[3].

ومن المعقول:

- "أن الحمل عارض لا يمنع دم العلة وهو دم الاستحاضة، فلم يمنع دم الحبلة، وهو دم الحيض، كالرضاع " [4].
- " أنه دم يمنع وجوب الصلاة وجواز الوطء، فصح أن يوجد مع الحمل كالنفاس" [5].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد:" وسبب اختلافهم في ذلك: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم

=

(1) أخرجه البيهقي في سننه الصغير، كتاب الإيلاء، باب: الحيض على الحمل، حديث رقم (2791) 156/3. ولقد أشار المزي- رحمه الله - إلى تضعيف هذا الحديث باستغرابه إياه. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 9/ 167.

(2) ينظر: الإشراف 194/1، 195 الذخيرة 387/1، الحاوي الكبير 11/ 199.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب: جامع الحيضة، حديث (193) 81/2. وقال القرافي: "فكان إجماعا وإجماع أهل المدينة عليه" الذخيرة 387/1.

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي 349/1.

(5) الإشراف 194/1.

حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة"[1].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما تفسيرهم للآية الكريمة ﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ﴾ "ما تغيض الأرحام في غير حال الحمل ...، فالجواب عنه أن الآية عامة في كل غيض وازدياد وسيلان وتوقف، وإذا سال الدم على عادته بصفته ما الذي يمنع من حكمه؟ ولا جواب لهم عن هذا"[2].
- أما احتجاجهم بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِي أَنَّ رُسُولُ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ...»، فالجواب عنه أن دلالة الحيض على البراءة فهي على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر فلا يناقض دلالة الغالب[3]، وأن الحيض جعل لبراءة الرحم، إلا أنه يدل على البراءة في الظاهر دون القطع، كما وضعت الشهور لبراءة الرحم في الظاهر في حق من لا حيض لها، ولذلك يجتمع مع الحمل[4].
- أما ما ذكرتموه في حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ... »، فمستحيل؛ لأنه لم يطلقها وهي طاهر فذكر موضع الطهر الذي يكون فيه موضع ذلك الطلاق، ثم قال أو حامل والحامل موضع للطلاق فلم تكن الضرورة تدعو إلى ذكر الحمل؛ لأن المقصود بطلاق السنة إليه هو الطهر، وإذا كان الحمل لا حيض

(1) ينظر: بداية المجتهد 59/1.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 81/3.

(3) ينظر: الذخيرة 387/1.

(4) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 586/1.

فيه كان طهرا وكان الكلام به فضلا وكان ذكر الطهر الذي قبله يغني عن ذكره[1].

* " كما أن حيض الحامل لم يكن له تأثير في العدة بحال لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذا عدتها بوضع الحمل أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضا؛ لأن الحيض يؤثر في العدة لأن عدتها بالأقراء"[2].

- أما قولهم:" أنه دم لا تنقضي به العدة من الطلاق..."، فقولهم هذ باطل بالمتوفى عنها زوجها اذا رأت دم حيض في أضعاف عدتها، فإنه العدة لا تنقضي به، وهو مع ذلك دم حيض لا دم استحاضة؛ لأنه يوجد ما هو أقوى منه في براءة الرحم وهو الحمل[3].
- أما استدلالهم على البراءة، فهي على سبيل الغالب وحيض الحامل هو القليل والنادر، فلا يناقض دلالة الغالب، كما "أن الدم علامة على براءة الرحم من حيث الظاهر لا من حيث القطع؛ فجاز أن يجتمعا، بخلاف وضع الحمل فإنه براءة للرحم قطعا، فلا يجوز أن يجتمع مع الشغل"[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

اعترض على استدلالهم بحديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ- ﷺ-:« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ...»، بأنه لا حجة فيه أن هذا الدم دم حيض[5].

(1) ينظر: شرح مشكل الآثار 421/10.

(2) عون المعبود 118/6.

(3) ينظر: تهذيب المسالك 62/1، الذخيرة 387/1، الانتصار في المسائل الكبار 586/1.

(4) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 81/3.

(5) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 590/1.

- أما استدلالهم بالدليل العقلي" ولأنه دم يمنع وجوب الصلاة..."، فيجاب عنه بأن دم النفاس لم يوضع لبراءة الرحم، بخلاف دم الحيض فإنه وضع لبراءة الرحم[1].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يبدو لي أن الرأي الراجح- والله أعلم بالصواب - هو رأي **(الحنفية والحنابلة)** ؛ لأن النبي - ﷺ- جعل الحيض دليل براءة الرحم، وقد ثبت طبيًا بأنه لا يمكن للحامل أن تحيض، وأن الدم الذي ينزل عليها أثناء حملها يعود لأسباب طبية[2].

(1) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 592/1.

(2) يمكن الرجوع إليها في كتاب الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة، المطلب الرابع ص 87،88.

المسألة السادسة

«وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل»

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله–:" وإذا طهرت الحائض لم توطأ إلا بعد الغسل"[1].

قال المازري – رحمه الله –:" اختلف الناس في وطء الحائض إذا رأت الطهر فمنعه مالك،...وقال أبو حنيفة: إن رأت الطهر بعد أكثر الحيض الذي هو عنده عشرة أيام حل وطؤها وإن رأته قبل ذلك لم يحل وطؤها إلا بالغسل "[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على حرمة وطء الحائض[3]، لكنهم اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال على قولين:

القول الأول: يجوز وطؤها قبل الاغتسال إذا مضى لها أكثر أيام الحيض، (عشرة أيام)، وبه قال الحنفية[4].

القول الثاني: لا يجوز وطء الحائض في طهرها قبل أن تغتسل، وإليه ذهب المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة [7] .

---

(1) 33/1.

(2) 347/1.

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع 253/2.

(4) ينظر: الهداية 33/1، البحر الرائق 213/1، تبيين الحقائق 58/1. ورُوي مثله عن الأوزاعي وأصحاب الحديث وعطاء وطاوس وقتادة. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 9/5.

(5) ينظر: المدونة 151/1، 152، البيان والتحصيل 122/1، الذخيرة 91/1.

(6) ينظر: الأم 285/4، الحاوي 386/1، المجموع 366/1، 367.

(7) ينظر: المغني لابن قدامة 387/1، المبدع 230/1،231، الإنصاف 349، 350. وهذا القول قول عامة السلف والفقهاء كالحسن والنخعي ومحمد بن مسلمة وعطاء وميمون بن مهران ومكحول وسليمان بن يسار وعكرمة ومجاهد والليث والثوري وإسحاق وأبى ثور وغيرهم. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 408/1، إكمال المعلم 125/2، المغني لابن قدامة84/8.

=

الأدلة ووجه الاستدلال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (الحنفية) بالقرآن والمعقول.

فمن القرآن:

- قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ﴾[1].

وجه الاستدلال: إباحة وطأها في سائر الأحوال عند مضي أيام حيضها وانقطاع دمها قبل الاغتسال؛ لأن **حتى** غاية، فما بعدها بخلافها[2]، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾[3] [4] .

ومن المعقول:

- "أن كل حالة حكم فيها بصحة الصوم لم يمنع الزوج من وطئها بحكم الحيض، كما لو اغتسلت"[5].
- أن المانع من الوطء إنما هو الحيض، وقد ارتفع بيقين فحَلَّ وطؤها، ولم يمنع حدثه ما لا يمنع حدث الجنابة[6].
- ولأنها أمنت من معاودة دم الحيض فجاز وطؤها، كما لو اغتسلت[7].

=

وقال الطبري: " لإجماع الجميع على أن حرامًا على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر". جامع البيان 384/4.

(1) سورة "البقرة " من الآية:222.

(2) ينظر: الاستذكار 323/1. الجامع لأحكام القرآن 89/3.

(3) سورة" القدر" من الآية:5.

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 422/1، شرح فتح القدير 170/1، البحر الرائق 213/1، الاستذكار 189/3.

(5) التجريد للقدوري 342/1.

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي 16/2.

(7) ينظر: عيون الأدلة 342/3.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (المالكية والشافعية والحنابلة) بالقرآن والسنة والآثار والمعقول.

فمن القرآن:

- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[1].

وجه الاستدلال: تحريم الوطء بعد الطهر حتى تتطهر بالماء، ويكون تقدير الكلام في الآية فلا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا طهرن وتطهرن فأتوهن، فأضاف فعل التطهُّر إليهن، وانقطاع الدم ليس إليهن فعله، فعلم أنه أراد التطهر بالماء[2].

ومن السنة:

- عَن عَائِشَةَ قَالَت: «جَاءَت فَاطِمَة بنت أبي حُبَيْش إِلَى النَّبِي- ﷺ - فَقَالَت: يَا رَسُول الله، إِنِّي امْرَأَة أسْتَحَاض وَلَا أَطْهُرْ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا؛ إِنَّمَا ذَلِك عِرْق وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاة وَإِذا أَدْبَرت فاغسلي عَنْك الدَّم وَصَلِّي» "[3].

وجه الاستدلال: أن الحائض نهيت عن الصلاة والصوم، وأنه لا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل.[4].

---

(1) سورة "البقرة" من الآية:222.

(2) ينظر: عيون الأدلة 343/3، البيان والتحصيل 123/1، 124، شرح التلقين 347/1.

(3) سبق تخريجه ص(305).

(4) ينظر: المجموع 147/2، فإن قيل: مشكل في ظاهره- أي الحديث-؛ لأنه لم يذكر الغسل، ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل فالجواب عنه أنه وإن لم يذكر في هذه الرواية، فقد ذكر في رواية أخرى =

ومن الآثار:

- مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بن عَبْدِ اللهِ[1]، وسُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالاَ: لاَ، حَتَّى تَغْتَسِلَ[2].

وجه الاستدلال: ظاهر الدلالة على تحريم الوطء بعد الطهر حتى تتطهر بالماء؛ لأن قولهما: لا- أي: لا يصيبها حتى تغتسل- تأكيد للحكم، وبيان لغايته، وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع[3].

ومن المعقول:

- "أنها حائض انقطع دمها فأشبه انقطاعه قبل العشرة الأيام ولم يمر بها وقت الصلاة"[4].
- " أنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض"[5].

=

صحيحة قال فيها:" فاغتسلي"، فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع؛ ولأنه يحرم الصوم والوطأ ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض. ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني 56/2.

(1) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي أيوب وغيرهم، وعنه ابنه أبو بكر وأبو بكر بن حزم والزهري وغيرهم، وكان من أفضل زمانه. توفي بالمدينة سنة (106هـ) وقيل: غير ذلك ينظر ممن ترجم له: تهذيب التهذيب 3/ 436، 437، 438، غاية النهاية 301/1، الأعلام 71/3.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث رقم (187)97/2.

(3) ينظر: المهيأ في شرح أسرار الموطأ 168/1، المنتقى 1/ 117، 118.

(4) المعونة 70/1.

(5) المغني لابن قدامة 387/1.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "سبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ﴾[1] فهل المراد به الطهر الذي هو انقطاع الدم من الحيض أو الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أو طهر الفرج؟"[2].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما حجتهم بالغاية في قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، فقال ابن العربي: "إن ذلك ليس من كلام الفصحاء، ولا ألسن البلغاء، فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف في كلام العليم الحكيم"[3]!

كما اعترض على استدلالهم بالآية الكريمة﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه[4]؛ ولأن المنع تعلق بغايتين: انقطاع الدَّم، والاغتسال منه، وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[5] فإذا

(1) سورة "البقرة " من الآية:222.

(2) بداية المجتهد 64/1.

(3) أحكام القرآن 89/3،90

(4) ينظر: عيون الأدلة 242/3، 243، البيان والتحصيل 123/1.

(5) سورة "البقرة" من الآية:230.

نكحت الزوج الثاني زال التحريم، وصارت في عصمة الثاني فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث، فإن طلقها جاز للأول أن يتزوجها[1].

- أما استدلالهم بالدليل العقلي " لأن المانع من الوطء إنما هو الحيض..."، فغير صحيح، بدليل ما لو انقطع في خلال مدة الحيض ثم رجع، ثم انقطع، ثم رجع لا يجوز له وطؤها حتى تغتسل؛ ولأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة، فلا يصح قياسه عليه[2].
- أما احتجاجهم بأنها إذا أمنت من معاودة الدم...، فهذا وصف لا تأثير له؛ لأنها إذا اغتسلت جاز وطؤها سواء أمنت أو لم تأمن[3].
- اعترض العلماء لقولهم في الفرق بين انقطاع الدم لعشرة أيام ولأقل من ذلك فقالوا: "وهذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع الدم في العدة بالحبس في العدة، فلزوجها ارتجاعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فعلى قياس قولهم هذا: لا يجوز أن توطأ حتى تغتسل"[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما استدلالهم بالآية الكريمة﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، " فإن الآية لا تتناول من كان أكثر أيامها الحيض، وإنما هي خاصة فيمن كانت أيامها أقل من أكثر الحيض، بدلالة أنه قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[5]، تقديره: ولا تقربوهن في المحيض،

(1) ينظر: الاستذكار 323/1، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 360/1، كشاف القناع 199/1، أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي ص303.

(2) ينظر: تهذيب المسالك 62/1، الانتصار في المسائل الكبار 584/1، التحرير شرح الدليل ص 252

(3) ينظر: تهذيب المسالك 62/1.

(4) الجامع لأحكام القرآن 90،89/3. وعزا هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن 228/1.

(5) سورة "البقرة "الآية 222.

ولا تقربوا الحيّض، وهذا يوجد بعد مضي أكثر الحيض، فعلم أن الآية خاصة فيمن كانت أيامها أقل من أكثر الحيض؛ حتى يصح أن يوصف بالمحيض"[1].

- أما استدلالهم العقلي: أن الأحكام المختصة بالحيض المنع من...، فإن هذه الأحكام ترتفع بالانقطاع لأكثر مدة الحيض، فتحريم الوطء مثله، ولا يلزم استئناف الصلاة ودخول المسجد؛ لأن هذه المعاني لم يؤثر الحيض فيها، وإنما يؤثر انتقاض الطهارة"[2].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، تبين لي- والله أعلم- أن الرأي الراجح هو رأي **الجمهور**[3]؛ لقوة أدلتهم ورجحانها على غيرها؛ ولأن القول بالجواز مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل[4]؛ ولأن لفظة ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ مشتركة تصدق على الغسل الكامل وعلى غسل الفرج؛ والراجح أن المشترك يحمل على جميع معانيه[5].

(1) التجريد للقدوري 344/1.

(2) المصدر السابق 344/1.

(3) قال ابن المنذر:" هذا كالإجماع من أهل العلم". الأوسط 214/2 .

(4) ينظر: شرح التلقين 347/1، 348، 349. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية:" لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتيمم وتوطأ بعد ذلك هذا مذهب جماهير الأئمة". مجموع الفتاوى 635/21.

(5) المسألة فيها نزاع مشهور بين أهل الفقه والأصول. ينظر: على سبيل المثال: المحصول للرازي 1/ 269، نهاية السول ص 112، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 448.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع، وفي نهايته أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة؛ لتعطي القارئ فكرة واضحة عما حواه هذا البحث وهي كما يلي:

أولا: النتائج:

1- اتضح من خلال هذه الدراسة أن للمازري – رحمه الله – مسائل في الفقه تستحق الدراسة والعناية، وأن دراستها فيها إضافة ثمينة للمكتبة الفقهية.
2- استفاد من كتاب شرح التلقين كثير من المصنفين والمؤلفين في مجالات علمية مختلفة.
3- نشأ الإمام في أفريقيا، فتلقى العلم من العلماء وهو ما أثر على حصيلته العلمية حتى أصبح عالماً.
4- كان الإمام المازري على عقيدة أهل السنة والجماعة.
5- يعد الإمام المازري من كبار علماء المالكية العظام الذين لهم اهتمام ظاهر بالموازنة بين الأقوال، فالقارئ لكتابه هذا يظهر له بوضوح استنباطاته وتوثيقه من النصوص وإجاباته عما يرد من إشكالات.
6- قوة الإمام المازري العلمية وتحرره وعدم تقييده بغيره، يظهر ذلك في مخالفته للفقهاء في مسائل عدة.
7- مع مرور العصر الذي عاش فيه المازري بتفكك واضطرابات سياسية وعلمية، إلا أن الحالة الاجتماعية كانت في ازدهار وتقدم.
8- من أغرب الأشياء عند الإمام المازري، قلة شيوخه الذين تلقى عنهم، مقارنة بكثرة تلاميذه الذين أخذوا عنه.
9- للإمام المازري العديد من المؤلفات في السنة والعقيدة وعلم الأصول والحكمة والآثار الفقهية.

10- ليس من السهل الترجيح بين الأقوال عند الاختلاف، فلابد من بذل الجهد واستفراغ الوقت.

11- وجوب مسح جميع الرأس، للأدلة القوية الظاهرة المستندة إلى المفهوم من نصوص الكتاب والسنة.

12- أن القول الراجح والأقرب في تحديد صفة النوم الذي ينقض الوضوء هو أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف ولا توقيف في هذا.

13- أن لمس النساء لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لمسا مع الشهوة.

14- أن الوضوء ينتقض بمس الذكر، في حين أن مس الدبر لا ينقض؛ لأن الدبر لا يسمى فرجاً، ولا يصح قياسه على الذكر.

15- لا ينتقض الوضوء من القهقهة؛ لعدم وجود دليل على ذلك، ولأنّ الضّحك والقهقهة ليستا من مبطلات الوضوء.

16- لا اعتبار بإمرار اليد في الغَسل، ولا شيء- أيضا- على من ترك المضمضة والاستنشاق في الغَسل.

17- أن سؤر الكلب نجس إذا ولغ في الآنية، وأما إذا ولغ في غيرها فإنه لا يضر الماء؛ لأن مياه المسلمين في الفلاة يردها السباع والكلاب، وأما سؤر البغال والحمير فالراجح أنه طاهر .

18- أن أكثر الفقهاء يُجِيزون أكل جميع دوابِّ البحر حيها وميِّتها مالم يفسد لحمها وينتن.

19- لا يتنجس بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذباب والعقرب ونحوهما.

20- لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر؛ لأنه شابه الخمر، والمعروف أن ما قارب الشيء أخذ حكمه.

21- يجوز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان، كما يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ لأن المقصود الطهارة وليس العدد.

22- أن المني طاهر؛ لأن الأصل فيه الطهارة.

23- أن بول ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة.

24- شعر الميتة طاهر إذا كانت طاهرة حال الحياة، وأن الدباغ يطهر كل إهاب.

25- لا يبطل تيمم من رأى الماء وهو في الصلاة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر غيره حقيقة.

26- يجوز التيمم بكل ما صعد من الأرض، دون تخصيص نوع معين.

27- من تيمم للحدث الأصغر ناسياً الجنابة فإن صلاته لا تجزئه بهذا التيمم؛ لأنهما سببان مختلفان.

28- أن الحكم في المسح على الخُفَّين مؤقت بوقت.

29- من نزع خفيه بعد المسح عليهما وقبل انقضاء مدة المسح صح وضوؤه ويجب عليه غسل قدميه، والمشروع في مسح الخف ظاهره دون أسفله.

30- لا يجوز المسح على العِمامة؛ لأنها ليست برأس كما لا يشترط لبس الجبيرة على طهارة؛ لأن القول باشتراط الطهارة ضعيف.

31- ليس لأقل الحيض مدة؛ في حين أن أكثره خمسة عشر يوماً؛ وأما أكثر النفاس فأربعون يوما .

32- متى حدث للحائض أحوال تختلف في حيضها وجب عليها شرح ذلك للفقهاء في كل حادثة.

33- الحامل لا تحيض؛ لأن الدماء التي تنزل على المرأة أثناء حملها تتنوع لأسباب مرضية.

34- يمنع وطء الحائض إذا انقطع دمها حتى تغتسل وتطهر.

ثانيا: التوصيات:

1- أوصي بأن تتوجه أقلام الدارسين إلى استكمال دراسة بقية هذا الكتاب، حتى يصبح خدمة جليلة للفقه المقارن على وجه الخصوص، ويبين ما أشكل على الكثير من فهم الكثير من الأحكام.

2- أوصي الكليات المتخصصة في الدراسات الإسلامية، أن تتولى دراسة المسائل الخلافية من الكتب المتخصصة في الخلاف.

وبعد فقد آن للقلم أن يكف عن الكتابة، ولست أدري هل أصبت أو أخطأت فيما قدمت، فإن كنت قد أصبت فبفضل من الله وبرحمته، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس بعض الألفاظ والمصطلحات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

ر.م	نص الآية	رقمها	السورة	الصفحة
.1	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	البقرة	297
.2	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	222	البقرة	315-307-306
.3	﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾	222	البقرة	345-344
.4	فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾	230	البقرة	347
.5	﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	43	النساء	-169-167-166 -235-171-170 -248-246-245 249
.6	﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	43	النساء	89-87
.7	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	3	المائدة	-163-155-153 215-211-210
.8	﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾	4	المائدة	142-139
.9	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	6	المائدة	131-129-74
.10	﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾	6	المائدة	282-65-63-61

ر.م	نص الآية	رقمها	السورة	الصفحة
.11	﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾	6	المائدة	240-238
.12	﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	6	المائدة	127-117
.13	﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	6	المائدة	-64 -223-222 -224-228-229 -230-231-233 255
.14	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾	38	المائدة	240
.15	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾	90	المائدة	149
.16	﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	96	المائدة	154
.17	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾	145	الأنعام	162-160
.18	﴿فِيهِۚ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾	108	التوبة	185
.19	﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾	8	الرعد	337-335
.20	﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾	66	النحل	202
.21	﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ﴾	69	النحل	161
.22	﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾	80	النحل	209
.23	﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾	70	الإسراء	189

ر.م	نص الآية	رقمها	السورة	الصفحة
.24	﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾	8	الكهف	245
.25	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	29	الحج	64
.26	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	الحج	297-196-164
.27	﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾	20	المؤمنون	65
.28	﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾	54	الفرقان	189
.29	﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	33	محمد	256
.30	﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	4	الطلاق	335
.31	﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾	15	المزمل	225
.32	﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾	5	القدر	344

فهرس الأحاديث

ر.م	طرف الحديث	الصفحة
.1	«أَتَى النَّبِيُّ- ﷺ - الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ... »	182
.2	«أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ،...»	154
.3	«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا... »	175
.4	« إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِه... »	105
.5	«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»	145
.6	« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا... »	263
.7	«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»	214
.8	« إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ،...»	183
.9	« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ،...»	307
.10	« إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَلاَّ نَنْزِعْ أَخْفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ...»	261
.11	« إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»	99
.12	« إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلاَتِهِ... »	74
.13	«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ... »	161
.14	«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ... »	138
.15	« اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ»	229
.16	« أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا»	176
.17	« ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي... »	176
.18	«أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»	203
.19	«الاْسْتِطَابَةُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»	182

ر.م	طرف الحديث	الصفحة
.20	«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي... »	234
.21	« اغْسُلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا»	198
.22	«أَقْبَلَ النَّبِيُّ- ﷺ- مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ... »	246
.23	«أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ...»	305
.24	« أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرٌ... »	305
.25	« أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ... »	260
.26	« ...امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ»	327
.27	« أَنَّ امْرَأَة كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ... »	314
.28	«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»	120
.29	« إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي... »	139
.30	«أَنَّ رَسُولَ الله – ﷺ – كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ»	291
.31	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – مَسَحَ رَأْسَهُ... »	64
.32	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – مَسَحَ نَاصِيَتُهُ... »	61
.33	« إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تتَوَضَّأْ»	203
.34	«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ...»	86
.35	« انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيَّ... »	291
.36	« أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»	215
.37	« إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَايَانِكُمْ... »	145
.38	« إِنَمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ... »	252
.39	«إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ... »	190
.40	«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ- ﷺ-بِكَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ،...»	240

ر.م	طرف الحديث	الصفحة
.41	« إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ... »	189
.42	«أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ... »	284
.43	«أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ... »	128
.44	«أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ... »	85
.45	«أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ»	280
.46	«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ – ﷺ – نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ... »	73-72
.47	« إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ،... »	202
.48	«أيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ،...»	106
.49	« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ... »	285
.50	«بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ – وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَاعُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيراً... »	156
.51	« تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ...»	190
.52	« تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لاَ تُصَلِّي»	315
.53	« تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ... »	320
.54	« تَوَضَّأْ وَضُوءاً حَسَناً... »	90
.55	« التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»	238
.56	« ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»	167
.57	« جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»	248
.58	«جَعَلَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ- ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ... »	260
.59	«جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – لِلْمُسَافِرِ يَمْسَحُ ثَلَاثًا،...»	263
.60	« خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ...»	291
.61	«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ،... »	223

ر.م	طرف الحديث	الصفحة
.62	« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ... »	275
.63	«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ– ﷺ – يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ.. »	62
.64	« رَأَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – تَوَضَأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسِهِ...»	64
.65	« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ...»	168
.66	« الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفَرْقِعُ ...»	111
.67	« الضَّحِكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ»	111-110
.68	« طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ...»	140
.69	« عَرِّفْهَا سَنَةً»	231
.70	«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ... »	130
.71	« ... فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ– ﷺ – بِلِقَاحٍ»	204
.72	«... فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ...»	329
.73	« فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ»	134
.74	«فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– لَيْلَةً مِنْ فِرَاشِه فَالْتَمَسْتُهُ... »	86
.75	«فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ... »	162
.76	« قَدْ كَانَ يَكُونَ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ... »	197
.77	« قُمْ يَا أَسْلَعْ فَتَيَمَّمْ»	239
.78	« قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُم– ﷺ– كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ... »	175
.79	« كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ– ﷺ – يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ... »	77
.80	« كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ...»	320-319

ر.م	طرف الحديث	الصفحة
.81	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - يَأْمُرُنَا أَلاَّ نَنْزَعْ خِفَافَنَا...»	75
.82	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - يَخْصِفُ نَعْلَهُ...»	338
.83	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا... »	319
.84	« كَانَ لاَيَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»	206
.85	« كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ -»	187
.86	«كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ...»	88
.87	« لاَ إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ...»	345
.88	« لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحُنِّي... »	118
.89	«لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ... »	209
.90	« لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ،...»	314
.91	«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ،...»	335
.92	« لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ»	87-73
.93	« لَهَا مَاحَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا... »	147
.94	« لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ... »	276
.95	«لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكِشْرَ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَرْقَرَة»	109
.96	« مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ،...»	153
.97	« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»	335
.98	« مَسَح رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ... »	64
.99	«الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ»	130
.100	« مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ... »	128

ر.م	طرف الحديث	الصفحة
.101	« مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»	181
.102	« مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»	109
.103	« مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرْقَرَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»	111-109
.104	« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»	105-100-98
.105	«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»	98
.106	« مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ... »	77
.107	« النَّبِيذُ وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»	167-166
.108	«هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ... »	282
.109	« هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا... »	214
.110	« هَلْ هُوَ إِلاَّ جِذْوَةٌ مِنْكَ»	97
.111	« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »	154
.112	« وَادْلُكِي جَسَدَكِ بِيَدَيْكِ»	120
.113	« وَبِمَا أَفْضَلَتِ الْسِّبَاعُ»	140
.114	« وَضَّأْتُ النَّبِيَّ- ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،...»	277-276
.115	« وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - غُسْلًا،... »	131
.116	« وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ...»	75
.117	«... وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ »	205
.118	«... وَهَلْ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ»	100-96
.119	«يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ... »	118
.120	« يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ... »	264-263-262
.121	« يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ... »	328

ر.م	طرف الحديث	الصفحة
122.	« يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ... »	162-161
123.	«يَا عَبْدَ اللهِ بن مَسْعُودٍ، شَرَابٌ وَطَهُورٌ»	169
124.	« يَاعَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ... »	187
125.	« يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»	270

فهرس الآثار

ر.م	طرف الأثر	الصفحة
.1	«أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»	308
.2	« إِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ بِيَدِهِ إِلَى إِمْرَأَتِهِ... »	90
.3	« إِذَا خَلَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ أَعَادَ الْوُضُوءَ»	271
.4	« إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي،...»	329
.5	«إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ»	99
.6	« إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ»	74
.7	« أَمِسَّ الشَّعْرَ الْمَاءَ... »	283
.8	« إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ»	336
.9	«أَنَّ رَهْطاً أَتَوْا عُمَرَ بْنُ الْخَطَّاب فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ.. »	119
.10	«أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجُ النَّبِي- ﷺ - قَالَتْ فِي الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ... »	339
.11	«أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ... »	146
.12	«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ... »	188
.13	« إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى...»	336
.14	« أَنَّهُ انْصَرَفَ يَوْمًا مِنْ صَلَاتِهِ... »	87
.15	« أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ»	191
.16	« أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلاَهُمَا وَأَسْفَلُهُمَا»	277
.17	« إِنِّي مَسَسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ،...»	97
.18	« بَلَغَنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ»	283
.19	« تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْخُفَّيْنِ طَاهِرَتَيْنِ... »	271

ر.م	طرف الأثر	الصفحة
.20	« عِنْدَنَا امْرَأَة تَرَى النِفَاسَ شَهْرَيْن»	321
.21	« عِنْدَنَا هَا هُنَا امْرَأَة تَحِيضُ غُدْوَة وَتَطْهِرُ عَشِيَّةً»	308
.22	« فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ»	327
.23	« فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ- ﷺ- إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا...»	327
.24	« فَقَالاَ: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلْ»	346
.25	« فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهْوَ جَالِسٌ...»	78
.26	« قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ...»	88
.27	« كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ،... »	62
.28	« كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدٍ فَاحْتَكَكْتُ،...»	99
.29	« مَا أُبَالِي ذَكَرِي مَسِسْتُ أَوْ أَرْنَبَتِي... »	97
.30	« مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ فَهُوَ اسْتِحَاضَة »	316
.31	« الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا»	328
.32	« امْسَحْ عَلَى الْجُرُوحِ»	292
.33	« امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا... »	263
.34	« مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً،... »	62
.35	« مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»	76
.36	« مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ»	285
.37	« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»	99
.38	« يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ»	128

فهرس الأعلام المترجم لهم

ر.م	اسم العلم	الصفحة
.1	إبراهيم الغرناطي	38
.2	إبراهيم بن زيد النخعي	171
.3	ابن أبي شيبة	113
.4	ابن تومرت	35
.5	ابن الجهم	50
.6	ابن الحاج	38
.7	ابن حبان	310
.8	ابن حجر	124
.9	ابن حداد	34
.10	ابن حداد الغساني	35
.11	ابن حزم	242
.12	ابن خلدون	30
.13	ابن خويزمنداد	50
.14	ابن الدمنة	35
.15	ابن سيرين	79
.16	ابن عباس	72
.17	ابن عبد البر	51
.18	ابن عدي	81
.19	ابن عظيمة	36
.20	ابن العماد	41
.21	ابن فرحون	39
.22	ابن الفرس=محمد بن عبد الرحيم	38
.23	ابن قدامة	157
.24	ابن قرقول	38
.25	ابن القصار	51
.26	ابن لهيعة	114
.27	ابن مجكان أو مشكان	35
.28	ابن مسعود	78
.29	ابن المقري= أبو الحسن بن محمد	37
.30	ابن الملقن	300
.31	ابن المنذر	50
.32	ابن وهب	264
.33	أبو إسحاق الهمداني	118
.34	أبو أمامة الباهلي	96
.35	أبو أيوب الأنصاري	175
.36	أبو ثور	54
.37	أبو جهيم الأنصاري	246
.38	أبو جعفر	327
.39	أبو داود السجستاني	124

ر.م	اسم العلم	الصفحة
.40	أبو داود الطيالسي	280
.41	أبو داود الظاهري	94
.42	أبو ذر	118
.43	أبو زرعة	100
.44	أبو العالية	79
.45	أبو عبيدة ابن الجراح	155
.46	أبو عتبة الحمصي	81
.47	أبو الفرج	116
.48	أبو كبير الهذلي	338
.49	أبو محمد الأندلسي	34
.50	أبو يوسف	54
.51	أبي بن عمارة	262
.52	أحمد الأنصاري	38
.53	إسحاق بن طلحة	270
.54	الأسلع بن شريك	238
.55	أسماء بنت أبي بكر الصديق	197
.56	اسماعيل بن مسلم	134
.57	الأسود بن قيس	190
.58	الأصبحي	36
.59	أم جحدر العامرية	198
.60	أم حبيبة	98

ر.م	اسم العلم	الصفحة
.61	أم سلمة	118-117
.62	الأموي	37
.63	الأنصاري= أبو العباس بن عيسى	36
.64	الأوزاعي	165
.65	الأوسي= صالح بن خلف بن عامر	36
.66	الأوسي= صالح بن عبد الملك	38
.67	بحر بن كنيز السقا	80
.68	البخاري	267
.69	البرزلي	45
.70	بسرة بنت صفوان	98
.71	البلخي	82
.72	البيهقي	80
.73	الترمذي	124
.74	تميم بن المعز	29
.75	ثوبان	285-284
.76	جابر بن سمرة	203
.77	جابر بن عبدالله	99
.78	الجدلي	267
.79	الجويني	44

ر.م	اسم العلم	الصفحة
.80	الحارث بن وجيه	124
.81	حذيفة بن اليمان	73
.82	الحسن الأشعري	27
.83	الحسن البصري	54
.84	الحسن بن علي	29
.85	الحسن بن يسار	79
.86	الحسين بن علوان	309
.87	حميد بن أبي حميد	322
.88	خزيمة بن ثابت	182
.89	الدارقطني	100
.90	الذهبي	81
.91	ذي النون	39
.92	راشد بن سعد	284
.93	زبان بن فائد	114
.94	زر بن أوس	261
.95	سالم بن عبد الله	346
.96	السبكي	40
.97	سعيد الخدري	147
.98	سعيد بن جبير	328
.99	سندل	113
.100	سلاّم بن سلم	322

ر.م	اسم العلم	الصفحة
.101	سلمان الفارسي	161
.102	سليمان بن يسار	187
.103	سهل بن معاذ	110
.104	الشاطئ= أبو عبدالله بن سعادة	36
.105	الشاطبي	55
.106	الشعبي	78
.107	الشلبي	36
.108	الشوكاني	113
.109	صفوان بن عسال المرداوي	261
.110	الطائي	81
.111	طاهر بن علي	35
.112	الطحاوي	171
.113	عائشة بنت أبي بكر الصديق	85
.114	عائشة بنت عجرد	128
.115	عاصم بن أبي النجود	118
.116	العباس بن مزيد	270
.117	عبد الحميد الصائغ	34
.118	عبدالرحمن بن الأسود	181
.119	عبدالرحمن بن مهدي	266

ر.م	اسم العلم	الصفحة
.120	عبد الرحيم الأنصاري	39
.121	عبدالله بن عاصم	64
.122	عبد الله بن عباس	214
.123	عبد الله بن عكيم	215
.124	عبدالله بن علاثة	323
.125	عبدالله بن عمر	154
.126	عبدالله بن عمرو بن العاص	308
.127	عبد الله بن محمد القيرواني	34
.128	عبدالله المعافري	36
.129	عبدالله الناصر	36
.130	عبد الملك الكوفي	310
.131	عبيد الله بن الحسن العنبري	321
.132	عثمان السلمي	132
.133	عراك بن مالك	178
.134	عروة بن الزبير	327
.135	العلاء بن كثير الليثي	310
.136	علي بن يحي تميم	29
.137	عمار بن ياسر	187
.138	عمران بن حصين	97

ر.م	اسم العلم	الصفحة
.139	عمر بن شعيب	77
.140	عمرو بن خالد الواسطي	293
.141	عمرو بن حصين	323
.142	عوف بن مالك الأشجعي	260
.143	الغزالي	46
.144	فاطمة بنت أبي حبيش	305
.145	القاسم الأندلسي	34
.146	القاضي عياض	4
.147	قتادة السدوسي	4
.148	القرافي	121
.149	القرطبي	264
.150	قيس بن طلق	96
.151	اللخمي	33
.152	اللبلي= أحمد بن يعقوب	44
.153	اللبلي= محمد بن خلف	36
.154	المباركفوري	287
.155	محمد بن الحسن	54
.156	محمد بن خليفة	37

ر.م	اسم العلم	الصفحة
.157	محمد بن رشد	37
.158	محمد بن عبدالحكم	116
.159	مصعب بن سعد	99
.160	معاذ بن جبل	89
.161	المعافري	37
.162	المعز بن باديس	29
.163	المغيرة بن شعبة	61
.164	مقاتل بن سليمان	82
.165	المقدام بن معدي بن كرب	64
.166	المقري	41
.167	موسى الأنطاكي	291
.168	الميانشي	35

ر.م	اسم العلم	الصفحة
.169	ميمونة بنت الحارث	138
.170	ميمون الخياط	83
.171	مهدي بن هلال	82
.172	نافع	62
.173	النسائي	242
.174	النووي	69
.175	الوليد بن عقبة	68
.176	الونشريسي	40
.177	يحيى بن تميم	29
.178	يحيى بن حاطب	146
.179	يحيى بن معين	102
.180	يوسف بن أبي السفر	211

فهرس البلدان والأماكن

ر.م	اسم البلد أو المكان	الصفحة
.1	صقلية	24
.2	عرينة	204
.3	عكل	204
.4	القيروان	28
.5	مازر	24
.6	المهدية	25

فهرس بعض الألفاظ والمصطلحات الغريبة

ر.م	المصطلح	الصفحة
.1	اجتووا	204
.2	الإذخر	189
.3	استجمر	281
.4	الإهاب	214
.5	البراجم	130
.6	التساخين	285
.7	ثكلتك	168
.8	جذوة	97
.9	الجص	244
.10	الخراءة	175
.11	الدرهم البغلي	196
.12	الدؤابة	279
.13	الربذة	168
.14	الرفغ	104
.15	الزرنيخ	244
.16	الزندان	291
.17	السبع	144
.18	السه	75
.19	عرينة	204
.20	عس	168
.21	العصائب	285
.22	عصب	215

ر.م	المصطلح	الصفحة
.23	عكل	204
.24	العنبر	156
.25	غُبَّر	338
.26	غط	72
.27	فسطاط	139
.28	قطرية	61
.29	قناطة	30
.30	الكثيب	156
.31	الكشر	109
.32	المرابض	203
.33	المس	84
.34	مغيل	338
.35	النزعتين	59
.36	النفس	159
.37	النقيع	165
.38	النورة	244
.39	واجما	138
.40	وكاء	75
.41	ولغ	138
.42	اليافوخ	63

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص.

1. **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
2. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، الناشر، مطبعة السنة المحمدية.
3. **أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي**، أحمد علي المقري، شيخ الحلقة العلمية لمذهب الإمام الشافعي في المسجد النبوي الشريف.
4. **الإحكام شرح أصول الأحكام**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ، الطبعة: الثانية، 1406 هـ.
5. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
6. **أحكام القرآن**، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
7. **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
8. **أحكام القرآن**، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، 1405 هـ.
9. **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

10. **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م.
11. **الاختيارات الفقهية**، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جمع وترتيب: أو مالك محمد بن حامد بن عبدالوهاب، فهرست: أبو جاسم البحريني.
12. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: 1356 هـ– 1937 م.
13. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
14. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
15. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.
16. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت.
17. **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا – إبراهيم الإبياري – عبد العظيم شلبي الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، عام النشر: 1358هـ– 1939 م.
18. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

19. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992 م.
20. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994م .
21. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
22. **أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)**، أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي، الناشر: دار الفكر-بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
23. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى1420هـ- 1999م.
24. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى- 1415هـ.
25. **اصطلاح المذهب عند المالكية**، محمد إبراهيم علي ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
26. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**، د. عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض.
27. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر : 1415 هـ - 1995 م.
28. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

29. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002 م.
30. **أعمال الأعلام** فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما يجر ذلك من شجون الكلام، لسان الدين المعروف بابن الخطيب(قسم خاص بأخبار إفريقية وصقلية).
31. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
32. **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
33. **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)** محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
34. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**(شرح صحيح مسلم للقاضي عياض)،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
35. **ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين**، أبو علي الحسين بن محمد الغساني وكان يَكره أن يقال له الجياني، تحقيق: د محمد زينهم محمد عزب ومحمود نصار، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة – مصر.
36. **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ-1990م.
37. **الإمام المازري**، حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتب الشرقية- تونس، سنة النشر 1955م.
38. **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق ودراسة: سليمان بن عبدالله العمير، مكتبة العبيكات- الرياض، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م.
39. **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382هـ - 1962 م.

40. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
41. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر : دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة : الأولى – 1405 هـ ، 1985 م.
42. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
43. **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.
44. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
45. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
46. **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.
47. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
48. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.
49. **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد، الطبعة الأولى ، 1416هـ – 1996م.
50. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م.

51. **البداية والنهاية**، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، الناشر: هجر للطباعة والنشر – الجيزة، الطبعة: الأولى 141هـ – 1997 م.
52. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
53. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م.
54. **البرهان في علوم القرآن**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ – 1957 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
55. **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.
56. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، الناشر: دار الكتاب العربي– القاهرة.
57. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان – صيدا.
58. **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
59. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م.
60. **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق ومراجعة: ليفي بروفنسال، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1983 م.

61. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
62. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م.
63. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
64. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
65. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
66. **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
67. **تاريخ الجزائر العام**، عبد الرحمن بن محمد الجيلاني، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، الطبعة السابعة 1415هـ-1994م.
68. **التاريخ الصغير**، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة.
69. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
70. **التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام**، خالد بن ضيف الله الشلاحي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
71. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن

محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

72. **التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة)**، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام–القاهرة، الطبعة الأولى1424هـ–2004م.
73. **التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م.
74. **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
75. **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433 هـ – 2012م.
76. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م.
77. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
78. **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994 م.
79. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، 1415هـ.
80. **تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م.
81. **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ– 1998م.

82. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
83. **التسهيل لعلوم التنزيل**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى– 1416هـ.
84. **التعليق الممجد على موطأ محمد**، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ – 2005 م.
85. **تفسير الإمام الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427هـ – 2006 م.
86. **تفسير آيات الأحكام**، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: 2002م.
87. **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 هـ– 1986م.
88. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1408 هـ – 1988 م.
89. **التكملة لكتاب الصلة**، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: 1415هـ– 1995م.
90. **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، من 1979 هـ– 2000 م.

91. **التلخـــيص الحبيـــر فـــي تخـــريج أحاديـــث الرافعـــي الكبيـــر**، أبـــو الفضـــل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ- 1989م.
92. **التلقين في الفقة المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.
93. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.
94. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسس الرسالة بيروت، الطبعة الأولى1400هـ.
95. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
96. **التنبيه على مشكلات الهداية**، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
97. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : سامي بن محمد بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1428هـ - 2007م.
98. **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
99. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

100. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن ، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
101. **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، حققه: أ.د أحمد البوشيخي، دار العرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى1430هـ-2009م.
102. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.
103. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
104. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
105. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.
106. **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.
107. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
108. **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994 م.

109. **جامع البيان في تفسير القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
110. **الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الحكيم حماد، دار الكتب العلمية2009م.
111. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
112. **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراء، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء الثراث الإسلامي- جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى1434هـ-2013م.
113. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
114. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصرالناش: الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، عام النشر: 1966م.
115. **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.
116. **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.
117. **الجواهر المضية**، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، 1349هـ، النشرة الثالثة، 1412هـ.

118. **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
119. **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، الناشر: دار الفكر.
120. **حاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.
121. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
122. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين**، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421-2000م، الناشر بيروت.
123. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
124. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
125. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
126. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
127. **الحجة على أهل المدينة**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403هـ.

128. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى 1387 هـ - 1967 م.
129. **الحلة السيراء**، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1985م.
130. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة- بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
131. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة- دار الأرقم – بيروت عمان، الطبعة: الأولى، 1980م.
132. **الحيض والنفاس والاستحاضة ومايتعلق بها من أحكام « دراسة فقهية مقارنة»**، إعداد: راوية أحمد عبد الكريم الظهار، إشراف: حسن أحمد مرعي، 1404-1405هـ، 1984-1985م.
133. **الخصائص**، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.
134. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله الدين المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، الناشر: دار صادر – بيروت.
135. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، 1418هـ - 1997م.
136. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.
137. **الدرر البهية(الروضة الندية ومعها التعليقات الرضية على الروضة الندية)**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد الألبَاني، ضبط نصه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع،

الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م.

138. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، درسه وحققه: د . عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي ، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية1426هـ–2006م.

139. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد– الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ–1972م.

140. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ– 2002م.

141. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

142. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

143. **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، 2012 م.

144. **رحلة التجاني**، عبدالله التجاني، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب، تونس1377هـ–1958م.

145. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر الإدريسي الشهير بـ الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة 1421هـ–2000م.

146. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.

147. **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، محمد علي الصابوني، طبعه: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ – 1980 م.

148. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

149. **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام**، أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، الناشر: دَارُ البَشَائِر الإسْلَاميَّة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1408 هـ – 1987 م.

150. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1991م.

151. **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز– الكويت، الطبعة: الأولى، 1438 هـ.

152. **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبيد الله أحمد بن حنبل**، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، دراسة وتحقيق: د.خالد بن سعد الخشلان، دار اشبيليا– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ–2001م.

153. **رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ – 1987 م.

154. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431 هـ – 2010 م.

155. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون، 1415هـ –1994م.

156. **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث.
157. **سر صناعة الإعراب**، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولي 1421هـ- 2000م.
158. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
159. **سمط اللآلي في شرح أمالي القالي** [هو كتاب شرح أمالي القالي، لأبي عبيد البكري؛ نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه عبد العزيز الميمني]، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، نسخه وصححه ونقحه وحقق ما فيه واستخرجه من بطون دواوين العلم: عبد العزيز الميمني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة النشر: 1405هـ - 1985م.
160. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
161. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
162. **سنن الترمذي(الجامع الكبير)**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.
163. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
164. **السنن الصغرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986هـ.

165. **السنن الصغير للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.

166. **السنن الكبرى للنسائي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

167. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.

168. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

169. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

170. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

171. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، 1428 هـ- 2007م.

172. **شرح الأصول من علم الأصول**، محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله-، دار البصير- جمهورية مصر العربية الاسكندرية.

173. **شرح التلقين**، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى1997م، الطبعة الثانية2008م.

174. **شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع(كتاب الطهارة)**، محمد بن محمد مختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض- اللمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى1428هـ- 2007م.

175. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

176. **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
177. **شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
178. **شرح سنن ابن ماجه**، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، تحقيق: كامل عويضة الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ-1999 م.
179. **شرح سنن أبي داود**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م.
180. **شرح سنن أبي داود**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ- 2016 م.
181. **شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)**، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، - دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
182. **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
183. **شرح علل الترمذي**، زين الدين عبد الرحمن ، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
184. **شرح العمدة في الفقه**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ، 1413هـ.
185. **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر.

186. **الشرح الكبيرعلى متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
187. **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبدالله، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت.
188. **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية –ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ- 2010م.
189. **شرح مسند أبي حنيفة**، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
190. **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.
191. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
192. **شرح المقدمة الحضرمية المسمى (بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم)**، سعيد بن محمد باعلي باعشين الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي، دار المنهاج للنشر والتوزيع-جدة، الطبعة الأولى1425-2004م.
193. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى،1422هـ - 1428 هـ.
194. **شرح منتهى الإرادات(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، منصور ابن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى1414هـ- 1993م.

195. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

196. **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

197. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

198. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

199. **صحيح وضعيف سنن** أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مصدرالكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

200. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، مصدرالكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية.

201. **صفة الصفوة**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: 1421هـ-2000م.

202. **الضعفاء والمتروكون**، أبو الحسن علي ابن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، تحقيق: عبدالرحيم محمد القشقري أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

203. **الضعفاء والمتروكون**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ.

204. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

205. **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
206. **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة– بيروت.
207. **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
208. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية1413هـ.
209. **طبقات الفقهاء**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي هذَّبَهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970م.
210. **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
211. **طبقات المفسرين للداوودي**، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
212. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، تحقيق: أبو بكر بن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
213. **العبر في ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، تحقيق: سهيل زكار، بيروت– دار الفكر العربي، 1421هـ-2000م.
214. **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ -2003م.
215. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

216. **العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين**، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1998 م.
217. **العلل**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، كتب الحواشي: الشيخ محمود خليل، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1432 هـ - 2011 م.
218. **العلل**، أبو محمد عبد الرحمن بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006.
219. **علل الترمذي الكبير**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
220. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، 1401هـ -1981م.
221. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
222. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباربرتي، الناشر: دار الفكر.
223. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شهرته : العظيم آبادي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر : المكتبة السلفية– المدينة المنورة، الطبعة : الثانية: 1388هـ ، 1968م.
224. **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
225. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، درسه وحققه: د عبد

الحميد بن سعد بن ناصر السعودي – رحمه الله –، الجزء الأول 1426هـ–2006م، المملكة العربية السعودية.

226. **غاية النهاية في طبقات القراء**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن يوسف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ.

227. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – 1416 هـ.

228. **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1402 هـ – 1982 م.

229. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.

230. **فتاوى المازري**، تقديم وجمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر– مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان.

231. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

232. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، حققه مجموعة من العلماء، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م.

233. **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)** وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

234. **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، الناش: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –بيروت دمشق، الطبعة الأولى1414هـ.

235. **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)**، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن

قاسم وبابن الغرابيلي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

236. **الفتح المبين بشرح الأربعين**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وقصي محمد نورس الحلاق، وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م.

237. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق) 1423 هـ-2002 م.

238. **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين بن سليمان المرداوي**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

239. **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

240. **فقه السنة**، سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة1397هـ-1977م.

241. **فقه الطهارة (تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة)** ، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الرابعة1428هـ-2008م.

242. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م.

243. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية 1982م.

244. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر1415هـ-1995م.

245. **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

246. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

247. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

248. **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1999م.

249. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.

250. **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

251. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.

252. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

253. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة

الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ-1980م.

254. **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.

255. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

256. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

257. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

258. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ النشر: 1941م.

259. **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007 م.

260. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، أحمد بن محمد الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى1420هـ-2000م.

261. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي سليمان، الناشر: دار الخير- دمشق، الطبعة الأولى1994م.

262. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
263. **الكنى والأسماء**، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، الناشر: دار بن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى1421هـ-2000م.
264. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ-1981م.
265. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى- 1415 هـ.
266. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا دمشق - لبنان بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
267. **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
268. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
269. **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ -1971م.
270. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

271. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.
272. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ.
273. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
274. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة1414هـ-1994م.
275. **المجموع**، يحي بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت – 199 م.
276. **مجموع الفتاوى** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426هـ-2005م.
277. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984م.
278. **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م.
279. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
280. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.
281. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

282. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
283. **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ.
284. **مختصر الإفادة من كتاب الطهارة**، أبو خالد ناصر بن سعيد بن سعيد بن سيف السيف، الطبعة الأولى1438هـ.
285. **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1984م.
286. **مختصر الخرقي**، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر 1403.
287. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، تحقيق: ذياب عبدالكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض، الطبعة الأولى1417هـ- 1997م.
288. **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
289. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
290. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
291. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
292. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث

العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.

293. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان ، أبو الحسن نور الدين القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى1422هـ-2002م.

294. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ 1981م.

295. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.

296. **المسلمون، في جزيرة صقلية**، أحمد توفيق المدني، المؤسسة الوطنية للكتاب– تونس.

297. **مسند** أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر– مصر، الطبعة: الأولى1419هـ-1999م.

298. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل، تحقيق :شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.

299. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1988، 2009م.

300. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

301. **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

302. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (صحيح مسلم)**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

303. **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
304. **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991م.
305. **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985م.
306. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
307. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
308. **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن خواستي العبسي المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
309. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
310. **مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس**، الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي، أبو نصر، تحقيق: محمد علي شوابكة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1983م.
311. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - 1411 هـ.
312. **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ، تحقيق: محمد ناضور، المكتبة العتيقة- تونس.

313. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
314. **المعجم الصغير للطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير،الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985.
315. **معجم الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
316. **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، 1414 هـ – 1994 م.
317. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
318. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.
319. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
320. **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
321. **المعجم الوسيط** ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر- محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
322. **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م.
323. **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 141 هـ- 1998 م.

324. **المعلم بفوائد مسلم**، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
325. **المعونة على مذهب أهل عالم المدينة**، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى1998م.
326. **المعيار المعرب**، الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد محيي الدين، نشر وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي– بيروت1401هـ–1981م.
327. **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، 1979م.
328. **مغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.
329. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.
330. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثالثة1420هـ.
331. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م.
332. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.
333. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م.
334. **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الناشر دار القلم– بيروت ، سنة النشر1984 م.

335. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
336. **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
337. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ - 1989م.
338. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، 1392هـ.
339. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م.
340. **منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري**، عبد الحميد عشاق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، الطبعة الأولى1426هـ.
341. **منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم**، الحسن شواط، دار بن عفان- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى1414هـ-1993م.
342. **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1351 - 1353 هـ.
343. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
344. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
345. **المهيأ في كشف أسرار الموطأ**، عثمان بن سعيد الكماخي، تحقيق وتخريج: أحمدعلي، الناشر: دار الحديث- القاهرة ، عام النشر: 1425 هـ - 2005 م.

346. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
347. **موسوعة أحكام الطهارة**، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية1426هـ-2005م.
348. **موسوعة المغرب العربي**، عبد الفتاح مقلد الغنيمي، مطبعة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى1414هـ-1994م.
349. **الموطأ** ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
350. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.
351. **الميسر** في أحكام الحيض والاستحاضة، د. أيمن عبدالحميد البدارين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى2015م.
352. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
353. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
354. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
355. **النفح الشذي شرح جامع الترمذي**، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس اليعمري الربعي أبو الفتح فتح الدين، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو

رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.

356. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م.

357. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي1399هـ – 1979م.

358. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج.

359. **النوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: مجموعة من الدكاترة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى1999هـ.

360. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م.

361. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

362. **الهداية على مذهب الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م.

363. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تمحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

364. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في، مطبعتها البهية استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
365. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ-2000م.
366. **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
367. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
الآية	أ
الشكر والتقدير	ب
الإهداء	ج
المقدمة	1
الباب الأول **التعريف بالقاضي عبدالوهاب، وترجمة الإمام المازري والتعريف بكتابه شرح التلقين**	
الفصل الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب	
المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب	20
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته	20
المطلب الثاني: مولده.	20
المطلب الثالث: نشأته.	20
المبحث الثاني: حياته العلمية	21
المطلب الأول: مكانته العلمية.	21
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.	21
المطلب الثالث: مؤلفاته.	21
المطلب الرابع: وفاته.	22
الفصل الثاني: التعريف بالإمام المازري	23
المبحث الأول: سيرة الإمام المازري	24
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	24

الموضوعات	الصفحة
المطلب الثاني: مولده ونشأته.	25
المطلب الثالث: عقيدته.	27
المطلب الرابع: وفاته	27
المبحث الثاني: أهم ملامح عصر المؤلف(الحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية)	28
المطلب الأول: الحياة السياسية.	28
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.	30
المطلب الثالث: الحياة العلمية.	31
المبحث الثالث: حياته وآثاره	33
المطلب الأول: شيوخه.	33
المطلب الثاني: تلاميذه.	35
المطلب الثالث: مكانته العلمية.	39
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.	40
المطلب الخامس: مؤلفاته.	42
الفصل الثالث: التعريف بكتاب شرح التلقين	48
المبحث الأول: اسم كتاب شرح التلقين وأهميته	49
المطلب الأول: اسم كتاب شرح التلقين.	49
المطلب الثاني: أهميته	49
المبحث الثاني: أسباب تأليف كتاب شرح التلقين والمصادر التي اعتمد عليها	50
المطلب الأول: أسباب تأليف كتاب شرح التلقين.	50
المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها الإمام المازري في كتابه شرح التلقين.	50

الموضوعات	الصفحة
المبحث الثالث: منهج الإمام المازري	52
الباب الثاني **المسائل الخلافية في كتاب شرح التلقين**	56
الفصل الأول: المسائل الخلافية في كتاب الطهارة	57
المبحث الأول: المسائل الخلافية في باب الوضوء	58
المسألة الأولى: القدر المجزئ في مسح الرأس في الوضوء.	59
المسألة الثانية: صفة النوم الذي ينقض الوضوء.	71
المسألة الثالثة: أثر مس النساء في نقض الوضوء.	84
المسألة الرابعة: نقضُ الوضوء بمس الذكر.	94
المسألة الخامسة: نقضُ الوضوء بمس الدبر.	104
المسألة السادسة: أثر القهقهة في نقض الوضوء في الصلاة.	108
المبحث الثاني: المسائل الخلافية في باب صفة الغسل	115
المسألة الأولى: حكم إمرار اليد(الدلك) في الغسل.	116
المسألة الثانية: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.	126
الفصل الثاني: المسائل الخلافية في باب المياه وأحكامه	135
المبحث الأول: المسائل الخلافية في باب الأعيان الطاهرة	136
المسألة الأولى: حكم إراقة سؤر الكلب.	137
المسألة الثانية: حكم سؤر البغال والحمير والسباع وجوارح الطير.	144
المسألة الثالثة: حكم أكل ميتة البحر.	152
المسألة الرابعة: أثر ما لا نفس له سائلة في إفساد الماء.	159

الموضوعات	الصفحة
المسألة الخامسة: حكم التطهر بالنبيذ المسكر.	165
المبحث الثاني: المسائل الخلافية في باب الاستنجاء وآداب الأحداث	173
المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.	174
المسألة الثانية: حكم الاستنجاء بثلاثة أحجار.	180
المسالة الثالثة: حكم طهارة المني.	186
المسألة الرابعة: العفو عن « قليل دم الحيض» .	195
المسألة الخامسة: حكم بول الحيوان مأكول اللحم.	201
المسألة السادسة: حكم طهارة شعر الميتة.	208
المسألة السابعة: أثر الدباغ في طهارة جلد الميتة.	213
الفصل الثالث: المسائل الخلافية في باب التيمم، والمسح على الخفين، والحيض والنفاس	219
المبحث الأول: المسائل الخلافية في باب التيمم	220
المسألة الأولى: طهارة من لم يجد من الماء ما لا يكفيه.	221
المسألة الثانية: حكم اشتراط طلب الماء قبل فعل التيمم.	227
المسألة الثالثة: حكم التيمم للحاضر الصحيح إذا فقد الماء هل يعيد صلاته أو لا؟	232
المسألة الرابعة: حد مسح اليدين في التيمم.	237
المسألة الخامسة: الاختلاف في نوع الصعيد للتيمم.	244
المسألة السادسة: حكم من تيمم للحدث الأصغر ناسياً الجنابة.	151
المسألة السابعة: حكم رؤية المتيمم للماء وهو في الصلاة.	254
المبحث الثاني: المسائل الخلافية في باب المسح على الخُفين	258

الموضوعات	الصفحة
المسألة الأولى: توقيت مدة المسح على الخُفَّين.	259
المسألة الثانية: حكم الوضوء بعد نزع الخف.	269
المسألة الثالثة: محل المسح على الخُفّ.	274
المسألة الرابعة: المسح على العِمَامة.	281
المسألة الخامسة: حكم المسح على الجبيرة.	289
المسألة السادسة: اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة.	296
المبحث الثالث: المسائل الخلافية في باب الحيض والنفاس	303
المسألة الأولى: أقل مدة الحيض.	304
المسألة الثانية: أكثر الحيض.	313
المسألة الثالثة: أكثر النفاس.	318
المسألة الرابعة: إذا تمادى الدم بالمرأة وحكم باستحاضتها.	325
المسألة الخامسة: حيض الحامل.	334
المسألة السادسة: وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.	343
الخاتمة	250
التوصيات	354-253
الفهارس العامة	355
فهرس الآيات	356
فهرس الأحاديث	359
فهرس الآثار	366
فهرس الأعلام	368
فهرس البلدان والأماكن	373

الموضوعات	الصفحة
فهرس المصطلحات الغريبة	374
فهرس المصادر والمراجع	376
فهرس الموضوعات	414